المملكة المغربية

رئاسة النيابة العامة

العمل القضائي
في قضايا تسليم المجرمين

- الجزء الثاني-

وحدة الدراسات والتوثيق

سلسلة العمل القضائي - العدد 5

فهرس عام

مراجع القرار	المطلوب في التسليم	الصفحة
قرار عدد 1/480 - بتاريخ 2008/05/14 - ملف تسليم عدد 08/9307	ماركو أكيستباس	10
قرار عدد 1/1153 - بتاريخ 2007/11/07 - ملف تسليم عدد 07/17024	ميوزي بييرو	15
قرار عدد 7/2083 - بتاريخ 2006/08/23 - ملف تسليم عدد 06/17744	سبينيلي جيوفاني	19
قرار عدد 1/1147 - بتاريخ 2006/07/26 - ملف تسليم عدد 06/3213	صوصيلا دافيد	23
قرار عدد 1/326 - بتاريخ 2006/03/08 - ملف تسليم عدد 06/4195	ككامو بييترو	27
قرار عدد 1/436 - بتاريخ 2005/04/06 - ملف تسليم عدد 05/3831	ايمانويل رادوستا	31
قرار عدد 1/437 - بتاريخ 2005/04/06 - ملف تسليم عدد 05/3832	ليطنير ماكس	35
قرار عدد 2/1 - بتاريخ 2004/01/07 - ملف تسليم عدد 03/28158	نوبيل كيسبي	39
قرار عدد 1/650 - بتاريخ 2002/05/15 - ملف جنائي عدد 02/4193	كنالي روبيرتو	43
قرار عدد 1/593 - بتاريخ 2002/05/08 - ملف تسليم عدد 02/9789	سيلفا جيوسبي أندريا	48
قرار عدد 7/2245 - بتاريخ 2000/08/24 - ملف تسليم عدد 00/14835	ككامو بييترو	52
قرار عدد 1065/1 - بتاريخ 2000/05/17 - ملف جنحي عدد 00/5319	بيدرو ماريا موروكارسيا دوكالديانو	57
قرار عدد 1/468 - بتاريخ 2001/04/18 - ملف جنحي عدد 01/7063	هيثم عبد الرزاق الخزنة	62
قرار عدد 1/349 - بتاريخ 2001/03/21 - ملف تسليم عدد 01/5921	هيثم عبد الرزاق الخزنة	66
قرار عدد 1/619 - بتاريخ 2001/05/23 - ملف جنحي عدد 01/8825	هيثم عبد الرزاق الخزنة	71
قرار عدد 1/619 - بتاريخ 2001/06/27 - ملف جنحي عدد 01/14035	هيثم عبد الرزاق الخزنة	77
قرار عدد 7/1752 - بتاريخ 1999/08/19 - ملف جنحي عدد 99/17513	شوخ الكسندر فولكو فرانك	83
قرار عدد 1/86 - بتاريخ 2002/01/30 - ملف جنحي عدد 02/801	إلك باربارة الحضروي	88

مراجع القرار	المطلوب في التسليم	الصفحة
قرار عدد 1/851 - بتاريخ 2002/06/12 - ملف جنائي عدد 02/13157	بوبل جوزيف	93
قرار عدد 1/1586 - بتاريخ 2003/08/06 - ملف تسليم عدد 03/17222	شنور فريد فولفكان	98
قرار عدد 1/1742 - بتاريخ 2003/08/27 - ملف تسليم عدد 03/18570	مارتان رودريكز داكونا	102
قرار عدد 1/1854 - بتاريخ 2003/09/10 - ملف تسليم عدد 03/18654	مارتان رودريكز داكونا	106
قرار عدد 1/2186 - بتاريخ 2003/10/22 - ملف تسليم عدد 03/22944	بوعزة ناصر	111
قرار عدد 1/523 - بتاريخ 2004/03/17 - ملف تسليم عدد 04/4914	صلاح بريجيت	115
قرار عدد 1/800 بتاريخ 2005/06/08 - ملف جنائي عدد 05/11960	أكلالاز دافيد	119
قرار عدد 172/1 - بتاريخ 1999/02/02 - ملف جنحي عدد 99/1/3/339	تيموتي براندون حنون	123
قرار عدد 1/55 - بتاريخ 2002/01/23 - ملف جنائي عدد 01/561	شانطال ديبون غليزابيت برناكيرد	127
قرار عدد 1/56 - بتاريخ 2002/01/23 - ملف جنحي عدد 1/795	برانكارد بيتر هنري	132
قرار عدد 1/57 - بتاريخ 2001/01/23 - ملف تسليم عدد 02/797	وومرسلي باتريسيا إيفون	136

فهرس تفصيلي

تقديم **9**

قرار عدد 1/480 - بتاريخ 2008/05/14 - ملف تسليم عدد 08/9307 ..... **10**

- المطلوب في التسليم ليس من جنسية مغربية، وعثر عليه فوق تراب المملكة المغربية، وتشتمل المطالبة بتسليمه على وصف الأفعال المنسوبة إليه، وأرفقت بنسخة من النصوص القانونية المطبقة عليها.
- الأفعال منصوص عليها وعلى عقوبتها في القوانين الزجرية للبلدين، ويتوفر فيها من حيث الزجر ما تتطلبه الاتفاقية بين البلدين، ولم يمض عليها أمد التقادم، وليس لها صبغة سياسية، كما لا يبدو من مستندات الملف أن المطالبة بالتسليم كانت لغاية سياسية.

يشهد على المطلوب في التسليم قبوله أن يسلم إلى السلطات الإيطالية المطالبة به عن طوعية واختيار

قرار عدد 1/1153 - بتاريخ 2007/11/07 - ملف تسليم عدد 07/17024 ..... **15**

- المطلوب في التسليم ليس من جنسية مغربية، وعثر عليه فوق تراب المملكة المغربية، وأرفق طلب تسليمه بنسخة من النصوص القانونية المطبقة على الأفعال المنسوبة إليه.
- الأفعال موضوع طلب التسليم يتوفر فيها من حيث الزجر ما تتطلبه الاتفاقية بين البلدين، ويعاقب عنها في التشريع الإيطالي في المادة 110 من ق.ج، والمادة 73 من قانون 1990/06/26، وفي التشريع المغربي بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 1974/05/21، ولم يمض عليها أمد التقادم، وليس لها صبغة سياسية، أو ارتباط بجريمة سياسية.
- يشهد على المطلوب في التسليم قبوله أن يسلم إلى السلطات الإيطالية المطالبة به عن طوعية واختيار.

قرار عدد 7/2083 - بتاريخ 2006/08/23 - ملف تسليم عدد 06/17744 ..... **19**

- اعتقال المعني بالأمر بناء على مسطرة طلب تسليم.
- إن سحب وعدول الجهة طالبة التسليم عن هذه المسطرة يعني عدم رغبتها في مواصلة إجراءات التسليم.
- يبقى اعتقال المعني بالأمر بدون مبرر مشروع – نعم – . = التصريح برفع حالة الاعتقال =

قرار عدد 1/1147 - بتاريخ 2006/07/26 - ملف تسليم عدد 06/3213 ..... **23**

- الأفعال يتوفر فيها بالنسبة للتشريع المغربي ما تتطلبه من حيث الزجر المادة 720 من قانون المسطرة الجنائية، ولم يمض على العقوبة المحكوم بها أمد التقادم الجنائي، وليست لها صبغة سياسية أو ارتباط بجريمة سياسية، فيتعين إذن إبداء الرأي بالموافقة على الطلب.

= التصريح بإبداء الرأي بالموافقة على طلب التسليم =

قرار عدد 1/326 - بتاريخ 2006/03/08 - ملف تسليم عدد 06/4195 ..... **27**

- المطلوب في التسليم ليس من جنسية مغربية، وعثر عليه فوق التراب المغربي، وتضمن طلب تسليمه الأفعال المطلوب من أجلها، وتكييفها القانوني، ونصوص القانون الإيطالي عليها أرفقت المسطرة بنسخة

مصادق عليها منها وترجمتها إلى اللغة الفرنسية. تعاقب الأفعال المذكورة في القوانين الزجرية للدولتين بعقوبات تتجاوز سنتين حبسا. وتتوفر فيها من حيث الزجر ما تتطلبه المادة 718 وما يليها من ق.م.ج

وكذا ما تتطلبه اتفاقية التعاون القضائي وتسليم المجرمين المبرمة بين البلدين، كما أنها لم تسقط بالتقادم و ليس لها صبغة سياسية أو ارتباط بجريمة سياسية.

- يشهد على المطلوب في التسليم قبوله أن يسلم عن طواعية واختيار إلى سلطات بلاده.

قرار عدد 1/436 - بتاريخ 2005/04/06 - ملف تسليم عدد 05/3831 31

- الأفعال المحكوم بها على المطلوب في التسليم يعاقب عنها في التشريع المغربي بمقتضى الفصول 392 و 393 و 129 من مجموعة القانون الجنائي والفصلين 1 و 2 من ظهير 1958/09/02.

كما أنها تستوفي ما تتطلبه اتفاقية التعاون القضائي وتسليم المجرمين المبرمة بين البلدين، ولم يمض على العقوبة أمد التقادم الجنائي، وليست لها صبغة سياسية. - الموافقة على طلب التسليم -

قرار عدد 1/437 - بتاريخ 2005/04/06 - ملف تسليم عدد 05/3832 36

- الأفعال المحكوم بها على المطلوب في التسليم يعاقب عنها في التشريع المغربي بمقتضى الفصول 509 و 507 و 580 و 360 و 129 من مجموعة القانون الجنائي والفصلين 1 و 2 من ظهير 1958/09/02. وهي جرائم ليست لها صبغة سياسية.

- كما تتوفر في المطالبة ما تتطلبه اتفاقية التعاون القضائي وتسليم المجرمين المبرمة بين البلدين.

- الموافقة على طلب التسليم -

قرار عدد 1/2 - بتاريخ 2004/01/07 - ملف تسليم عدد 03/28158 39

- الأفعال المذكورة في القوانين الزجرية للدولتين بعقوبات تتجاوز سنتين حبسا حسب الفصول: 537 و 538 و 509 من القانون الجنائي المغربي، وفي التشريع الإيطالي بمقتضى الفصول 628 و 629 و 81 و 710 و 718 و 719 من القانون الجنائي، وتتوفر فيها من حيث الزجر ما تتطلبه المادة 718 وما يليها من قانون المسطرة الجنائية، وكذا ما تتطلبه اتفاقية التعاون القضائي وتسليم المجرمين المبرمة بين البلدين، ولم يمض عليها أمد التقادم الجنائي، وليست لها صبغة سياسية.

- يشهد على المطلوب في التسليم قبوله بان يسلم إلى سلطات بلاده عن طواعية واختيار -

قرار عدد 1/650 - بتاريخ 2002/05/15 - ملف جنائي عدد 02/4193 43

- الوقائع المطالب تمديد مفعول التسليم إليها لم يسبق أن كانت موضوع إبداء رأي بالتسليم، ولم يمض عليها أمد التقادم ولا يبدو أن المطالبة بشانها ذات غايات سياسية ويعاقب عليها في القوانين المغربية والإيطالية بعقوبات تتجاوز سنتين حبسا عملا بالفصول 7 من قانون 1991/03/20والفصول 9 و 10 و 12 و 14 من قانون 497/74 والفصول 23 من قانون 110/75 والفصول 81 فقرة 2 و 110 و 386 فقرة 1 و 3 و 416 مكرر الفقرة 1 و 2 و 3 و 4 من القانون الجنائي الإيطالي.

- والفصول 293 و 294 و 295 و 297 و 313 من القانون الجنائي المغربي والفصل الأول من الظهير الشريف المؤرخ في 1958/09/02 بشان الأسلحة والعتاد والأدوات المفرقعة.

- وحيث ينبغي والحالة ما ذكر الاستجابة للطلب.

قرار عدد 1/593 - بتاريخ 2002/05/08 - ملف تسليم عدد 02/9789 48

- الأفعال المنسوب اقترافها للمطلوب في التسليم يتوفر فيها بالنسبة للتشريع المغربي ما يتطلبه من حيث الزجر الفصل الرابع من ظهير 1958/11/8 ، ولم يمض على ارتكابها أمد التقادم الجنائي، كما أنها ليست ذات صبغة سياسية، كما لا يبدو من مستندات الملف أن المطالبة بالتسليم كانت لغاية سياسية. - الموافقة على طلب التسليم -

قرار عدد 7/2245 - بتاريخ 2000/08/24 - ملف تسليم عدد 00/14835 52

- الأمر بالإيقاف المؤقت الصادر في مواجهته وكذا طلب التسليم يشتمل على الأوصاف الدقيقة للأفعال المنسوبة إليه والتي ليس لها صبغة سياسية ومقررة ومعاقب عليها في التشريع الإيطالي وفي التشريع المغربي بعقوبة تتجاوز سنتين حبسا بمقتضى الفصول 293 و 294 و 295 من القانون الجنائي والفصلان 1 و 2 من الظهير الشريف المؤرخ في 1974/05/21 المتعلق بزجر الاستيراد والاتجار ومسك المخدرات والمواد السامة. - الموافقة على طلب التسليم -

قرار عدد 1065/1 - بتاريخ 2000/05/17 - ملف جنحي عدد 00/5319 57

- طلب التسليم الموجه إلى السلطات الإيطالية لا يظهر أنه يكتسي صبغة سياسية بل أنه جاء في إطار تورط المطلوب في جريمة تبييض الأموال لفائدة عصابة متخصصة في تجارة الكوكايين باسبانيا.
- الموافقة على طلب التسليم -

قرار عدد 1/468 - بتاريخ 2001/04/18 - ملف جنحي عدد 01/7063 62

- حيث أن الفصل 20 من الظهير الشريف المؤرخ في 1958/11/8 ينص على أن الشخص الملقى عليه القبض بصورة مؤقتة يمكن أن يطلق سراحه إذا لم تتوصل حكومتنا بإحدى الوثائق المبينة في الفصل التاسع في ظرف شهر من يوم إلقاء القبض عليه وكان إيقافه بطلب من حكومة بلاد مجاورة. ويرفع أجل الشهر المذكور إلى 3 أشهر إذا كان تراب البلاد الطالبة غير مجاورة.
- ان الدولة الطالبة لتسليم المعني بالأمر هي الجمهورية الألمانية وهي غير مجاورة للمملكة المغربية المطلوب منها التسليم فيكون الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثانية من الفصل العشرين والمحددة في 3 أشهر هو الواجب التطبيق مما يبقى معه الطلب غير مبرر - رفض طلب التسليم -

قرار عدد 1/349 - بتاريخ 2001/03/21 - ملف تسليم عدد 01/5921 66

- الفصل 20 من الظهير الشريف المؤرخ في 1958/11/8 ينص على أن الشخص الملقى عليه القبض بصورة مؤقتة يمكن أن يطلق سراحه إذا لم تتوصل حكومتنا بإحدى الوثائق المبينة في الفصل 9 في ظرف شهر من يوم إلقاء القبض عليه وكان إيقافه بطلب من حكومة بلاد مجاورة. ويرفع أجل الشهر المذكور إلى 3 أشهر إذا كان تراب البلاد الطالبة غير مجاورة.
- ان الدولة الطالبة لتسليم المعني بالأمر هي الجمهورية الألمانية وهي غير مجاورة للمملكة المغربية المطلوب منها التسليم فيكون الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثانية من الفصل العشرين والمحددة في 3 أشهر هو الواجب التطبيق مما يبقى معه الطلب غير مبرر
- رفض طلب التسليم -

قرار عدد 1/619 - بتاريخ 2001/05/23 - ملف جنحي عدد 01/8825 71

- الأفعال المنسوبة إلى المطلوب في التسليم يتوفر فيها بالنسبة للتشريع المغربي ما يتطلبه من حيث الزجر الفصل الرابع من ظهير 1958/11/8 ، ولم يمض على ارتكابها أمد التقادم الجنائي، كما أنها ليست ذات صبغة سياسية، كما لا يبدو من مستندات الملف أن المطالبة بالتسليم كانت لغاية سياسية.
- الموافقة على طلب التسليم -

قرار عدد 1/619 - بتاريخ 2001/06/27 - ملف جنحي عدد 01/14035 77

- الأفعال المنسوبة للمطلوب في التسليم منصوص عليها في القوانين الزجرية الألمانية ومعاقب عليها بعقوبة تتجاوز سنتين حبسا وفي التشريع المغربي بعقوبة تتجاوز سنتين حبسا بمقتضى الفصول 1 و 2 من الظهير الشريف المؤرخ في 1974/05/21.

- الأفعال المنسوب اقترافها للمطلوب في التسليم يتوفر فيها بالنسبة للتشريع المغربي ما يتطلبه من حيث الزجر الفصل الرابع من ظهير 1958/11/8 ، ولم يمض على ارتكابها أمد التقادم الجنائي، كما أنها ليست ذات صبغة سياسية، كما لا يبدو من مستندات الملف أن المطالبة بالتسليم كانت لغاية سياسية. = الموافقة على طلب التسليم =

قرار عدد 7/1752 - بتاريخ 1999/08/19 - ملف جنحي عدد 99/17513 83

- الأفعال المنسوب اقترافها للمطلوب في التسليم يتوفر فيها بالنسبة للتشريع المغربي ما يتطلبه من حيث الزجر الفصل الرابع من ظهير 1958/11/8 ، ولم يمض على ارتكابها أمد التقادم الجنائي، كما أنها ليست ذات صبغة سياسية، وأن طلب التسليم لا يبدو أنه ذو طابع سياسي الأمر الذي يجعل مقتضيات الظهير الشريف وبخصوص الفصول من 1 إلى 9 منه الناصة على شروط التسليم متوفرة في النازلة بكل دقائقه. ا= الموافقة على طلب التسليم =

قرار عدد 1/86 - بتاريخ 2002/01/30 - ملف جنحي عدد 02/801 88

- الأفعال المنسوبة إلى المطلوب في التسليم يتوفر فيها بالنسبة للتشريع المغربي ما يتطلبه من حيث الزجر الفصل الرابع من ظهير 1958/11/8 ، ولم يمض على ارتكابها أمد التقادم الجنائي، ومقترفة من طرف المطلوبة في التسليم حسب أوراق الملف فوق تراب الجمهورية الفيدرالية الألمانية التي تطالب سلطاتها القضائية بتسليمها إليها كما أن الطلب ليست له أية صبغة سياسية، ولا يبدو من أوراق الملف أنه ذو طابع سياسي.

= الموافقة على طلب التسليم =

قرار عدد 1/851 - بتاريخ 2002/06/12 - ملف جنائي عدد 02/13157 93

- الأفعال المنسوبة إلى المطلوب في التسليم لم يمض على ارتكابها أمد التقادم الجنائي، كما أنها ليست ذات صبغة سياسية، وأن طلب تسليمه من أجلها لا يبدو أنه ذو طابع سياسي. وحيث أن المطلوب في التسليم عبر أمام الغرفة وبالجلسة العلنية المذكورة عن قبوله تسليمه للسلطات القضائية المطالبة به عن طواعية واختيار.

- مما يقتضي معه تسجيل قبوله المعبر عنه عن طواعية واختيار...وبالتالي قبول المطالبة والاستجابة لها.

قرار عدد 1/1586 - بتاريخ 2003/08/06 - ملف تسليم عدد 03/17222 98

- الأفعال المنسوبة إلى المطلوب في التسليم يتوفر فيها بالنسبة للتشريع المغربي ما يتطلبه من حيث الزجر الفصل الرابع من ظهير 1958/11/8 ، ولم يمض على ارتكابها أمد التقادم الجنائي، كما أنها ليست ذات صبغة سياسية، وأن طلب تسليمه من أجلها لا يبدو أنه ذو طابع سياسي.

= الموافقة على طلب التسليم =

قرار عدد 1/1742 - بتاريخ 2003/08/27 - ملف تسليم عدد 03/18570 102

- المستندات الرسمية لطلب التسليم يجب أن تصل إلى الدولة المغربية داخل أجل شهر من تاريخ اعتقال المطلوب في التسليم.

- وحيث ثبت للهيئة أن السلطات المغربية توصلت داخل أجل شهر من تاريخ اعتقال الطالب، مما يتعين معه ، التصريح برفض طلب الإفراج.

قرار عدد 1/1854 - بتاريخ 2003/09/10 - ملف تسليم عدد 03/18654 106

- الأفعال المنسوبة إلى المطلوب في التسليم يتوفر فيها بالنسبة للتشريع المغربي ما يتطلبه من حيث الزجر الفصل الرابع من ظهير 1958/11/8 ، ولم يمض على ارتكابها أمد التقادم الجنائي، كما أنها ليست ذات صبغة سياسية، وأن طلب تسليمه من أجلها لا يبدو أنه ذو طابع سياسي.

= رفض طلب الإفراج - = الموافقة على طلب التسليم =

قرار عدد 1/2186 - بتاريخ 2003/10/22 - ملف تسليم عدد 03/22944 111

- الأفعال يتوفر فيها بالنسبة للتشريع المغربي ما تتطلبه من حيث الزجر المادة 720 من قانون المسطرة الجنائية ولم يمض عليها أمد التقادم الجنائي، وليست لها صبغة سياسية، كما لا ينتج من وثائق الملف أن الأفعال موضوع المطالبة بالتسليم لها ارتباط بجريمة سياسية أو أنها كانت من أجل اعتبارات عنصرية أو دينية أو تتعلق بالجنسية أو بآراء سياسية.

= الموافقة على طلب التسليم =

قرار عدد 1/523 - بتاريخ 2004/03/17 - ملف تسليم عدد 04/4914 115

- الأفعال المنسوبة إلى المطلوب في التسليم يتوفر فيها من حيث الزجر ما تتطلبه المادة 720 من قانون المسطرة الجنائية المغربي والفقرة الأولى من المادة الثانية من الاتفاقية بين البلدين بشان تسليم المجرمين ولم يمض عليها أمد التقادم الجنائي، وليست لها صبغة سياسية، كما لا يبدو من مستندات الملف أن المطالبة بالتسليم كانت لغاية سياسية أو تتعارض مع مقتضيات المادتين 721 و 722 من قانون المسطرة الجنائية.

= رفض طلب الإفراج المؤقت عن طالبته =

= ويشهد عليها بقبولها أن تسلم عن طواعية واختيار إلى سلطات بلادها =

قرار عدد 1/800 بتاريخ 2005/06/08 - ملف جنائي عدد 05/11960 119

- الأفعال المحكوم بها على المطلوب في التسليم يتوفر فيها بالنسبة للتشريع المغربي ما تتطلبه مقتضيات الاتفاقية المبرمة بين المملكة المغربية والمملكة الاسبانية بتاريخ 1997/05/30 في فصلها الثاني، وليست لها صبغة سياسية، ، كما أن العقوبة المحكوم بها لم تتقادم. = الموافقة على طلب التسليم =

قرار عدد 1/172 - بتاريخ 1999/02/02 - ملف جنحي عدد 99/1/3/339 123

- الأفعال المنسوب اقترافها للمطلوب في التسليم يتوفر فيها بالنسبة للتشريع المغربي ما يتطلبه من حيث الزجر الفصل الرابع من ظهير 1958/11/8 ، ولم يمض على ارتكابها أمد التقادم الجنائي، كما أنها ليست ذات صبغة سياسية، وأن طلب التسليم لا يبدو أنه ذو طابع سياسي.

- وحيث عبر المطلوب في التسليم عن قبوله تسليمه للسلطات الطالبة وأن المطالبة بالتسليم على الحالة المذكورة تقتضي قبولها والاستجابة لها.

قرار عدد 1/55 - بتاريخ 2002/01/23 - ملف جنائي عدد 01/561 127

- الطالبة تتوفر على ضمانات كافية للحضور عند عرض طلب التسليم وأن الإفراج عنها لا أثر له على الطلب مما يمكن معه منحها السراح المؤقت بضمان محل إقامتها بالمملكة المغربية

= ينمح السراح المؤقت للمطلوبة في التسليم =

قرار عدد 1/56 - بتاريخ 2002/01/23 - ملف جنحي عدد 1/795.....**132**
- الطالبة تتوفر على ضمانات كافية للحضور عند عرض طلب التسليم وأن الإفراج عنها لا أثر له على الطلب مما يمكن معه منحها السراح المؤقت بضمان محل إقامتها بالمملكة المغربية
- ينمح السراح المؤقت للمطلوبة في التسليم -

قرار عدد 1/57 - بتاريخ 2001/01/23 - ملف تسليم عدد 02/797 .....**136**

- الطالبة تتوفر على ضمانات كافية للحضور عند عرض طلب التسليم وأن الإفراج عنها لا أثر له على الطلب مما يمكن معه منحها السراح المؤقت بضمان محل إقامتها بالمملكة المغربية
- ينمح السراح المؤقت للمطلوبة في التسليم -

تقديم

يقوم القضاء في النظم القانونية الحديثة بدور بالغ الأهمية في تفسير نصوص القانون وجعلها صالحة للتطبيق على ما تقدمه الحياة في المجتمع من وقائع قد تكون في غالب الأحيان بالغة التعقيد عسيرة الحل.

والقضاء له أثره الملموس على المشرع والفقيه، وتطبيقه للنص القانوني قد يكشف عن عيوب أو مواضع نقص فيه، ويوجه المشرع إلى إصلاح تلك العيوب أو استكمال ذلك النص عن طريق التعديل التشريعي.

وليتاح للقضاء أداء دوره، يجب أن تنشر اجتهاداته على المشتغلين بالقانون ويتاح لهم الاضطلاع عليها ودراستها والاستفادة منها، ولهذه الاعتبارات عمل مركز الدراسات والأبحاث الجنائية على جمع بعض القرارات الزجرية المتعلقة بالعمل القضائي في قضايا تسليم المجرمين مع فهرستها وتبويبها في هذا الكتيب ليسهل الرجوع إليها عند الحاجة .

والله ولي التوفيق

قرار عدد 480/1

بتاريخ 14/05/2008

ملف تسليم عدد 08/9307

المبدأ

- المطلوب في التسليم ليس من جنسية مغربية، وعثر عليه فوق تراب المملكة المغربية، وتشتمل المطالبة بتسليمه على وصف الأفعال المنسوبة إليه، وأرفقت بنسخة من النصوص القانونية المطبقة عليها.

- الأفعال منصوص عليها وعلى عقوبتها في القوانين الزجرية للبلدين، ويتوفر فيها من حيث الزجر ما تتطلبه الاتفاقية بين البلدين، ولم يمض عليها أمد التقادم، وليس لها صبغة سياسية، كما لا يبدو من مستندات الملف أن المطالبة بالتسليم كانت لغاية سياسية.

- يشهد على المطلوب في التسليم قبوله أن يسلم إلى السلطات الإيطالية المطالبة به عن طوعية واختيار-.

القرار عدد : 1/480
المؤرخ في : 2008/05/14
ملف التسليم
عدد : 2008/9307
بين : الوكيل العـــام للملـــك لـــدى المجلس الأعلى
ضـــد
ماركو أكيستباس

المملكـــة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالـــة الملـــك

بتـــاريـــخ: 14 ماي2008

إن الغرفـــة الجنائيـــة بالمجلس الأعلى أصدرت في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى

الطالب

وبين: ماركو أكيستباس

نسخة خاصة بالملف لايسمح بتسليمها للغير

المطلوب في التسليم

المجلس الأعلى

بناء على طلب السلطات الإيطالية المحال على الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى من طرف السيد الوكيل العام للملك لديه، والرامي إلى تسليمها مواطنها المسمى أكيستباس ماركو ACQUISTAPACE MARCO ، الإيطالي الجنسية، المزداد بتاريخ 01 مايو 1958 بميلانو بإيطاليا، من والديه ماريو أكيستباس وليفياجيرولامي، متزوج وأب لطفلين، عنوانه 24 لينستونز كورت لندن بالمملكة المتحدة.

إن المجلس/

بعد أن تلا السيد المستشار عبد السلام البري التقرير المكلف به في القضية

و بعد الإنصات إلى السيد ميمون لحلو المحامي العام في مستنتجاته

وبعد الاستماع إلى المطلوب في التسليم بحضور محاميه الأستاذ عبد الله بلمهيدي العيساوي في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 07 مايو 2008 بواسطة السيد خليل الرحاوي الذي قام بمهمة الترجمة من اللغة العربية إلى اللغة الإيطالية والعكس بعد أدائه اليمين القانونية.

وبعد أن كان المطلوب في التسليم آخر من تكلم.

و بعد المداولة طبقا للقانون،

نظرا لمقتضيات المواد 713 و718 وما بعدها من قانون المسطرة الجنائية المتعلقة بالتسليم.

وبناء على الاتفاقية بشأن التعاون القضائي المتبادل وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين المبرمة بين المملكة المغربية والجمهورية الإيطالية بروما يوم 12 فبراير 1971.

وبناء على الأمر بتطبيق تدبير الاعتقال الاحتياطي الصادر بتاريخ 04 فبراير 2008 عن السيد قاضي الأبحاث التمهيدية لدى محكمة بولونيا بالجمهورية الإيطالية في حق المطلوب في التسليم أكيستباس ماركو المتهم بارتكاب جرائم المساهمة في عصابة إجرامية، والنصب، وإصدار شيكات بدون رصيد، ذلك أنه خلال الفترة المتراوحة بين شهر يناير 2004 وشهر ابريل 2007 ساهم ضمن جماعة منظمة بتمكين الأشخاص الآخرين المبحوث عنهم من خلال الشركة المسيرة من طرفه MARKGAIN SEVICES LLC DE LONDRES بسلوك مثلث لتوريد معدات (إيطاليا /لندن/إيطاليا) موجهة إلى شركة LA SIOM S.A.R.L بكيفية سمحت لها برفع الأثمنة البالغة قيمتها 600.000 أورو إلى 3.500.000 أورو بواسطة فاتورات مزورة. ومكنت عمليات بنكية من توجيه أموال تصل قيمتها على الأقل إلى 1.500.000 أورو إلى أبناك بلندن بالمملكة المتحدة قيدت بحسابات جارية باسم LA MARKGAIN ، واقتطع نقدا مبلغ مماثل، ومبالغ مهمة أخرى بواسطة شيكات تقل قيمتها عن 12.500 أورو (ولازالت المراجعة البنكية جارية).

وخلال الفترة الممتدة بين شهري غشت ودجنبر 2004، وببولونيا وميلانو، قام أكيستباس ماركو بمساعدة شركاء آخرين، خاصة ماركو نالدي وإليزابيتا كالصولازي، بعمل مخالف للقانون يتمثل في إصدار فاتورات مزورة عن شركة PORTO DI LAVAGNA S.A اتجاه شركة "PAPETRIE" STAN CREMONA بمبلغ 650.000 أورو... وعلاقة بما كشف عنه البحث المنجز من طرف الشرطة القضائية، وفي بداية شهر ابريل 2007، عمل أكيستباس ماركو على إخفاء الوثائق المتعلقة بشركة MARKGAIN SEVICES LLC.

480 -08-1-6

ر ك 2008/05/21

- واستمع السيد نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بمراكش إلى المطلوب المذكور أعلاه بتاريخ 03 ابريل2008، وأشعره بالأمر بالاعتقال الصادر في حقه، فصرح أمامه بأنه «يرفض تسليمه إلى السلطات الإيطالية».

وحيث مثل المطلوب في التسليم أمام المجلس الأعلى في جلسة 07 مايو2008، وعرض عليه، بحضور محاميه الأستاذ عبد الله بنلمهيدي العيساوي، مضمن المطالبة بتسليمه والوقائع الواردة فيها بواسطة المترجم المذكور أعلاه، فأبدى رغبته في أن يسلم إلى السلطات الإيطالية مع احترام الاتفاقية المبرمة بين البلدين.

وتناول الكلمة السيد المحامي العام فالتمس الإشهاد عليه بقبوله صراحة أن يسلم إلى السلطات الإيطالية الطالبة تطبيقا للاتفاقية المذكورة أعلاه.

ثم رافع عنه محاميه المذكور أعلاه ذاكرا بأن موكله يرغب في أن يسلم إلى السلطات الإيطالية التي يجب عليها أن تحترم الاتفاقية. وإذا لم تحترمها فإنه يلتمس رفض طلب التسليم، مضيفا أن الفصل 36 من هذه الاتفاقية يقتضي أن يقدم الطلب بالطريق الدبلوماسية. وانه بالرجوع إلى الملف لا يوجد به هذا الطلب، مما لا يمكن معه الحكم بالتسليم . كما أن الفصل 38 من نفس الاتفاقية ينص على أنه يمكن وضع حد للاعتقال إذا لم يصل الطلب خلال أجل 30 يوما . وإن ما ورد من وثائق لا يوجد ضمنها طلب التسليم.

كما ذكر بالمادة 722 من قانون المسطرة الجنائية التي تنص على ألا يقبل التسليم في الضرائب وغيرها إلا بناء على الشرط المذكور فيها، وبالفصل 34 من الاتفاقية الذي ينص على أن التسليم يرخص فيه في ميدان الأداءات والضرائب وغيرها بتبادل رسائل في هذا الشأن .

وكان المطلوب في التسليم آخر من تناول الكلام مؤكدا أنه يرغب صراحة في أن يسلم إلى السلطات الإيطالية عن طواعية واختيار شريطة احترام بنود الاتفاقية المذكورة أعلاه.

حيث إن المطلوب في التسليم ليس من جنسية مغربية، وعثر عليه فوق تراب المملكة المغربية، وتشتمل المطالبة بتسليمه على وصف الأفعال المنسوبة إليه، وأرفقت بنسخة من النصوص القانونية المطبقة عليها.

وحيث إن هذه الأفعال منصوص عليها وعلى عقوبتها في القوانين الزجرية للبلدين، ويتوفر فيها من حيث الزجر ما تتطلبه الاتفاقية بين البلدين، ولم يمض عليها أمد التقادم، وليس لها صبغة سياسية، كما لا يبدو من مستندات الملف أن المطالبة بالتسليم كانت لغاية سياسية.

وحيث أبدى المطلوب المذكور أمام المجلس الأعلى رغبته الصريحة في أن يسلم إلى سلطات بلاده عن طواعية واختيار، فيتعين الإشهاد عليه بذلك.

من أجله

يشهد على المطلوب في التسليم أكيستباس ماركو ACQUISTAPACE MARCO قبوله صراحة أن يسلم إلى السلطات الإيطالية المطالبة به عن طواعية واختيار.

ويأمر بأن تسلم نسخة مصادق عليها من هذا القرار إلى السيد الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى في اقرب وقت.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى الكائن بشارع النخيل بحي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة الطيب أنجار رئيسا

المجلس الاعلى

نسخة مطابقة للاصل

المستشار

وحدة الدراسات والتوثيق

والمستشارين عبد السلام البري مقررا وعبد الرحمان العاقل وجميلة الزعري وعبد السلام بوكرع، وبمحضر المحامي العام السيد ميمون لحلو الذي كان يمثل النيابة العامة، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حفيظة أوبلا.

الرئيس المستشار المقرر الكاتبة

قرار عدد 1153/1

بتاريخ 07/11/2007

ملف تسليم عدد 17024/07

المبدأ

- المطلوب في التسليم ليس من جنسية مغربية، وعثر عليه فوق تراب المملكة المغربية، وأرفق طلب تسليمه بنسخة من النصوص القانونية المطبقة على الأفعال المنسوبة إليه.

- الأفعال موضوع طلب التسليم يتوفر فيها من حيث الزجر ما تتطلبه الاتفاقية بين البلدين، ويعاقب عنها في التشريع الإيطالي في المادة 110 من ق.ج، والمادة 73 من قانون 1990/06/26، وفي التشريع المغربي بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 1974/05/21، ولم يمض عليها أمد التقادم، وليس لها صبغة سياسية، أو ارتباط بجريمة سياسية.

- **يشهد على المطلوب في التسليم قبوله أن يسلم إلى السلطات الإيطالية المطالبة به عن طوعية واختيار.**

المملكـــة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالـــة الملـــك

القرار عدد : 1/1153

المؤرخ في : 2007/11/7

ملف التسليم

عدد : 07/17024

الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى

ضـــد

ميوزي بييرو

بتـــاريـــخ: 2007/11/7

أصدرت الغرفـــة الجنائيـــة بالمجلس الأعلى

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى

الطالب

وبين: ميوزي بييرو

المطلوب في التسليم

1153-07-1-6

ف ص 2007/11/19

بناء على مطالبة السلطات الإيطالية المحالة على الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى من طرف السيد الوكيل العام للملك لديه ، والرامية إلى تسليمها مواطنها الإيطالي المسمى MIOZZI PIERO المزداد بتاريخ 1967/06/09 في NETTUNO ، من أبويه ITALO MIOZZI و NICOLETTA CALABRESSE والساكن بإيطاليا في : VIA BARLETTA N°17 NETTUNO – ROMA ، وإلى حجز وتسليم الأشياء التي وجدت بحوزته والتي لها علاقة بالجريمة الموقوف بسببها .

إن المجلس/

بعد أن تلا السيد المستشار عبدالسلام بوكرع التقرير المكلف به في القضية

و بعد الإنصات إلى السيد ميمون لحلو المحامي العام في مستنتجاته

و بعد المداولة طبقا للقانون،

نظرا لمقتضيات المواد 713 و 718 وما بعدها من قانون المسطرة الجنائية المتعلقة بالتسليم .

وبناء على الاتفاقية المبرمة بين المملكة المغربية والجمهورية الإيطالية بتاريخ 1971/02/12 ، بشأن التعاون القضائي المتبادل وتنفيذ الأحكام القضائية وتسليم المجرمين .

وبناء على الأمر الصادر بتاريخ 19 يوليوز 2007 عن قاضي الأبحاث الأولية لدى محكمة روما بحبس المطلوب MIOZZI PIERO احتياطيا لخرق القانون المنظم لاستهلاك المخدرات ، وتتلخص الوقائع في أنه اشترى عدة مرات مع شريكه المسمى TECLA MARIO كميات كبيرة من مادة الكوكايين من المسميين LOMBARDI و LAHMER ، وأعاد بيعها لزبنائه ، واستمر في هذا النشاط إلى شهر مارس 2007 . وبتاريخ 2007/05/03 اتفق MIOZZI مع LOMBARDI من جديد على تزويده بكيلوغرامين من مخدر الكوكايين ، لكن العملية لم تتم لحضور رجال الأمن .

وقد استمع إلى المطلوب المذكور – إثر القبض عليه بالمغرب – من طرف السيد نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالجديدة بتاريخ 2007/09/26 حول هويته ، وأصدر أمرا باعتقاله .

وحيث مثل المطلوب MIOZZI PIERO أمام الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2007/10/31 ، وبحضور المترجم السيد الرحاوي خليل الذي أدى اليمين القانونية وقام بالترجمة ، فصرح – المطلوب – بأنه لا يرغب في الاستعانة بمحام ، وبعد عرض مضمن المطالبة عليه ، أعرب عن رغبته الصريحة في أن يسلم لسلطات بلاده عن طواعية واختيار .

والتمس السيد المحامي العام الإشهاد عليه بذلك ، فحجزت القضية للمداولة .

وحيث إن المطلوب في التسليم ليس من جنسية مغربية ، وعثر عليه فوق تراب المملكة المغربية ، وأرفق طلب تسليمه بنسخة من النصوص القانونية المطبقة على الأفعال المنسوبة إليه .

وحيث إن الأفعال موضوع طلب التسليم يتوفر فيها من حيث الزجر ما تتطلبه اتفاقية التعاون القضائي بين البلدين ، ويعاقب عنها في التشريع الجنائي الإيطالي في المادة 110 من القانون الجنائي ، والمادة 73 من

الغرفة الجنائية
القسم الأول
المجلس الأعلى

قانون 26 يونيو 1990 ، وفي التشريع المغربي بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 21 مايو 1974 ، ولم يمض عليها أمد التقادم الجنحي ، وليست لها صبغة سياسية ، أو ارتباط بجريمة سياسية .

وحيث عبر المطلوب في التسليم عن رغبته في أن يسلم عن طواعية واختيار إلى سلطات بلاده الطالبة

وحيث ليس بالملف ما يفيد أنه تم حجز أشياء لها علاقة بالجريمة المطلوب من أجلها التسليم .

مـــن أجـــلـــه

يشهد على المطلوب في التسليم المسمى MIOZZI PIERO بقبوله صراحة أن يسلم عن طواعية واختيار إلى سلطات بلاده الطالبة

ويأمر بأن تسلم نسخة مصادق عليها من هذا القرار إلى السيد الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى في أقرب وقت .

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : الطيب أنجار رئيسا والمستشارين عبدالسلام بوكرع مقررا وجميلة الزعري وعبدالسلام البري ومصطفى مداح ، وبمحضر المحامي العام السيد ميمون لحلو الذي كان يمثل النيابة العامة ، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حفيظة أوبلا .

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتبة الضبط**

المجلس الاعلى
نسخة مشهود بمطابقتها للاصل
الحامل لتوقيعات الرئيس والمستشار
المقرر وكاتب الضبط
عند الضبط

1153-07-1-6

ف ص 2007/11/13

قرار عدد 7/2083

بتاريخ 23/08/2006

ملف تسليم عدد 06/17744

المبدأ

- اعتقال المعني بالأمر بناء على مسطرة طلب تسليم.
- إن سحب وعدول الجهة طالبة التسليم عن هذه المسطرة يعني:
  - عدم رغبتها في مواصلة إجراءات التسليم.
- يبقى اعتقال المعني بالأمر بدون مبرر مشروع – نعم –

- التصريح برفع حالة الاعتقال -

المملكـــة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالـــة الملـــك

القرار عدد : 7/2083

المؤرخ في : 2006/8/23

ملف تسليم

عدد: 2006/17744

الوكيل العام للملك لدى

المجلس الأعلى

ضـــد

سبينيلي جيوفاني SPINELLI GIOVANNI

نسخة خاصة بالمعني بالأمر مع بتسليمها للغير

بتـــاريـــخ: 23 غشت 2006

إن الغرفـــة الجنائيـــة

بالمجلس الأعلى

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

المملكة المغربية وزارة العدل
الغرفة الجنائية
القسم السابع
المجلس الأعلى

بين: **الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى**

الطالـــــــــب

وبين: **سبينيلي جيوفاني SPINELLI GIOVANNI**

المطلـــــــــوب

2083-06-7-6

ب - ز

بناء على الطلب المرفوع من السيد **الوكيل العام للملك** لدى المجلس الأعلى إلى الغرفة الجنائية به والمسجل بها بتاريخ 2006/08/22 والرامي إلى رفع حالة الاعتقال عن المطلوب في التسليم سبينيلي جيوفاني SPINELLI GIOVANNI الإيطالي الجنسية المزداد بتاريخ 1961/06/10 بمدينة فوصيرا أنفريوري طريق بيكو لوميني دار كونا رقم 7 إيطاليا والمعتقل حاليا بالمركب السجني بسلا وذلك لسحب سلطات بلاده طلب تسليمه إليها.

إن المجلس/

بعد أن تلا السيد المستشار زيادي عبد الله التقرير المكلف به في القضية،

وبعد الإنصات إلى السيد حسن قيسوني المحامي العام في مستنتجاته،

وبعد المداولة طبقا للقانون،

ونظرا لمقتضيات قانون المسطرة الجنائية وبالأخص المواد 718 و735 و737.

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.75.242 بتاريخ 12 ربيع الثاني 1396 1976/04/12 بنشر اتفاقية التعاون القضائي المتبادل وتنفيذ الأحكام القضائية وتسليم المجرمين المبرمة بين المملكة المغربية والجمهورية الإيطالية بروما بتاريخ 12 فبراير 1971.

وبناء على كتاب السيد وزير العدل ــ مصلحة تسليم المجرمين والإنابات القضائية ــ عدد 4219 س/3 بتاريخ 2006/08/18 والذي بمقتضاه تم توجيه كتاب السيد وزير الخارجية والتعاون القضائي المرفق بمذكرة سفارة الجمهورية الإيطالية بالرباط عدد 2236 وتاريخ 2006/08/14 بشأن سحب وزارة العدل بالجمهورية الإيطالية طلب تسليمها مواطنها سبينيلي جيوفاني SPINELLI GIOVANNI.

وحيث ينتج من أوراق الملف ومستنداته أن المسمى سبينيلي جيوفاني SPINELLI GIOVANNI معتقل بالمركب السجني بسلا استنادا إلى طلب تسليمه من لدن السلطات القضائية الإيطالية.

وحيث ينتج من كتاب وزير العدل المبني على طلب السلطات القضائية الإيطالية أن هذه الأخيرة سحبت طلبها مما يتبين منه عدم رغبتها في مواصلة إجراءات التسليم.

وحيث لما كان اعتقال المعني بالأمر قد بني على مسطرة تسليمه فإنه بسحب وعدول الجهة الطالبة عن هذه المسطرة يبقى اعتقاله دون مبرر مشروع.

وحيث يتعين تبعا لذلك الأمر حالا برفع حالة الاعتقال عن المسمى سبينيلي جيوفاني SPINELLI GIOVANNI.

من أجلـــــــــــــــه

فإن الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى تصرح برفع حالة الاعتقال عن المسمى **سبينيلي جيوفاني SPINELLI GIOVANNI** ما لم يكن معتقلا لسبب آخر.

الغرفة الجنائية
القسم السابع
المجلس الأعلى

2083-06-7-6

ب - ز

وتأمر بتسليم نسخة مصادق عليها من هذا القرار يومه إلى السيد الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى وترك المصاريف على الخزينة العامة.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: حسن القادري رئيس غرفة والمستشارين: عمر المصلوحي وفاطمة بزوط وحسن البكري وعبد الله زيادي مقررا وبمحضر المحامي العام السيد حسن قيسوني الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط الآنسة بشرى السكوني.

الرئيس	المستشار المقرر	الكاتبة

المجلس الاعلى
نسخة مشهود بمطابقتها للاصل
الحامل لتوقيعات الرئيس والمستشار
المقرر وكاتب الضبط
رئيس كتابة الضبط

عبد الرحيم البعمراوي
منتدب قضائي

المملكة المغربية وزارة العدل
الغرفة الجنائية
القسم السابع
المجلس الاعلى

2083-06-7-6

ب - ز

قرار عدد 1147/1

بتاريخ 26/07/2006

ملف تسليم عدد 3213/06

المبدأ

- الأفعال يتوفر فيها بالنسبة للتشريع المغربي ما تتطلبه من حيث الزجر المادة 720 من قانون المسطرة الجنائية، ولم يمض على العقوبة المحكوم بها أمد التقادم الجنائي، وليست لها صبغة سياسية أو ارتباط بجريمة سياسية، فيتعين إذن إبداء الرأي بالموافقة على الطلب.

- التصريح بإبداء الرأي بالموافقة على طلب التسليم -

القرار عدد : 1/1147

المؤرخ في : 2006/07/26

ملف التبليغ

عدد : 2006/3213

بين : الوكيل العـــام للملـــك لـــدى المجلس الأعلى

ضـــد

صوصيلا دافيد

المملكـــة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالـــة الملـــك

بتـــاريـــخ: 26 يوليوز 2006

إن الغرفـــة الجنائيـــة بالمجلس الأعلى

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين: الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى

الطالب

وبين : صوصيلا دافيد

المطلوب

بناء على مطالبة السلطات القضائية الإيطالية المحالة على الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى بتاريخ 07 فبراير 2006 من طرف السيد الوكيل العام للملك لديه، والرامية إلى تمديد مفعول تسليم المواطن الإيطالي صوصيلا دافيد Sossella David المزداد بإيست بتاريخ 1963/11/03 والساكن بزنقة كامبيني رقم 21 ستورو فرانسون لودرونو بإيطاليا.

إن المجلس/

بعد أن تلت السيدة المستشارة جميلة الزعري التقرير المكلفة به في القضية

و بعد الإنصات إلى السيد ميمون لحلو المحامي العام في مستنتجاته

و بعد المداولة طبقا للقانون،

نظرا لمقتضيات المادة 718 وما بعدها من قانون المسطرة الجنائية

وبناء على اتفاقية التعاون القضائي وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين المبرمة بين المغرب وإيطاليا بتاريخ 1971/02/12.

وبناء على طلب تمديد مفعول التسليم المقدم من طرف السلطات القضائية الإيطالية بواسطة سفارتها بالرباط حسب مذكرتها عدد 179/14 بتاريخ 23 يناير 2004 في مواجهة مواطنها المسمى صوصيلا دافيد المحكوم عليه من طرف محكمة ترونت –ملحقة تيون دي ترونتو- بستة أشهر حبسا عن جريمة إهانة موظف أثناء قيامه بعمله بواسطة التهديد.

وحيث سبق لهذه الغرفة أن أصدرت بتاريخ 22 اكتوبر 2003 القرار عدد 1/2185 في ملف التسليم رقم 22731 قضى بالإشهاد على المطلوب في التسليم صوصيلا دافيد بقبوله صراحة بأن يسلم إلى سلطات بلاده عن طواعية واختيار.

وحيث سبق أن استمع إليه في محضر محرر بتاريخ 13 فبراير 2004 عرض عليه فيه طلب تمديد مفعول تسليمه فصرح بأنه يوافق على ذلك.

وحيث إن المطالبة الجديدة قدمت إلى السلطات المغربية وفق ما تتطلبه المقتضيات القانونية المنصوص عليها في المادة 726 من قانون المسطرة الجنائية.

وحيث إن الأفعال المحكوم عليه من أجلها يعاقب عنها في تشريعي البلدين بعقوبة تفوق أربعة أشهر حبسا بمقتضى الفصل 336 من القانون الجنائي الإيطالي، والفصل 263 من مجموعة القانون الجنائي المغربي وأرفقت بالطلب نسخة من الحكم الصادر عليه، ونسخة من النصوص القانونية المطبقة على الفعل.

وحيث إن هذه الأفعال يتوفر فيها بالنسبة للتشريع المغربي ما تتطلبه من حيث الزجر المادة 720 من قانون المسطرة الجنائية، ولم يمض على العقوبة المحكوم بها أمد التقادم الجنائي، وليست للأفعال صبغة سياسية أو ارتباط بجريمة سياسية ، فيتعين إذن إبداء الرأي بالموافقة على الطلب .

نسخة مشهود بمطابقتها للأصل
الحامل لتوقيعات الرئيس والمستشار
المقرر وكاتب الضبط

من أجله

قضى بإبداء الرأي بالموافقة على طلب تمديد مفعول تسليم المسمى صوصيلا دافيد إلى تنفيذ الحكم الصادر عليه بتاريخ 17 يناير 2003.

2006/07/31

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى المكائن بشارع النخيل بحي الرياض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: الطيب أنجار رئيسا والمستشارين جميلة الزعري مقررة والحسن الزايرات وعبد السلام بوكرع وعبد الرحمان العاقل وبمحضر المحامي العام السعيد ميمون لحلو الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حفيظة أوبلا.

الرئيس **المستشار المقرر** **الكاتبة**

قرار عدد 1326/1

بتاريخ 2006/03/08

ملف تسليم عدد 06/4195

المبدأ

- المطلوب في التسليم ليس من جنسية مغربية، وعثر عليه فوق التراب المغربي، وتضمن طلب تسليمه الأفعال المطلوب من أجلها، وتكييفها القانوني، ونصوص القانون الإيطالي عليها أرفقت المسطرة بنسخة مصادق عليها منها وترجمتها إلى اللغة الفرنسية. تعاقب الأفعال المذكورة في القوانين الزجرية للدولتين بعقوبات تتجاوز سنتين حبسا. وتتوفر فيها من حيث الزجر ما تتطلبه المادة 718 وما يليها من ق.م.ج وكذا ما تتطلبه اتفاقية التعاون القضائي وتسليم المجرمين المبرمة بين البلدين، كما أنها لم تسقط بالتقادم و ليس لها صبغة سياسية أو ارتباط بجريمة سياسية.

- يشهد على المطلوب في التسليم قبوله أن يسلم عن طواعية واختيار إلى سلطات بلاده.

القرار عدد : 1/326
المؤرخ في : 2006/03/08
ملف التسليم
عدد : 2006/4195
بين : الوكيل العـام للملـك لدى المجلس الأعلى
ضـد
ككامو بييترو

المملكـة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالـة الملـك

بتـاريـخ: 08 مارس2006
إن الغرفـة الجنائيـة بالمجلس الأعلى
في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:
بين: الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى

نسخة خاصة بالملف لايسمح بتسليمها للغير

الطالب

وبين : ككامو بييترو

المطلوب

326-06-1-6

ر ك 2006/03/20

بناء على مطالبة السلطات القضائية الإيطالية المحالة على الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى من طرف السيد وكيل العام للملك لديه، والرامية إلى تسليمها المواطن الإيطالي Caccamo-Pietro ككامو بيترو المزداد بتاريخ 1943/09/04 بمارسلا بإيطاليا، من أبويه جيوفاني بييترو وماريا جوسيبي، متزوج وأب لثلاثة أبناء، تاجر مسير شركة، الساكن في المغرب في شارع الزرقطوني عمارة 394 الطابق السابع الشقة 15 الدار البيضاء، الحامل لبطاقة تعريفه الإيطالية رقم AG 6766691 .

إن المجلس/

بعد أن تلا السيد المستشار العاقل عبد الرحمان التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد ميمون لحلو المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد الاستماع إلى المطلوب في التسليم بواسطة مترجم.

وبعد المداولة طبقا للقانون،

نظرا لمقتضيات المواد 718 وما بعدها من قانون المسطرة الجنائية

وبناء على اتفاقية التعاون القضائي بشأن تنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين المبرمة بين المحكمة المغربية والجمهورية الإيطالية بتاريخ 12 فبراير 1971.

وبناء على طلب الاعتقال الموقت الصادر عن الشرطة الدولية عدد 14885 بتاريخ 2005/09/30 تبعا لأمر بالاعتقال صادر عن السيد قاضي الأبحاث التمهيدية بباليرمو بإيطاليا تحت عدد 02/7371 بتاريخ 2004/10/22 لاتهامه بجريمة الانتماء إلى عصابة إجرامية بهدف ترويج المخدرات على الصعيد الدولي.

وحيث استمع إلى المطلوب في التسليم -على إثر القبض عليه- من طرف السيد النائب الأول لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء بتاريخ 2006/01/13 فعبر عن رفضه أن يسلم إلى سلطات بلاده باعتباره بريئا من كل ما نسب إليه.

وحيث تتلخص الفعال المطالب من اجلها تسليم المطلوب في أن عناصر الشرطة الإيطالية تمكنت خلال شهر غشت 2002 من اكتشاف أن عصابة مكونة من عدة أفراد من بينهم المطلوب كاكامو بيترو قامت بعدة عمليات لترويج المخدرات عن طريق نقلها عبر إسبانيا، ورصدت عدة مكالمات هاتفية بين أفراد العصابة المذكورة، وتم القبض في الحدود الفرنسية على المسمى Giovanni Antonio Mezzapelle وهو يحمل 2,5 كلغ من الكوكايين واظهر البحث معه أن للمطلوب الحالي دورا مهما في التحضير لتهريب المخدرات المذكورة، وفي تهيئ عمليات لنقل المخدرات عبر بلدان أوروبية والمغرب.

وحيث مثل المطلوب ككامو بيترو Caccamo-Pietro أمام المجلس الأعلى في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2006/03/08 بمساعدة المترجم السيد خليل الرحاوي بعد أدائه اليمين القانونية، وأكد بأن الأمر بالاعتقال الدولي و المطالبة بالتسليم ينطبقان عليه، ولدى عرض مضمن المطالبة عليه صرح بان يقبل أن يسلم إلى سلطات بلاده عن طواعية واختيار وفي أقرب وقت .

وحيث إن المطلوب في التسليم عثر عليه فوق تراب المملكة المغربية، وليس من جنسية مغربية، كما أن المطالبة بتسليمه تضمنت الأفعال المنسوبة إليه، وتكييفها القانوني، ونصوص القانون الإيطالي المطبقة عليها أرفقت المسطرة بنسخة مصادق عليها منها وترجمتها إلى اللغة الفرنسية.

• وحيث تعاقب الأفعال المذكورة في القوانين الزجرية للدولتين بعقوبات تتجاوز سنتين حبسا حسب الفصول 2 من الظهير الشريف المؤرخ في 21 ماي1974 بشان مسك ونقل وحيازة والاتجار في المخدرات،وفي التشريع الإيطالي بمقتضى الفصول 81 و110 بشأن تكوين عصابة إجرامية، وكذا القرار الرئاسي للجمهورية الإيطالية رقم 90/309 المتعلق بالمخدرات في فصوله 73 و74 و75 و76. وتتوفر فيها-من حيث الزجر- ما تتطلبه المادة 718 وما يليها من قانون المسطرة الجنائية، وكذا ما تتطلبه اتفاقية التعاون القضائي وتسليم المجرمين المبرمة بين البلدين، ولم يمض عليها أمد التقادم الجنائي، وليست لها صبغة سياسية أو ارتباط بجريمة سياسية ، مما يتعين الإشهاد عليه بقبوله صراحة أن يسلم إلى سلطات بلاده تطبيقا للمادة 785 من القانون المذكور.

لهذه الأسباب

يشهد على المطلوب في التسليم بقبوله صراحة أن يسلم إلى السلطات بلاده الطالبة عن طواعية واختيار.

ويأمر بأن تسلم نسخة مصادق عليها من هذا القرار للسيد الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى في أقرب وقت ممكن .

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى الكائن بشارع النخيل بحي الرياض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: الطيب أنجار رئيسا والمستشارين: الحسن الزايرات وعبد السلام بوكرع وعبد الرحمان العاقل مقررا وجميلة الزعري وبمحضر المحامي العام السيد ميمون لحلو الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حفيظة أوبلا.

الرئيس | المستشار المقرر | الكاتبة

المجلس الاعلى
نسخة مشهود بمطابقتها للاصل
العامل لتوقيعات الرئيس والمستشار
المقرر وكاتب الضبط

ر ك 2006/03/22

326-6-11

قرار عدد 436/1

بتاريخ 06/04/2005

ملف تسليم عدد 05/3831

المبدأ

- الأفعال المحكوم بها على المطلوب في التسليم يعاقب عنها في التشريع المغربي بمقتضى الفصول 392 و 393 و 129 من مجموعة القانون الجنائي والفصلين 1 و 2 من ظهير 1958/09/02. كما أنها تستوفي ما تتطلبه اتفاقية التعاون القضائي وتسليم المجرمين المبرمة بين البلدين، ولم يمض على العقوبة أمد التقادم الجنائي، وليست لها صبغة سياسية.

- الموافقة على طلب التسليم -

المملكـــة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالـــة الملـــك

القرار عدد : 1/436

المؤرخ في : 2005/04/06

ملف التسليم

عدد : 2005/3831

بين : الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى

ضـــد

ايمانويل رادوستا

بتـــاريـــخ: 06 أبريل 2005

إن الغرفـــة الجنائيـــة بالمجلس الأعلى

نسخة خاصة بالملف لا يسمح بتسليمها للغير

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين: الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى

الطالب

وبين: ايمانويل رادوستا

المطلوب

بـناء على مطالبة السلطات الإيطالية المحالة على الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى من طرف السيد الوكيل العـام للملـك بـه، والرامية إلى تسليمها المواطن الإيطالي المسمى Radosta-Emanuel رادوسطا-إمانويل المزداد بتاريخ 1972/11/13 بيالرمو إيطاليا من ابويه اسطفانو(Stefano) ولوكريزيا فيطزانطزو-جوسيبي (Luczezia-Vitzantzo-Juspi) بدون مهنة -الساكن بفيلا فرنك سيكولا(L-ج) شارع (س.س) 381 سيسيليا أكريكنطو- إيطاليا.

(Villa. Franca. Sicula <A.G>-Villa S.S 381 Sicila Agriganta-Italie.

ويوجد حاليا معتقلا بالمركب السجني بسلا.

إن الـمجلس /

بعد أن تلا السيد المستشار العاقل عبد الرحمان التقرير المكلف بـه في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيدة خديجة الوزاني المحامية العامة في مستنتجاتها.

وبعـد الاستماع إلى المطلوب في التسليم رادوسطا إيمانويل في الجلسة العلنية بواسطة المترجم المحلف السيد هميش إبراهيم، وإلى محاميه الأستاذ محمد كروط .

وبعد أن كان المطلوب في التسليم آخر من تكلم

وبعد المداولة طبقا للقانون

بناء على مقتضيات المواد 718 وما بعدها قانون المسطرة الجنائية المتعلقة بتسليم المجرمين .

وبـناء علـى اتفاقية التعاون القضائي المتبادل وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين المبرمة بين المملكة المغربية والجمهورية الإيطالية في روما بتاريخ 12 فبراير 1971 لقضاء عقوبة بالسجن المؤبد.

وبناء على المطالبة بتسليم المعني بالأمر الصادرة عن السيد وزير العدل بجمهورية إيطاليا استنادا إلى الأمر بالسـجن الصادر عن النيابة العامة للجمهورية بمحكمة اكيريجانتو بتاريخ 2004/12/23 لقضاء عقوبة بالسجن المؤبد.

وحـيث صـرح المطلوب المذكور في استجوابه من طرف السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرباط بتاريخ 15-01-2005 بأنه لا يرغب في أن يتم تسليمه إلى سلطات بلاده.

وحيث يتلخص ما نسب إلى المطلوب في التسليم فيما يلي:

أنه بتاريخ 2000/05/03 أصدرت عليه محكمة الاستئناف باليرمو من أجل ارتكابه جناية المشاركة في القتل عمدا وحيازة سلاح ناري. واصبح باتا بتاريخ 2001/04/24

كما أصدرت عليه نفس المحكمة بتاريخ 2000/11/10 حكما من أجل ارتكابه جناية المساهمة في القتل عمدا وحيازة سلاح ناري وأصبح باتا بتاريخ 2003/02/04.

وبعد ضم العقوبتين من طرف النيابة العامة بتاريخ 2004/12/23 أصبح ملزما بقضاء عقوبة بالسجن المؤبد

وبـتاريخ 2004/10/15 تمكـن الهروب من المؤسسة السجنية لبركامو-بايطاليا التي كان يوجد بها لقضاء العقوبة المذكورة.

وبتاريخ 2004/12/29 ألقت عليه الشرطة القبض بالرباط.

وقـد أدرجـت القضـية بعدة جلسات آخرها جلسة 2005/04/06 أحضر فيها المطلوب في التسليم مؤازرا بمحاميه الأستاذ كروط محمد.

وحـيث إنـه في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2005/04/06 أكد المطلوب في التسليم بان الأمر بالاعتقال الدولي وكذا المطالبة بتسليمه إلى السلطات القضائية الإيطالية ينطبقان عليه وعبر عن عدم رغبته في أن يسلم عن طواعية إلى سلطات بلاده بزعم أنه معتقل سياسي.

وأعطـيت الكلمة لمحاميه الأستاذ محمد كروط فذكر بالوقائع وانتهى إلى القول بخرق المادة 726 من قانون المسـطرة الجنائية بخصوص طلب التسليم، وبان الوثائق المرفقة بالطلب مجرد صور وليست مترجمة إلى اللغة العـربية، ولا تحمـل طابع المصادقة عليها، كما أن الطلب الكتابي غير موجود، فضلا عن ان الوثائق إنما هي صور شمسية وطلب رفض طلب التسليم.

وبعد انتهاء المناقشات أشعر الحاضرون بأن المجلس سيتداول في القضية لإصدار قرار فيها في نفس اليوم .

وحـيث إن المطلـوب فـي التسليم عثر عليه فوق تراب المملكة المغربية، وليس من جنسية مغربية، كما ان المطالبة بالتسليم تضمنت ما طلب تسليمه من أجله وهو قضاء مدة العقوبة المحكوم بها عليه.

وحـيث إن الأفعال المحكوم بها عليه يعاقب عنها في التشريع المغربي بمقتضى الفصول 392 و393 و129 من مجموعة القانون الجنائي والفصلين 1 و2 من ظهير 02-09-1958.

كمـا أنهـا تستوفي ما تتطلبه اتفاقية التعاون القضائي وتسليم المجرمين المبرمة بين البلدين، ولم يمض على العقوبة المذكورة أمد التقادم الجنائي، وليست لها صبغة سياسية.

وحيث إن المطالبة بالتسليم مستوفية لشروطها القانونية مما يقتضي قبولها والاستجابة لها .

لهذه الأسباب

يـبدي رأيـه بالمـوافقة على طلب تسليم المسمى رادوستا إيمانويل إلى سلطات بلاده الطالبة لقضاء العقوبة المذكورة أعلاه

ويأمر بأن تسلم نسخة مصادق عليها من هذا القرار للسيد الوكيل العام للملك لدى هذا المجلس في أقرب وقت ممكن .

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلـى الكائن بشارع النخيل بحي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة:الطيب أنجار رئيسا والمستشـارين: الحسـن الزايـرات وعبد الرحمان العاقل مقررا وعبد السلام بوكرع جميلة الزعري وبمحضر المحامية العامة السيدة خديجة الوزاني التي كانت تمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حفيظة أوبلا.

الرئيس المستشار المقرر الكاتبة

المجلس الأعلى
نسخة طبق الأصل
للقرار المودع بكتابة الضبط
من طرف رئيس كتابة الضبط

قرار عدد 1/437

بتاريخ 2005/04/06

ملف تسليم عدد 05/3832

المبدأ

- الأفعال المحكوم بها على المطلوب في التسليم يعاقب عنها في التشريع المغربي بمقتضى الفصول 509 و 507 و 580 و 360 و 129 من مجموعة القانون الجنائي والفصلين 1 و 2 من ظهير 1958/09/02. وهي جرائم ليست لها صبغة سياسية.

- كما تتوفر في المطالبة ما تتطلبه اتفاقية التعاون القضائي وتسليم المجرمين المبرمة بين البلدين.

- الموافقة على طلب التسليم -

المملكـــة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالـــة الملـــك

القرار عدد : 1/437

المؤرخ في : 2005/4/6

ملف التسليم

عدد 2005/38

المطلوب في التسليم ليطنير ماكس

بتـــاريـــخ: 2005/4/6

إن الغرفـــة الجنائيـــة بالمجلس الأعلى

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين: الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى

نسخة طبق الأصل بالملف لا تسمح بتسليمها للغير

ضـــد

المطلوب في التسليم ليطنير ماكس

وحدة الدراسات والتوثيق

بناء على مطالبة السلطات الإيطالية المحالة على الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى من طرف السيد لوكيل العام للملك به ، والرامية إلى تسليمها المواطن الإيطالي المسمى ليطنر ماكس MAX LEITNER المزداد بتاريخ 1958/5/27 برصنون BRESSANONE إيطاليا من أبويه ستيفان لويس وفريدا إكس مطلق وأب لبنت واحدة – الساكن بألفاس رقم 36 بوتوزانو إيطاليا .

إن المجلس/

بعد أن تلا السيد المستشار عبدالرحمن العاقل التقرير المكلف به في القضية

و بعد الإنصات إلى السيدة خديجة الوزاني المحامية العامة في مستنتجاتها

وبعد الاستماع في الجلسة العلنية إلى المطلوب في التسليم بواسطة المترجم المحلف السيد هميش إبراهيم ، وإلى محاميه الأستاذين محمد الوطاسي ومحمد كروط .

و بعد المداولة طبقا للقانون،

بناء على مقتضيات المواد 718 وما بعدها من قانون المسطرة الجنائية المتعلقة بتسليم المجرمين.

وبناء على اتفاقية التعاون القضائي المتبادل وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين المبرمة بين المملكة المغربية والجمهورية الإيطالية في روما بتاريخ 12 فبراير 1971 .

وبناء على المطالبة بتسليم المعني بالأمر الصادرة عن السيد وزير العدل بجمهورية إيطالية استنادا إلى الأمر بالسجن الصادر عن النيابة العامة للجمهورية ببريسيا بتاريخ 2004/12/09 لقضاء ما تبقى من عقوبته .

وحيث صرح المطلوب المذكور استجوابه من طرف السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرباط بتاريخ 2005/1/5 بأنه لا يرغب في أن يتم تسليمه إلى سلطات بلاده .

وحيث يتلخص ما نسب إلى المطلوب في التسليم فيما يلي :

أنه بتاريخ 1993/7/21 أصدرت عليه محكمة الاستئناف بطرنطو حكما بالحبس لمدة سنتين من أجل جرائم محاولة السرقة الموصوفة، والعنف المشدد ، وحيازة وحمل سلاح ناري بدون قانون . وأصبح مبرما بتاريخ 1993/10/15 .

وبتاريخ 1993/7/28 أصدرت عليه محكمة بولصانو حكمها بالحبس النافذ ضده لمدة سنة وستة أشهر من أجل جرائم الهروب وحيازة أسلحة ومواد متفجرة بدون قانون ، وإضرام النار والسرقة الموصوفة والتزوير في بطاقة تعريف ، وأصبح مبرما بتاريخ 1993/10/01 .

وبتاريخ 1995/03/02 أصدرت عليه محكمة الاستئناف ببريسيا بست سنوات حبسا نافذا من أجل محاولة السرقة الموصوفة بالعنف والسرقة الموصوفة وحيازة وحمل أسلحة بدون قانون . وأصبح مبرما بتاريخ 1995/10/11 .

وبتاريخ 1994/4/18 أصدرت عليه محكمة الاستئناف بطرنطو حكما بسنتين وشهر واحد حبسا من أجل الإخفاء .

وأنـــه بتاريخ 2004/12/15 فر من سجن بركامو ، وبقي من مدد العقوبة المحكوم بها عليه سبع سنو ات وستة أشهر وثمانية وعشرون يوما .

وبتاريخ 2004/12/29 ألقى عليه القبض بالرباط .

وحـــيث أدرجت القضية بعدة جلسات آخرها جلسة 2005/4/6 أحضر فيها المطلوب في التسليم مؤازرا بمحاميـــيه المذكـــورين أعلاه وأكد أن المطالبة بتسليمه تنطبق عليه ، وعبر عن عدم رغبته في أن يسلم للدولة الطالبة عن طواعية زاعما أنه معتقل سياسي .

ورافـــع عـــنه محامياه المذكوران وذكرا أنه محكوم عليه في المغرب من أجل جرائم ارتكبها فيه ويتعين لـــذلك أن يقضـــي العقوبة أولا ثم يسلم بعد ذلك ، وأنه معتقل سياسي وفر من السجن لأغراض سياسية وطلبا رفض طلب تسليمه .

وبعد انتهاء المناقشات أشعر الحاضرون بأن المجلس سيتـــداول في القضيـــة لإصدار قراره فيها في نفس اليوم .

وحـــيث عثـــر على المطلوب المذكور فوق تراب المملكة المغربية، وليس ومن جنسية مغربية ، كما أن المطالـــبة بالتســـليم تضمنت الفعل المطالب بتسليمه من أجله ، وهو قضاء مدة العقوبة الباقية له بعد فراره من السجن ، ولم تتقادم هذه العقوبة بعد .

وحـــيث إن الأفعال التي حكم على المطلوب من أجلها يعاقب عنها في التشريع المغربي بمقتضى الفصول 509 ــ 507 ــ 580 ــ 360 ــ 129 مـــن مجموعة القانون الجنائي والفصليـــن 1 و 2 من ظهير 58/9/2 وهي جرائم ليست ذات صبغة سياسية .

كما تتوفر في المطالبة ما تتطلبه اتفاقية التعاون القضائي وتسليم المجرمين المبرمة بين البلدين .

وحيث إن المطالبة بالتسليم مستوفية لشروطها القانونية مما يقتضي قبولها والاستجابة لها .

لهـــذه الأسباب

يـــبدي رأيه بالموافقة على طلب تسليم المسمى ماكس ليطنير إلى سلطات بلاده الطالبة لقضاء مدة العقوبة المذكورة أعلاه .

ويأمـــر بأن تسلم نسخة مصادق عليها من هذا القرار للسيد الوكيل العام للملك لدى هذا المجلس في أقرب وقت ممكن .

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلـــى الكـــائن بشارع النخيل بحي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : الطيب أنجار رئيسا والمستشارين عبدالرحمن العاقل مقررا والحسن الزايرات وجميلة الزعري وعبدالسلام بوكرع وبمحضر المحامية العامة السيدة خديجة الوزاني التي كانت تمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حفيظة أوبلا.

الكاتبة

المستشار المقرر

الرئيس

نسخة طبق الاصل
الحامل ...
المستشار
المقرر وكاتب الضبط

ف ص 2005/04/06

قرار عدد 21

بتاريخ 2004/01/07

ملف تسليم عدد 03/28158

المبدأ

- الأفعال المذكورة في القوانين الزجرية للدولتين بعقوبات تتجاوز سنتين حبسا حسب الفصول: 537 و 538 و 509 من القانون الجنائي المغربي، وفي التشريع الإيطالي بمقتضى الفصول 628 و 629 و 81 و 710 و 718 و 719 من القانون الجنائي، وتتوفر فيها من حيث الزجر ما تتطلبه المادة 718 وما يليها من قانون المسطرة الجنائية، وكذا ما تتطلبه اتفاقية التعاون القضائي وتسليم المجرمين المبرمة بين البلدين، ولم يمض عليها أمد التقادم الجنائي، وليست لها صبغة سياسية.

- يشهد على المطلوب في التسليم قبوله بان يسلم إلى سلطات بلاده عن طواعية واختيار -

القرار عدد : 2/1

المؤرخ في : 2004/01/07

ملف التسليم

عدد : 2003/28158

بين : الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى

ضـــد

نوبيل كيسبى

المملكـــة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالـــة الملـــك

بتـــاريـــخ: 07 يناير 2004

إن الغرفـــة الجنائيـــة بالمجلس الأعلى

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين: الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى

الطالب

و بين: نوبيل كسبى

المطلوب

بناء على مطالبة السلطات القضائية الإيطالية المحالة على الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى من طرف السيد الوكيل العام للملك به، والرامية إلى تسليمها المواطن الإيطالي المسمى Nobile Guiseppe نوبيلكيسبي المزداد بتاريخ 1975/08/12 بإيطاليا من والديه نوبيلي دجينار وروزا بنت باسكواليء عازب تاجر، يقطن فرانك مرتنولي 15 أومينيا إيطاليا وحاليا بتجزئة بنقاسم زنقة 6 رقم 12 بسطات، والحامل لجواز سفر عدد 6 386 ويوجد حاليا معتقلا بالمركب السجني بسلا.

إن المجلس /

بعد أن تلا السيد المستشار العاقل عبد الرحمان التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيدة خديجة الوزاني المحامية العامة في مستنتجاتها.

وبعد الاستماع إلى المطلوب في التسليم بواسطة مترجم، وإلى محاميه.

وبعد المداولة طبقا للقانون .

بناء على مقتضيات المواد 718 وما بعدها من قانون المسطرة الجنائية .

وبناء على اتفاقية التعاون القضائي بشأن تنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين المبرمة بين المملكة المغربية والجمهورية الإيطالية بتاريخ 12 فبراير 1971.

وبناء على طلب الاعتقال المؤقت الصادر عن الشرطة الدولية بروما بإيطاليا تحت رقم 123 B2/SEZ. 1/1157404/2-2/AD بتاريخ 2003/10/31، تبعا لأمر بالاعتقال صادر عن محكمة توان بإيطاليا بتاريخ 2003/02/06 تحت رقم 2448/02 RGTL لاتهامه بالسرقة الموصوفة وانتزاع توقيع عن طريق الابتزاز .

وبتاريخ 2003/11/20 أشعره السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بسطات بطلب سلطات بلاده تسليمه إليها بسبب الأفعال المنسوبة إليها وما إن كان يرغب في أن يسلم إلى سلطات بلاده عن طواعية واختيار، وأجاب بالرفض .

وحيث تتلخص الأفعال المنسوبة إلى المطلوب في التسليم فيما يلي:

إنه ما بين سنة 1998 وشهر نوفمبر 2002 أقدم وبمساعدة نوبيل كيسي والمسمى الخطابي بوشعيب على برمجة لعبة تسمى لعبة الحظ واستعملت لهذه الغاية آلة فيديو بوكر وذلك بداخل حانة كانوا يسيرونها بمدينة أومينيا بإيطاليا بهدف ابتزاز اللاعبين لا من أجل المرح وقضاء الوقت في اللعب فقط كما هي معدة لذلك، وبتحويل الربح إلى نقود سائلة في الحين، وهذه مخالفة معاقب عليها في الفصل 81ن 710، 718، 719 من القانون الجنائي الإيطالي .

ثم بعد أن يستنفد اللاعبون الأموال السائلة الموجودة بحوزتهم يقرضونهم مبالغ مالية من أجل المزيد في اللعب مقابل رهون ذات قيمة كالمجوهرات وسندات الاعتراف بدين، أو عقود أملاك. وبعد ذلك يتصلون بالأشخاص الذين أقرضوهم المبالغ المالية ويهددونهم مباشرة أو بواسطة الغير أو بالضرب أو بإحراق سياراتهم مقابل المبالغ المذكورة.

وحيث إنه في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2004/01/07 أكد المطلوب في التسليم بواسطة الترجمان السيد محمد حمزة بعد أدائه اليمين القانونية، أن الأمر بالاعتقال الدولي. والمطالبة بالتسليم ينطبقان عليه، وعبر عن قبوله أن يسلم عن طواعية واختيار إلى سلطات بلاده المطالبة بذلك وفي أقرب وقت .

ثم رافع عنه محاميه الأستاذ مراد بكوري ذاكرا أنه بعد أن قبل موكله أن يسلم طوعا إلى سلطات بلاده فلا يسعه إلا أن يطلب التعجيل بإجراءات ترحيله.

وبعد انتهاء المناقشات أشعر الحاضرون بأن المجلس سيتداول في القضية لإصدار قراره فيها في نفس اليوم.

وحيث إن المطلوب في التسليم عثر عليه فوق تراب المملكة المغربية، وليس من جنسية مغربية، كما أن المطالبة بتسليمه تتضمن الأفعال المنسوبة إليه، وتكييفها القانوني،ونصوص القانون الإيطالي المطبقة عليه، وأرفقت بنسخة مصادق عليها من تلك النصوص وبترجمتها إلى اللغة الفرنسية.

وحيث تعاقب الأفعال المذكورة في القوانين الزجرية للدولتين بعقوبات تتجاوز سنتين حبسا حسب الفصول: 537 و538 و509 من القانون الجنائي المغربي، وفي التشريع الإيطالي بمقتضى الفصول: 628 و629و 81 و 710 و 718 و719 من القانون الجنائي، وتتوفر فيها -من حيث الزجر- ما تتطلبه المادة 718 ومايليها من قانون المسطرة الجنائية، وكذا ما تتطلبه اتفاقية التعاون القضائي وتسليم المجرمين المبرمة بين البلدين، ولم يمض عليها أمد التقادم الجنائي، وليست لها صبغة سياسية.

وحيث صرح المطلوب في التسليم أثناء مثوله أمام هذه الغرفة بأنه يقبل صراحة أن يسلم إلى سلطات بلاده عن طواعية واختيار، وفي اقرب وقت ، فيتعين الإشهاد عليه بذلك تطبيقا للمادة 735 من القانون المذكور.

لهذه الأسباب

يشهد على المطلوب في التسليم نوبيل كيسبى بقبوله صراحة أن يسلم إلى سلطات بلاده الطالبة عن طواعية واختيار

ويأمر بأن تسلم نسخة مصادق عليها من هذا القرار للسيد الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى في أقرب وقت ممكن .

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى الكائن بشارع النخيل بحي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة:الطيب أنجار رئيسا والمستشارين: حسن القادري وعمر أزناي والحسن الزايرات وعبد الرحمان العاقل مقررا وبمحضر المحامية العامة السيدة خديجة الوزاني التي كانت تمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط اللآنسة حفيظة أزكاغ.

الرئيس | المستشار المقرر | الكاتبة

2-2004-1-6

ر ك 2004/04/05

قرار عدد 1650/1

بتاريخ 15/05/2002

ملف جنائي عدد 02/4193

المبدأ

- الوقائع المطالب تمديد مفعول التسليم إليها لم يسبق أن كانت موضوع إبداء رأي بالتسليم، ولم يمض عليها أمد التقادم ولا يبدو أن المطالبة بشانها ذات غايات سياسية ويعاقب عليها في القوانين المغربية والإيطالية بعقوبات تتجاوز سنتين حبسا عملا بالفصول 7 من قانون 1991/03/20والفصول 9 و 10 و 12 و 14 من قانون 497/74 والفصول 23 من قانون 110/75 والفصول 81 فقرة 2 و 110 و 386 فقرة 1 و 3 و 416 مكرر الفقرة 1 و 2 و 3 و 4 من القانون الجنائي الإيطالي.

- والفصول 293 و 294 و 295 و 297 و 313 من القانون الجنائي المغربي والفصل الأول من الظهير الشريف المؤرخ في 1958/09/02 بشان الأسلحة والعتاد والأدوات المفرقعة.

- وحيث ينبغي والحالة ما ذكر الاستجابة للطلب.

المملكـــة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالـــة الملـــك

القرار عدد : 650-1

المؤرخ في : 15-5-2002

ملف جنائي

عدد : 2002/4193

الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى

ضـــد

كنالي روبيرتو

بتـــاريـــخ: 2002/5/15

إن الغرفـــة الجنائيـــة

بالمجلس الأعلى

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين: الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى

الطالب

وبين: كنالي روبيرتو

المطلوب

650-02-1-3

ف ص 00/06/27

بناء على الطلب المرفوع إلى الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى من طرف السلطات القضائية الإيطالية والمتعلق بتمديد مفعول تسلم مجرم بالنسبة للمسمى كنالي روبيرتو CANALI ROBERTO الإيطالي الجنسية المولود بتاريخ 1967/04/14 بسان روبيرتو S. ROBERTO بإقليم دوريجيو كالابريا بإيطاليا PROV. DE REGGIO CALABBIA من والديه : كنال أمبرتو وكونسطا نطنووكيسيب ، غير متزوج ، تاجر الساكن : بريجيو دوكالابر عبر مسينا رقم 57 بإيطاليا .

إن المجلس/

بعد أن تلا السيد المستشار الزايرات الحسن التقرير المكلف به في القضية

و بعد الإنصات إلى السيدة خديجة الوزاني المحامية العامة في مستنتجاتها الكتابية

و بعد المداولة طبقا للقانون،

بناء على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 25 ربيع الثاني عام 1378 الموافق لثامن نونبر 1958 المتعلق بتسليم المجرمين الأجانب .

وبناء على الفصل 51 من الظهير الشريف الصادر بتاريخ ثامن ربيع الأول 1377 الموافق 27 شتنبر 1957 المؤسس للمجلس الأعلى والذي بمقتضاه تكون الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى هي ذات الاختصاص في كل مطالبة بالتسليم .

واستنادا إلى اتفاقية التعاون القضائي المتبادل وتنفيذ الأحكام القضائية وتسليم المجرمين المبرمة بين المملكة المغربية والجمهورية الإيطالية بروما بتاريخ 12 يبراير 1971 .

وبناء على الكتاب الموجه من سفارة الجمهورية الإيطالية بالرباط عدد 3182/516 وتاريخ 28 دجنبر 2001 والتي تطلب فيه تمديد مفعول التسليم إلى الأفعال التي لم يشملها طلب التسليم الأول .

وحيث أنه بالرجوع إلى طلب التسليم الأول والذي جاء بناء على الأمر بالاعتقال المؤقت الصادر عن الشرطة الدولية بروما بتاريخ 29 ماي 1997 تبعا للمذكرة التوقيفية الصادرة عن السلطات القضائية بفلورنسا بتاريخ 11 أبريل 1994 ما تحت عدد 331 / 94 وكذلك طلب الاعتقال المؤقت الصادر بتاريخ 9 نونبر 1995 عن السيد أورليو برازيطا قاضي محكمة ميلانو تحت عدد 95/10903 و 95/5655 وذلك لاتهامه بتهم المشاركة في تكوين عصابة إجرامية والسرقة المقترنة بأكثر من ظرفين من ظروف التشديد والاتجار في المخدرات واستيرادها وجلبها والمساهمة في عصابة إجرامية من نوع المافيا وجلب وحمل أسلحة والمساعدة على تنظيم هروب معتقل من مركز الاعتقال بالتهديد بالسلاح واستعماله ، فقد تم إلقاء القبض عليه فوق تراب المملكة المغربية وصدر قرار عن المجلس الأعلى تحت عدد 1491/1 وتاريخ 1997/11/25 ملف رقم 97/21187 والقاضي بإبداء رأيه بالموافقة على طلب التسليم وسلم فعلا إلى السلطات القضائية الإيطالية في 8 يوليوز 1998 .

وحيث أنه خلال مسطرة التسليم صدر أمران بالاعتقال المؤقت في مواجهته عن قاضي البحث التمهيدي لدى محكمة ديريجيو كالابريا CALABBIA DE REGGIO بتاريخ 1997/11/14 في إطار القضية عدد

RC . D.D.A . RGNR 104/25 إضافة إلى القضايا رقم D.D.A . RGGIP 85/96 و D.D.A . REG CC 97/97 وذلك في إطار نشاط عصابة المافيا المسماة DIGIOVINE – SRRAINO ومشاركته مع آخرين في إطار المنظمة المذكورة بالمساعدة على فرار سجين من مستشفى (FATEBENEFRATELLI) بميلان وهو المسمى أميليو ديجيوفين EMILIO DI GIOVINE والمرتكبة في 1991/06/21 وكذلك في قرار رئيس عصابة المافيا المسماة DIGIOVINE SERRAINO من معتقل سان فيتور SAN VITTORE بميلان كذلك وحيازة اسلحة حربية استعملت في عمليتي المساعدة على فرار مجرمين هي : 3 مسدسات عيار 9 ملم ومسدس كلوك GLOCK عيار 9 ملم و 3 مسدسات نوع بريطا BERETTA عيار 9 ملم انتزعت من رجال الشرطة المكلفين بالحراسة بواسطة التهديد بالسلاح والعنف والإيذاء بواسطة غازات مسيلة للدموع وكذلك إدخال راجمات صواريخ عددها 30 (بازوكا) مضادة للدبابات إلى إيطاليا عيار 64 ملم مع الصواريخ والقنابل المخصصة لها وكلها من صنع سوفياتي وكذلك لمشاركته في نشاط عصابة المافيا المذكورة بميلان وفي الحرب الدائرة بينها وبين باقي المنظمات وعصابات المافيا الأخرى إلى الآن وهي الأفعال المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصل 7 من قانون 1991/3/20 والفصول 9 و 10 و 12 و 14 من قانون 497/74 والفصل 23 من قانون 110/75 والفصل 81 فقرة 2 و 110 و 386 فقرة 1 و 3 و 416 مكرر الفقرة 1 و 2 و 3 و 4 من القانون الجنائي الإيطالي .

وبناء عليه عقدت يوم 8 ماي 2000 جلسة بمحكمة ميلان – مكتب القاضي المكلف بالأبحاث التمهيدية السيد لوكا بيسطوريلي LUCA PISTORELLI حيث نودي على المطلوب في تمديد مفعول تسليم مجرم : كنالي روبيرتو المعتقل بالمؤسسة السجنية بميلان – أوبرا وبمساعدة وحضور محاميه ، عرض عليه الأمرين بالاعتقال المؤقت المؤرخين في 1997/11/14 في إطار القضية عدد 104/95 RGNR DDA RC المراد تمديد مفعول التسليم إلى الأفعال موضوعهما فعبر عن رفضه تمديد مفعول التسليم إليهما .

وحيث اصدر السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة ميلان طلبا لتمديد مفعول تسليم مجرم – كنالي روبيرتو إلى الأفعال التي جاءت في الأمرين بإلقاء القبض المؤقت المذكورين أعلاه ,ارفق بالأبحاث المجراة في شأنها محليا ودوليا والنصوص القانونية المطبقة .

وحيث ان المعني بطلب التمديد المذكور ليس مغربيا وكان القبض عليه قد تم فوق التراب المغربي ، وسبق للمجلس الأعلى أن أبدى رأيه بالموافقة على طلب تسليمه إلى السلطات القضائية الإيطالية من أجل وقائع أخرى .

وحيث أنه عبر عن رأيه بشأن طلب تمديد مفعول تسليمه إلى الوقائع موضوع الطلب والمفصلة أعلاه بعد عرضها عليه في محضر قضائي وصرح بأنه يعارض في ذلك .

وحيث ان الوقائع المطالب تمديد مفعول التسليم إليها لم يسبق أن كانت موضوع إبداء رأي بالتسليم ، ولم يمض عليها أمد التقادم ولا يبدو أن المطالبة بشأنها ذات غايات سياسية ويعاقب عليها في القوانين المغربية والإيطالية بعقوبات تتجاوز سنتين حبسا عملا بالفصول 7 من قانون 1991/03/20 والفصول 9 و 10 و

12 و 14 من قانون 497/74 والفصل 23 من قانون 110/75 والفصول 81 فقرة 2 و 110 و 386 فقرة 1 و 3 و 4 مكرر الفقرة 1 و 2 و 3 و 4 من القانون الجنائي الإيطالي .

والفصول 293 و 294 و 295 و 297 و 313 من القانون الجنائي المغربي والفصل الأول من الظهير الشريف المؤرخ في 1958/09/02 بشأن الاسلحة والعتاد والأدوات المفرقعة .

وحيث ينبغي والحالة ما ذكر الاستجابة للطلب .

لهذه الأسباب

يبدي رأيه بالموافقة على طلب تمديد مفعول ابداءالرأي بالموافقة على طلب تسليم المسمى كنالي روبيرتو CANALI ROBERTO الصادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 25 نونبر 1997 تحت عدد 1491/1 في القضية عدد 97/21187 إلى الوقائع الجديدة المفصلة أعلاه .

ويأمر بتسليم نسخة من هذا القرار في أقرب وقت إلى السيد الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى .

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبدالله الشرقاوي رئيسا والمستشارين : الحسن الزايرات وعمر أزناي وعبدالرحمان العاقل وعبدالسلام بوكرع وبمحضر المحامية العامة السيدة خديجة الوزاني التي كانت تمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حفيظة أوبلا .

الرئيس **المستشار المقرر** **الكاتبة**

650-02-1-3 ف ص 06/27/

قرار عدد 1/593

بتاريخ 2002/05/08

ملف تسليم عدد 02/9789

المبدأ

- الأفعال المنسوب اقترافها للمطلوب في التسليم يتوفر فيها بالنسبة للتشريع المغربي ما يتطلبه من حيث الزجر الفصل الرابع من ظهير 1958/11/8 ، ولم يمض على ارتكابها أمد التقادم الجنائي، كما أنها ليست ذات صبغة سياسية، كما لا يبدو من مستندات الملف أن المطالبة بالتسليم كانت لغاية سياسية.

- الموافقة على طلب التسليم -

المملكـــة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالـــة الملـــك

القرار عدد : 1/593

المؤرخ في : 2002/5/8

ملف جنحي

عدد : 2002/9789

الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى

ضـــد

سيلفا جيوسبي أندريا

بتـــاريـــخ: 2002/5/8

إن الغرفـــة الجنائيـــة

بالمجلس الأعلى

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين: الوكيل العام للملك

الطالب

وبين: سيلفا جيوسبي أندريا

المطلوب

593-02-1-

بـــناء على الطلب المرفوع إلى الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى من طرف السلطات القضائية **بالجمهورية** الإيطالية عن طريق سفارتها بالمملكة المغربية حسب كتاب السيد سفير إيطاليا بالرباط عدد 0863/144 وتاريخ 3 أبـــريل 2002 والمـــتعلق بمطالـــبة السلطة المذكورة بأن يسلم لها مواطنها المسمى : سيلفا جيوسبي أندريا SILVA GIUSEPPE ANDREA الإيطالي الجنسية المولود بتاريخ 1970/11/06 بمدينة ميلانو بإيطاليا من والديه : لويدجي سيلفا LUIGI SILVA ــ بلانكا أوسطوني BLANCA OSTONI أعزب ، بدون مهنة الساكن : M IL-IO V. M . NOVARO 2 ــ ايطالـــيا متورط في قضية حيازة المخدرات بصفة غير مشروعة وتفويتها للغير فوق التراب الإيطالي .

إن الـــمجلس/

بعد أن تلا السيد المستشار الزايرات الحسن التقرير المكلف به في القضية .

و بعد الإنصات إلى السيدة خديجة الوزاني المحامية العامة في مستنتجاتها الكتابية .

وبعد الاستماع على المطلوب في التسليم بواسطة ترجمان محلف .

و بعد المداولة طبقا للقانون،

بناء على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 25 ربيع الثاني عام 1378 الموافق لثامن نونبر 1958 متعلق بتسليم المجرمين الأجانب .

وبناء على الفصل 51 من الظهير الشريف الصادر في ثامن ربيع الأول 1377 الموافق 27 شتنبر 1957 المؤسس للمجلس الأعلى والذي بمقتضاه تكون الغرفة الجنائية هي ذات الاختصاص للبث في كل مطالبا تتعلق بتسليم المجرمين الأجانب .

وبناء على الاتفاقية بشأن التعاون القضائي المتبادل وتنفيذ الأحكام القضائية وتسليم المجرمين المبرمة بين المملكة المغربية والجمهورية الإيطالية بروما بتاريخ 12 يبراير 1971 .

وحيث أنه استنادا على طلب تسليم مجرم الذي تقدمت به السلطات القضائية الإيطالية ــ كما سبق قول - والمـــؤرخ فـــي 3 أبريل 2002 وتبعا للأمر بالاعتقال المؤقت الصادر عن السيد ألبرتو زيرولدي ALBERTO ZIROLDI قاضي البحث الأولي لدى محكمة موديـــنا MODENE بإيطاليـــا بتاريخ 2001/11/21 تحـــت عـــدد 1071/01 . R.G.N.R و 1328/01 . R.G.GI.P والـــذي بـــناء عليه صدر أمر دولي بإلقاء القبض على المســـمى سيلفا جيوسبي أندريا من طرف الشرطة الدولية بروما – انتربول روما – حسب برقيتها المؤرخة في 2002/02/06 تحـــت عدد 123 /B3/SEZ1/1110074/ 2-2/M D تم إلقاء القبض على المطلوب في التسليم المذكـــور أعلاه فوق تراب المملكة المغربية من طرف الشرطة المغربية بطنجة بتاريخ 2002/03/06 حيث تم الـــتحقق مـــن هويته وتم استجوابه من طرف السيد عبدالمالك الكلعي نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بطـــنجة بتاريخ 2002/03/07 وبعد التحقق من هويته أكد أن الأمر بإلقاء القبض ينطبق عليه وأنه لا يمانع في تسليمه إلى الجهة المطالبة به .

فـ ص 2002/03/5

593-02-1-3

وحيث أنه في الجلسة العلنية للغرفة الجنائية المنعقدة بتاريخ 2002/5/8 أحضر المطلوب في التعليم وحضر السيد رشيد الزهوي الذي أخذت هويته الكاملة بمحضر الجلسة للقيام بمهمة الترجمة من الاسبانية على العربية وبالعكس لكون المطلوب في التسليم يحسن النطق بها ولم يمانع في التحاور بها وبعد أدائه اليمين القانونية تم التحقق من هوية المطلوب في التسليم وصرح أنه لا يمانع في تسليمه إلى السلطات القضائية المطالبة به .

وحيث ان هذا الأخير قد عثر عليه فوق تراب المملكة المغربية وليست له جنسية مغربية ، وأن الأمر بالإيقاف المؤقت الصادر في مواجهته يشتمل على الأوصاف الدقيقة للأفعال المنسوبة إليه .

وحيث أن هذه الأفعال منصوص عليها في القوانين الزجرية كما أنها معاقب عليها في التشريع الإسباني بمقتضى الفصل 73 والفقرة الثانية من الفصل 80 من مرسوم رئيس الجمهورية رقم 309 وتاريخ 1990/10/09 المتعلق بالحيازة غير الشرعية للمواد المخدرة والذي توجد نسخة منه بالملف بعقوبة تتجاوز سنتين حبسا وفي التشريع المغربي بعقوبة تتجاوز سنتين حبسا كذلك بمقتضى الفصول 1 و 2 و 6 من الظهير الشريف المؤرخ في 1974/05/21 .

وحيث ان الأفعال المنسوب اقترافها للمطلوب في التسليم سيلفا جيوسبي أندريا يتوفر فيها بالنسبة للتشريع المغربي ما يتطلبه من حيث الزجر الفصل الرابع من الظهير الشريف المؤرخ في ثامن نونبر 1958 ولم يمض عليها أمد التقادم الجنائي كما أنها ليست لها أية صبغة سياسية وأن طلب التسليم لا يبدو أنه ذو طابع سياسي .

وحيث عبر المطلوب في التسليم عن قبوله تسليمه للسلطات المطالبة به عن طواعية واختيار وأن المطالبة بالتسليم على الحالة المذكورة تقتضي قبولها والاستجابة لها .

لهذه الأسباب

يسجل على سيلفا جيوسبي أندريا قبوله بأن يسلم عن طواعية واختيار إلى السلطات القضائية المطالبة به ويبدي مع ذلك رأيه بالموافقة على طلب التسليم .

ويأمر بأن يسلم نسخة مصادقة عليها من هذا القرار للسيد الوكيل العام للملك لدى هذا المجلس في أقرب وقت ممكن .

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبدالله الشرقاوي رئيسا والمستشارين : حسن القادري والحسن الزايرات وعبدالرحمان العاقل وعبدالسلام بوكرع وبمحضر المحامية العامة السيدة خديجة الوزاني التي كانت تمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حفيظة أوبلا.

الرئيس **المستشار المقرر** **الكاتبة**

593-02-1-3

2002/13/5 ص

قرار عدد 7/2245

بتاريخ 2000/08/24

ملف تسليم عدد 00/14835

المبدأ

- الأمر بالإيقاف المؤقت الصادر في مواجهته وكذا طلب التسليم يشتمل على الأوصاف الدقيقة للأفعال المنسوبة إليه والتي ليس لها صبغة سياسية ومقررة ومعاقب عليها في التشريع الإيطالي وفي التشريع المغربي بعقوبة تتجاوز سنتين حبسا بمقتضى الفصول 293 و 294 و 295 من القانون الجنائي والفصلان 1 و 2 من الظهير الشريف المؤرخ في 1974/05/21 المتعلق بزجر الاستيراد والاتجار ومسك المخدرات والمواد السامة.

- الموافقة على طلب التسليم -

المملكـــة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالـــة الملـــك

القرار عدد :2245/7

المؤرخ في : 2000/8/10

ملف جنحي

عدد : 2000/14835

الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى

ضـــد

كاكامو بييترو

بتـــاريـــخ:10 غشت 2000

إن الغرفـــة الجنائيـــة

بالمجلس الأعلى

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين:الوكيل العام للملك لدى المجلس الاعلى

الطالب

وبين: كاكامو بييترو

المطلوب

بناء على الطلب المرفوع من الغرفة الجنائية بالمجلس الاعلى من طرف السلطات الإيطالية **بواسطة** سفارة المملكة المغربية بروما حسب كتابها رقم 229/1695 - المؤرخ في 18 يوليوز 2000 -المتعلق **بالموافقة** بأن يسلم لها مواطنها المسمى كاكامو بييترو المزداد بتاريخ رابع شتنبر 1943 - بمارسلا بايطاليا من أبوه سجيو فاتسي بييترو وما ريا جوزيف متزوج وله ثلاثة أبناء تاجر ويقطن بالدار البيضاء شارع الزرقطوني إقامة البيضاء رقم 394 - وذلك لتورطه في جرائم تكوين عصابة إجرامية لاستيراد وتصدير مادة الحشيش و**إدخالها** لإيطاليا .

إن المجلس/

بعد أن تلا المستشار المقرر السيد عمر المصلوحي تقريره في القضية

و بعد الإنصات إلى السيد المختار العلام المحامي العام في مستنتجاته

و بعد الاستماع إلى المطلوب في التسليم كاكامو بييترو وإلى مرافعة محاميه الاستاذ مراد البكوري المحامي بالرباط والذي طلب رفض طلب التسليم .

وبعد المداولة طبقا للقانون .

بناء على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 25 ربيع الثاني عام 1378 الموافق لثامن نونبر 1958 - المتعلق بتسليم المجرمين الأجانب .

وبناء على الفصل 51 - من الظهير الشريف الصادر في ثامن ربيع الاول 1377- الموافق 27 شتنبر 1957 - المؤسس للمجلس الاعلى والذي بمقتضاه تكون الغرفة الجنائية به هي ذات الاختصاص للبت في كل مطالبته تتعلق بتسليم المجرمين الأجانب .

وبناء على اتفاقية التعاون القضائي وتسليم المجرمين والموقع عليها بروما بتاريخ 12 يبرا ير 1971 - بين المملكة المغربية والجمهورية الإيطالية .

وحيث ان المطلوب في التسليم كان قد تم إلقاء القبض عليه فوق تراب المملكة المغربية بتاريخ 24 يونيه 2000 بناء على طلب الاعتقال المؤقت الصادر عن وكيل الجمهورية محكمة ثور ينو بتاريخ خامس يونيه 2000- المسجل تحت رقم 99/3010 - تبعا للامر بإلقاء القبض الصادر عن السيدة باتر يزينا كامباردييلا قاضية التحقيق بنفس المحكمة تحت رقم 2000/5549-R.G.G.I.P وبرقية الشرطة الدولية بروما رقم 2/51/1059772/2/2/G 2/ C /123- بتاريخ 2000/6/20 - L.O.R

وذلك بتهمة تكوين عصابة إجرامية لاستيراد وتصدير كميات كبيرة من مادة الكيف وإدخالها إلى إيطاليا صحبة انطونيو وباكيت حسب تحقيقات النيابة العامة الإيطالية .

وحيث انه بناء على محضر الاستماع الى المطلوب في التسليم كاكامو بييترو المؤرخ في 24 يونيه 2000- والمحرر من طرف السيد حمدي إسماعيل نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بانفا والذي اخطر بموجبه بطلب التسليم فصرح بانه يرفض تسليمه الى السلطات الإيطالية لانه لم يسبق له أن قام بتلك الأفعال

ع ع م 00/08/11

2245-00-7-3

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في ثامن نونبر 1938 المتعلق بتسليم المجرمين الأجانب و بأخص الفصل الرابع منه .

وحيث ان المسمى كاكاموبييترو أكد عند الاستماع اليه في الجلسة المنعقدة بتاريخ 24 غشت 2000 أن الامر بالاعتقال وكذا طلب التسليم ينطبقان عليه تماما وانه برفض تسليمه الى السلطات الإيطالية التي طالبت به وذلك بواسطة الترجمان المباركي الادريسي رشيد بعد أدائه اليمين القانونية .

وحيث تناول الكلمة الاستاذ مراد البكوري فأكد أن موكله يمانع في تسليمه إلى السلطات القضائية وان الأفعال المنسوبة له على فرض صحتها لا تخضع لسلطة القضاء الإيطالي وكانت الكلمة الأخيرة للمطلوب في التسليم الذي أكد ما سبق أن صرح به .

وحيث أن هذا لاخير قد عثر عليه فوق تراب المملكة المغربية وليس له جنسية مغربية .

وحيث ان الامر بالإيقاف المؤقت الصادر في مواجهته وكذا طلب التسليم يشتمل على الأوصاف الحقيقية للافعال المنسوبة إليه وقد ارفق الطلب بنسخة مصادق عليها من النصوص القانونية المطبقة على الافعال المذكورة والتي ليس لها صبغة سياسية ومقررة ومعاقب عليها في التشريع الإيطالي بمقتضى الفصول 71 و74 من مرسوم رئاسة الجمهورية رقم 309 - المؤرخ في تاسع أكتوبر 1990 - والفصل 80- من قانون 26 يناير 1990 رقم 68 - والفقرة الأولى من الفصل 14 والفصول 110و 157 158 160و161 - من القانون الجنائي التي توجد بالملف نسخة منها وبعقوبة تتجاوز سنتين حبسا وفي التشريع المغربي بعقوبة تتجاوز سنتين حبسا بمقتضى الفصول 293 و294 و295 - من القانون الجنائي والفصلان 1 و2 - من الظهير الشريف المؤرخ في 21 ماي 1974 - المتعلق بزجر الاستيراد والاتجار ومسك المخدرات والمواد السامة .

وحيث ان الطلب لا يكتسي صبغة او طابع سياسي .

وحيث أن المطالبة بالتسليم - على الحالة المذكورة - تقتضي الاستجابة لها للبيانات المشار إليها أنفا .

لهذه الأسباب

يصرح المجلس بالموافقة على طلب التسليم .

ويأمر بأن تسلم نسخة مصادق عليها من هذا القرار للسيد الوكيل العام للملك لدى هذا المجلس في أقرب وقت .

ع ع م 00/08/11

2245-00-7-3

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعـــة الجلســات العلنية بالمجلس الأعلى الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة مركبة من السادة: غلام رئيسا والمستشارين الحسن المخوخي وعمر المصلوحي وفاطمة بزوط وفاطمة الزهـــراء علاوي وبمحضر المحامي العام السيد المختار العلام الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبـــط السيد شكيب الزياني .

الرئيس	المستشار المقرر	الكاتب

سعيد علموش

منتدب قضائي

2245-00-7-3

قرار عدد 1065/1

بتاريخ 2000/05/17

ملف جنحي عدد 00/5319

المبدأ

- طلب التسليم الموجه إلى السلطات الإيطالية لا يظهر أنه يكتسي صبغة سياسية بل أنه جاء في إطار تورط المطلوب في جريمة تبييض الأموال لفائدة عصابة متخصصة في تجارة الكوكايين باسبانيا.

- الموافقة على طلب التسليم -

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

القرار عدد : 1065/1

المؤرخ في :2000/5/17

ملف : جنحـــي

عدد : 2000/5319

الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى

ضد

بيدرو ماريا موركارسيا دوكالديانو

بتاريـــخ : 2000/5/17

أن الغرفة : الجنائية

من المجلس الأعلى

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بين : **الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى**

الطالـــــــــــب

بيدرو ماريا موركارسيا دوكالديانو

مطلوب

3/1/2000/1065

2000/5/30

بناء على الطلب المرفوع الى الغرفة الجنائية بالمجلس الاعلى من طرف السلطات الايطالية بواسطة سفارة المملكة المغربية بروما حسب كتابها عدد 252/00/191 وتاريخ 27 يناير 2000 والمتعلق بالموافقة على تسليم السلطات الايطالية الى السلطات الاسبانية المطلوب في التسليم بيدرو ماريا مورو كارسيا دوكالدبانو PEDRO-MARIA MURO GARCIA DE GALDIANO الاسباني الجنسية المزداد بتاريخ 1958/04/14 بأزكرا بناقار باسبانيا من والديه كريكوريو GREGORIO وماريا تريزا MARIA TERESA متزوج وله بنت، تاجر الساكن بشارع كارلوس الثالث رقم 2 43 ج أكوادولس أليريا - اسبانيا والذي سبق أن تم تسليمه إليها من طرف السلطات بالمملكة المغربية وذلك لتورطه في تبييض الأموال لفائدة عصابة متخصصة في تجارة الكوكايين باسبانيا.

ان المجلس

بعد ان تلا السيد المستشار الزايرات الحسن التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الانصات الى السيدة الوزاني خديجة المحامية العامة في مستنتجاتها الكتابية

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 25 ربيع الثاني عام 1378 الموافق لثامن نونبر 1953 المتعلق بتسليم المجرمين الاجانب.

وبناء على الفصل 51 من الظهير الشريف الصادر في ثامن ربيع الاول عام 1377 الموافق 27 شتنبر 1957 المؤسس للمجلس الاعلى والذي بمقتضاه تكون الغرفة الجنائية به هي ذات الاختصاص للبث في كل مطالبة تتعلق بتسليم المجرمين الاجانب

وحيث انه استنادا الى طلب تسليم مجرم تقدمت به السلطات القضائية الايطالية حسب مذكرة سفارتها بالمغرب عدد 98/278 بتاريخ خامس غشت 1998 والمتعلق بالمسمى بيدرو - ماريا موروكارسيادو كالديانو المذكور أعلاه والملقى عليه القبض فوق تراب المملكة المغربية بناء على الامر بالاعتقال الصادر عن السيد وكيل الجمهورية الايطالية بمدينة ميلانو تنفيذا للامر بالايداع في السجن المؤرخ في 14 دجنبر 1994 تحت عدد 94/2284 لقضاء العقوبة الصادرة ضده لمدة 11 سنة وستة أشهر عن تكوين عصابة مجرمين لترويج المخدرات ومحاولة استيراد كمية مهمة من المخدرات حسب البرقية عدد 595 وتاريخ تاسع مارس 1996 الموجهة من روما عن طريق الشرطة الدولية وكذا البرقية عدد 849 المؤرخة في تاسع يوليوز 1998. وقد أصدرت الغرفة الجنائية بالمجلس الاعلى قرارا في القضية تحت عدد 98/15127 قرار رقم 1/1918 وتاريخ 20 اكتوبر 1998 أبدت فيه رأيها بالموافقة على تسليم المطلوب في التسليم المذكور اعلاه الى السلطات القضائية الايطالية التي تطالب به.

كما ان السلطات المغربية قامت بتسليم المطلوب في التسليم لحكومة ايطاليا بمقتضى المرسوم عدد 139.99.2 المؤرخ في رابع مارس 1999 حسب ما هو وارد بكتاب السيد وزير الشؤون الخارجية والتعاون بالرباط عدد 2882 وتاريخ 15 ديسمبر 2000.

وحيث انه بالرجوع الى الوثائق المرفقة، نجد ان السلطات القضائية الاسبانية قد تقدمت بطلب الى السلطات الايطالية في اطار الاتفاقية الاوربية المتعلقة بتسليم

2000/5/30.

3/1/2000/1065

المجرمين الاجراء عدد 12-2-c وفي اطار هذا الطلب قامت السيدة نائبة الوكيل العام للجمهورية لدى محكمة الاستيناف بميلان: دناطيلا كريكو DONATELLA GRIECO بانجاز محضر استماع الى المطلوب في التسليم بتاريخ 19 نونبر 1999 حول طلب التسليم المقدم من السلطات القضائية الاسبانية فصرح بعد التحقق من هويته بانه لا يعارض في تسليمه الى السلطات المطالبة به.

وحيث وجه الملف والوثائق المرفقة به والمتعلقة بطلب السلطات الاسبانية مع محضر الاستماع الى السلطات المغربية لاعطاء موافقتها على التسليم بناءا على الفصل 45 من الاتفاقية بشأن التعاون القضائي المتبادل وتنفيذ الاحكام القضائية وتسليم المجرمين المبرمة بين المملكة المغربية والجمهورية الايطالية بتاريخ 12 يبراير 1971 بروما.

وحيث ان المطلوب في التسليم بيدرو - ماريا موروكارسيا دوكالديانو يوجد بالجمهورية الايطالية في اطار تنفيذ عقوبة صادرة ضده من طرف السلطات القضائية الايطالية مدتها 11 سنة و 6 أشهر والتي كانت سند المطالبة بتسليمه من طرف السلطات المذكورة من السلطات المغربية والمسلم إليها بناء على ذلك.

وحيث أنه بالرجوع الى الفصل 45 من الاتفاقية بشأن التعاون القضائي المتبادل وتنفيذ الاحكام القضائية وتسليم المجرمين المبرمة بين المملكة المغربية والجمهورية الايطالية المبرمة بروما يوم 12 يبراير 1971 نجده ينص على انه (تكون موافقة الدولة المطلوب منها التسليم لازما لتمكين الدولة الطالبة من ان تسلم الى دولة اخرى الشخص الذي يكون قد تم تسليمه اليها ما عدا في الحالة التي يمكن فيها المعني بالامر في تراب الدولة طالبة التسليم طبق الشروط المنصوص عليها في الفصل السابق أو يكون قد عاد إليها طبق نفس الشروط)،وبالرجوع الى الفصل 44 من الاتفاقية المذكورة نجده ينص على ما يلي (ان الشخص الذي يكون قد تم تسليمه لا يمكن ان يتابع ولا يحاكم حضوريا ولا أن يعتقل لتنفيذ عقوبة من اجل جريمة سابقة للتسليم غير الجريمة المطلوب بشأنها التسليم ما عدا في الاحوال الآتية.

1 - اذا لم يغادر الفرد المسلم في ظرف الثلاثين يوما الموالية للافراج النهائي عنه تراب الدولة المسلم إليها مع قدرته على القيام بذلك أو اذا رجع إليه بعد مغادرته اياه.

2 - اذا ما وافقت الدولة التي سلمت الفرد على ذلك قدم طلب في هذا الصدد يكون مشفوعا بالمستندات المنصوص عليها في الفقرة - أ- من الفصل 36 وبمحضر قضائي يتضمن تصريحات الشخص المسلم حول تمديد التسليم ويشار فيه الى الامكانية المخولة إليه لتوجيه مذكرة دفاعية الى سلطات الدولة المطلوب منها التسليم. واذا غيرت الصفة المخولة للفصل الاجرامي خلال المسطرة فان الفرد المسلم لا يتابع ولا يحاكم الا اذا كانت العناصر المتألفة منها الجريمة الموصوفة من جديد تسمح بالتسليم.)

وحيث ان الطلب مرفق بالمستندات المنصوص عليها في الفقرة أ من الفصل 36 وبمحضر قضائي يتضمن تصريحات المطلوب في التسليم كما هو مذكور أعلاه.

وحيث أن المطلوب بيدرو - ماريا موروكارسيا دوكالديانو عبر امام نائبة الوكيل العام للجمهورية لدى محكمة الاستيناف بميلان: دوناطيلاكريكو عند الاستماع إليه بناء على المطالبة بالتسليم المرفوعة من السلطات القضائية الاسبانية بانه لا يعارض في

2000/5/30

3/1/2000/1065

تسليمه الى السلطات المطالبة به.

وحيث ان طلب التسليم الموجه الى السلطات الايطالية لا يظهر انه يكتسي صبغة سياسية بل انه جاء في اطار تورط المطلوب في جريمة تبييض الأموال لفائدة عصابة متخصصة في تجارة الكوكايين باسبانيا.

من أجـــلـــه

قضى بالموافقة على الطلب بتسليم المطلوب بيدرو ماريا موروكارسبا من السلطات الايطالية الى السلطات الاسبانية وبأن تسلم نسخة من القرار للسيد الوكيل العام للملك بهذا المجلس في أقرب وقت.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور اعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الاعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة علي أيوبي رئيسا والمستشارين : الطيب انجار والزايرات الحسن وعبد السلام بوكرع وعبد الرحمان إلعاقل وبمحضر المحامية العامة السيدة خديجة الوزاني التي كانت تمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حفيظة اوبلا

الرئيس — المستشار المقرر — كاتبة الضبط

3/1/2000/1065

2000/5/30

قرار عدد 468/1

بتاريخ 18/04/2001

ملف جنحي عدد 7063/01

المبدأ

- حيث أن الفصل 20 من الظهير الشريف المؤرخ في 1958/11/8 ينص على أن الشخص الملقى عليه القبض بصورة مؤقتة يمكن أن يطلق سراحه إذا لم تتوصل حكومتنا بإحدى الوثائق المبينة في الفصل التاسع في ظرف شهر من يوم إلقاء القبض عليه وكان إيقافه بطلب من حكومة بلاد مجاورة. ويرفع أجل الشهر المذكور إلى 3 أشهر إذا كان تراب البلاد الطالبة غير مجاورة.

- ان الدولة الطالبة لتسليم المعني بالأمر هي الجمهورية الألمانية وهي غير مجاورة للمملكة المغربية المطلوب منها التسليم فيكون الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثانية من الفصل العشرين والمحددة في 3 أشهر هو الواجب التطبيق مما يبقى معه الطلب غير مبرر

- رفض طلب التسليم -

المملكـــة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالـــة الملـــك

القرار عدد : 1/468

المؤرخ في : 2001/4/18

ملف جنحي

عدد : 2001/7063

هيثم عبدالرزاق الخزنة

ضـــد

النيابة العامة

نسخة خاصة بالملف لتبليغ
إلى الطالب

بتـــاريـــخ: 2001/4/18

إن الغرفـــة الجنائيـــة

بالمجلس الأعلى

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين: هيثم عبدالرزاق الخزنة

الطالب

وبين: النيابة العامة

المطلوبة

ف ص 01/04/19

1-01-468

بناءا على الطلب المرفوع إلى الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى من طرف المسمى هيثم عبدالرزاق الخزنة اللبناني الجنسية بواسطة الأستاذ مراد البكوري المحامي بهيئة الرباط والرامي إلى الإفراج عنه لاعتقاله في قضية تتعلق بالمطالبة بتسليمه للسلطة القضائية الألمانية .

إن المجلس/

بعد أن تلا السيد المستشار الزايرات الحسن التقرير المكلف به في القضية

و بعد الإنصات إلى السيدة خديجة الوزاني المحامية العامة في مستنتجاتها

وبعد الاستماع إلى مرافعة الأستاذ مراد البكوري المحامي بهيئة الرباط عن الطالب هيثم عبدالرزاق الخزنة .

و بعد المداولة طبقا للقانون،

بناء على الفصل 14 من الظهير الشريف الصادر بتاريخ ثامن نونبر 1958 والذي بمقتضاه تكون الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى هي ذات الاختصاص للنظر في طلبات السراح المؤقت للأشخاص المطلوبين في مسطرة تسليم المجرمين الأجانب .

وحيث يتجلى من وثائق الملف أن الطالب هيثم عبدالرزاق الخزنة ألقي عليه القبض من طرف رجال الشرطة المغربية بالدار البيضاء بتاريخ ثاني يبراير 2001 بناء على طلب الاعتقال المؤقت الصادر عن الشرطة الدولية ــ انتربول ــ حسب نشرتها الحمراء رقم 1995 ــ 342/6 ــ A لتورطه في قضية الاتجار في المخدرات على الصعيد الدولي من طرف الجمهورية الألمانية ، وتم وضعه رهن الاعتقال المؤقت إلى حين وصول طلب التسليم والوثائق المسطرة بالظهير الشريف رقم 057 ــ 58 ــ 1 المؤرخ في ثامن نونبر 198 من طرف الدولة الطالبة .

وحيث ان الطاعن برر طلب الإفراج عنه بكون تاريخ إلقاء القبض عليه هو ثاني يبراير 2001 وأنه إلى غاية يوم ثاني مارس 2001 يكون قد قضى رهن الاعتقال شهرا كاملا (30 يوما) وأن الفصل 20 من الظهير الشريف المؤرخ في ثامن نونبر 1958 يوجب وضع حد للاعتقال ما دامت الحكومة المطلوب منها التسليم لم تتوصل بطلب التسليم والوثائق المطلوبة قانونا خلال أجل لا يتعدى 30 يوما مما يتعين معه الإفراج عنه .

وحيث أدرجت القضية بجلسة 2001/4/11 فحضر الأستاذ مراد البكوري المحامي بهيئة الرباط الذي ينوب عن المسمى هيثم عبدالرزاق الخزنة الذي أعطيت له الكلمة فأكد بأنه لا يجوز أن يحاكم الشخص مرتين من أجل نفس الأفعال ، وأن الإرسالية الصادرة عن الشرطة الدولية رقم 1995 ــ 342/6 ــ A هي نفسها التي قدمت إلى المحاكم اللبنانية حسب الوثيقة التي بين يديه والتي أدلى بها وأدرجت بالملف وأكد طلبه الرامي إلى الإفراج عن موكله مؤقتا ، وأدرجت القضية للتداول فيها بجلسة 18 أبريل 2001 .

حيث ان الفصل 20 من الظهير الشريف المؤرخ في ثامن نونبر 1958 ينص على أن (الشخص الملقى عليه القبض بصورة مؤقتة يمكن أن يطلق سراحه إذا لم تتوصل حكومتنا بإحدى الوثائق المبينة في الفصل التاسع في ظرف شهر من يوم إلقاء القبض عليه وكان إيقافه بطلب من حكومة بلاد مجاورة .

ويرفع أجل الشهر المذكور إلى ثلاثة أشهر إذا كان تراب البلاد الطالبة غير مجاورة .

وحيث ان الدولة الطالبة لتسليم المعني بالأمر هي الجمهورية الألمانية وهي غير مجاورة للمملكة المغربية المطلوب منها التسليم فيكون الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثانية من الفصل العشرين والمحدد في ثلاثة أشهر هو الواجب التطبيق مما يبقى معه الطلب غير مبرر .

وحيث تبعا لما ذكر تبقى الوثائق المدلى بها غير منتجة فيما يتعلق بموضوع الطلب مما يتعين معه التصريح برفضه .

لهذه الأسباب

قضى برفض الطلب المرفوع من هيثم عبدالرزاق الخزنة وبأنه لا داعي لاستخلاص الصفة لظروف القضية .

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: علي أيوبي رئيسا والمستشارين : عمر أزناي والحسن الزايرات وعبدالرحمن العاقل وجميلة الزعري بمحضر المحامية العامة السيدة خديجة الوزاني التي كانت تمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حفيظة أوبلا .

الرئيس **المستشار المقرر** **الكاتبة**

المجلس الأعلى
نسخة مشهود بمطابقتها للأصل
الحامل لتوقيعات الرئيس والمستشار
المقرر وكاتب الضبط
عن رئيس كتابة الضبط

468-01-1-3 ف ص 01/04/19

قرار عدد 1349/1

بتاريخ 2001/03/21

ملف تسليم عدد 15921/01

المبدأ

- الفصل 20 من الظهير الشريف المؤرخ في 1958/11/8 ينص على أن الشخص المتلقى عليه القبض بصورة مؤقتة يمكن أن يطلق سراحه إذا لم تتوصل حكومتنا بإحدى الوثائق المبينة في الفصل 9 في ظرف شهر من يوم إلقاء القبض عليه وكان إيقافه بطلب من حكومة بلاد مجاورة. ويرفع أجل الشهر المذكور إلى 3 أشهر إذا كان تراب البلاد الطالبة غير مجاورة.

- ان الدولة الطالبة لتسليم المعني بالأمر هي الجمهورية الألمانية وهي غير مجاورة للمملكة المغربية المطلوب منها التسليم فيكون الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثانية من الفصل العشرين والمحددة في 3 أشهر هو الواجب التطبيق مما يبقى معه الطلب غير مبرر

- رفض طلب التسليم -

المملكـــة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالـــة الملـــك

القرار عدد : 1/349

المؤرخ في : 2001/3/21

ملف طلب السراح

عدد : 2001/5921

هيثم عبدالرزاق الخزنة

ضـــد

الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى

بتـــاريـــخ: 2001/3/21

إن الغرفـــة الجنائيـــة بالمجلس الأعلى

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين: هيثم عبدالرزاق الخزنة

طالب السراح

وبين: الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى

نسخة خاصة بالمعني بالأمر

المطلوب تسليمها للنيابة العامة

ف ص 01/04/11

349-01-1-3

بناء على الطلب المرفوع إلى الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى من طرف المسمى هيثم عبدالرزاق الخزنة اللبناني الجنسية بواسطة الأستاذ مراد البكوري المحامي بهيئة الرباط والرامي إلى الإفراج عنه .

إن المجلس/

بعد أن تلا السيد المستشار الزايرات الحسن التقرير المكلف به في القضية

و بعد الإنصات إلى السيدة خديجة الوزاني المحامية العامة في مستنتجاتها الكتابية

وبعد الاستماع إلى الأستاذ العربي العزوزي المحامي بهيئة الرباط نيابة عن الأستاذ مراد البكوري في ملاحظاته الشفوية .

و بعد المداولة طبقا للقانون،

بناء على الفصل 14 من الظهير الشريف الصادر بتاريخ ثامن نونبر 1958 والذي بمقتضاه تكون الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى هي المختصة للنظر في طلبات السراح المؤقت للأشخاص المطلوبين في مسطرة تسليم المجرمين الأجانب .

حيث يتجلى من وثائق الملف أن الطالب هيثم عبدالرزاق الخزنة قد ألقي عليه القبض من طرف رجل الشرطة ا بالدار البيضاء بتاريخ ثاني يبراير 2001 بناء على طلب الاعتقال المؤقت الصادر عن الشرطة الدولية – انتربول – حسب نشرتها الحمراء رقم 1995 – 342/6 – A لتورطه في قضية الاتجار في المخدرات على الصعيد الدولي وتم وضعه رهن الاعتقال المؤقت إلى حين وصول طلب التسليم والوثائق المسطرة بالظهير الشريف رقم 057 – 58 – 1 المؤرخ في ثامن نونبر 1958 من طرف الجمهورية الألمانية الطالبة .

وحيث إن الطالب برر طلب الإفراج عنه بكون تاريخ إلقاء القبض عليه هو ثاني يبراير 2001 وأنه إلى غاية يوم ثاني مارس 2001 تاريخ تقديم الطلب يكون قد قضى رهن الاعتقال شهرا كاملا وأن الفصل 20 من الظهير الشريف المؤرخ في ثامن نونبر 1958 يوجب وضع حد للاعتقال ما دامت الحكومة المطلوب منها التسليم لم تتوصل بطلب التسليم والوثائق المطلوبة قانونا خلال أجل لا يتعدى 30 يوما مما يتعين معه الإفراج عنه .

وحيث أدرجت القضية بجلسة 21 مارس 2001 فحضر الأستاذ العربي العزوزي نيابة عن الأستاذ مواد البكوري عن طالب السراح المؤقت هيثم عبدالرزاق الخزنة .

وبعد أن تلا السيد المستشار المقرر التقرير المكلف به في القضية والإنصات الى السيدة الوزاني خديجة المحامية العامة في مستنتجاتها الكتابية والرامية إلى رفض طلب السراح المؤقت اعتمادا على الفقرة الثانية من الفصل 20 من الظهير الشريف رقم 057 – 58 – 1 المؤرخ في ثامن نونبر 1958 .

وأعطيت الكلمة للأستاذ العزوزي العربي فأكد مذكرة الأستاذ مراد البكوري ملتمسا السراح المؤقت للمسمى هيثم عبدالرزاق الخزنة موضحا أن هناك وثائق تفيد أن مذكرة البحث موضوع إلقاء القبض قد تم

بناء على الطلب المرفوع إلى الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى من طرف المسمى هيثم عبدالرزاق الخزنة اللبناني الجنسية بواسطة الأستاذ مراد البكوري المحامي بهيئة الرباط والرامي إلى الإفراج عنه .

إن المجلس/

بعد أن تلا السيد المستشار الزايرات الحسن التقرير المكلف به في القضية

و بعد الإنصات إلى السيدة خديجة الوزاني المحامية العامة في مستنتجاتها الكتابية

وبعد الاستماع إلى الأستاذ العربي العزوزي المحامي بهيئة الرباط نيابة عن الأستاذ مراد البكوري في ملاحظاته الشفوية .

و بعد المداولة طبقا للقانون،

بناء على الفصل 14 من الظهير الشريف الصادر بتاريخ ثامن نونبر 1958 والذي بمقتضاه تكون الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى هي المختصة للنظر في طلبات السراح المؤقت للأشخاص المطلوبين في مسطرة تسليم المجرمين الأجانب .

حيث يتجلى من وثائق الملف أن الطالب هيثم عبدالرزاق الخزنة قد ألقي عليه القبض من طرف رجل الشرطة ا بالدار البيضاء بتاريخ ثاني يبراير 2001 بناء على طلب الاعتقال المؤقت الصادر عن الشرطة الدولية – انتربول – حسب نشرتها الحمراء رقم 1995 – 342/6 – A لتورطه في قضية الاتجار في المخدرات على الصعيد الدولي وتم وضعه رهن الاعتقال المؤقت إلى حين وصول طلب التسليم والوثائق المسطرة بالظهير الشريف رقم 057 – 58 – 1 المؤرخ في ثامن نونبر 1958 من طرف الجمهورية الألمانية الطالبة .

وحيث إن الطالب برر طلب الإفراج عنه بكون تاريخ إلقاء القبض عليه هو ثاني يبراير 2001 وأنه إلى غاية يوم ثاني مارس 2001 تاريخ تقديم الطلب يكون قد قضى رهن الاعتقال شهرا كاملا وأن الفصل 20 من الظهير الشريف المؤرخ في ثامن نونبر 1958 يوجب وضع حد للاعتقال ما دامت الحكومة المطلوب منها التسليم لم تتوصل بطلب التسليم والوثائق المطلوبة قانونا خلال أجل لا يتعدى 30 يوما مما يتعين معه الإفراج عنه .

وحيث أدرجت القضية بجلسة 21 مارس 2001 فحضر الأستاذ العربي العزوزي نيابة عن الأستاذ مراد البكوري عن طالب السراح المؤقت هيثم عبدالرزاق الخزنة .

وبعد أن تلا السيد المستشار المقرر التقرير المكلف به في القضية والإنصات إلى السيدة الوزاني خديجة المحامية العامة في مستنتجاتها الكتابية والرامية إلى رفض طلب السراح المؤقت اعتمادا على الفقرة الثانية من الفصل 20 من الظهير الشريف رقم 057 – 58 – 1 المؤرخ في ثامن نونبر 1958 .

وأعطيت الكلمة للأستاذ العزوزي العربي فأكد مذكرة الأستاذ مراد البكوري ملتمسا السراح المؤقت للمسمى هيثم عبدالرزاق الخزنة موضحا أن هناك وثائق تفيد أن مذكرة البحث موضوع إلقاء القبض قد تم

بها من طرف السلطات القضائية اللبنانية وأن الطالب صدر عليه عفو رئاسي في لبنان عن نفس الأفعال وأدلى بوثائق لدعم أقواله ، وأوضح أن عبارة البلاد المجاورة المذكورة بالفقرة الثانية من الفصل 20 المذكور أصبحت متجاوزة في عصرنا الحاضر الذي أصبح فيه العالم كله قرية بفضل تطور وسائل الاتصال وأكد طلب منح موكله السراح المؤقت .

وتقرر حجز القضية للمداولة وللنطق بالقرار في آخر الجلسة .

وبعد المداولة طبقا للقانون .

حيث ينص الفصل 20 من الظهير الشريف المؤرخ في ثامن نونبر 1958 على (أن الشخص الملقى عليه القبض بصورة مؤقتة يمكن أن يطلق سراحه إذا لم تتوصل حكومتنا بإحدى الوثائق المبينة في الفصل التاسع في ظرف شهر من يوم إلقاء القبض عليه وكان إيقافه واقعا بطلب من حكومة بلاد مجاورة) .

(ويرفع أجل الشهر المذكور إلى ثلاثة أشهر إذا كان تراب البلاد الطالبة غير مجاور) .

وحيث ان الدولة الطالبة لتسليم المعنى بالأمر هي الجمهورية الألمانية وهي لا تجاور المملكة المغربية المطلوب منها التسليم فإن الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثانية من الفصل العشرين والمحدد في ثلاثة أشهر هو الواجب التطبيق مما يبقى معه الطلب غير مبرر .

وحيث انه تبعا لما ذكر تبقى الوثائق المدلى بها غير منتجة فيما يتعلق بموضوع الطلب ، مما يتعين معه التصريح برفضه .

لهذه الأسباب

قضى برفض الطلب المرفوع من هيثم عبدالرزاق الخزنة وبأنه لا داعي لاستخلاص الصائر لظروف القضية .

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى الكائن بشارع النخيل بحي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: الطيب أنجار رئيسا المستشارين : الحسن الزايرات وعمر أزناي وعبدالسلام بوكرع وعبدالرحمن العاقل وبمحضر المحامية العامة السيدة خديجة الوزاني التي كانت تمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حفيظة أوبلا .

الرئيس المستشار المقرر الكاتبة

المجلس الأعلى
نسخة مشهود بمطابقتها للأصل
الحامل لتوقيعات الرئيس والمستشار
المقرر وكاتب الضبط

ف ص 01/04/11

349-01-1-3

قرار عدد 1619/1

بتاريخ 2001/05/23

ملف جنحي عدد 8825/01

المبدأ

- الأفعال المنسوبة إلى المطلوب في التسليم يتوفر فيها بالنسبة للتشريع المغربي ما يتطلبه من حيث الزجر الفصل الرابع من ظهير 1958/11/8 ، ولم يمض على ارتكابها أمد التقادم الجنائي، كما أنها ليست ذات صبغة سياسية، كما لا يبدو من مستندات الملف أن المطالبة بالتسليم كانت لغاية سياسية.

- الموافقة على طلب التسليم -

المملكـــة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالـــة الملـــك

القرار عدد : 1/619

المؤرخ في : 2001/5/23

ملف جنحي

عدد : 2001/8825

السيد الوكيل العـــام للملـــك لدى

المجلس الأعلى

ضـــد

هيثم عبدالرزاق الخزنة

بتـــاريـــخ: 2001/5/23

إن الغرفـــة الجنائيـــة

بالمجلس الأعلى

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين: السيد الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى

الطالب

وبين: هيثم عبدالرزاق الخزنة

المطلوب

بناء على الطلب المرفوع إلى الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى من السلطات القضائية بجمهورية ألمانيا الاتحادية عن طريق سفارتها بالمملكة المغربية حسب كتابها عدد WF 244/01 /IO/ (413 1 . 531 9 KHAZNA) وتاريخ سادس أبريل 2001 والمتعلق بمطالبة السلطات المذكورة بتسليمها المسمى : هيثم عبدالرزاق الخزنة اللبناني الجنسية – من أصل سوري – المزداد بتاريخ 15 دجنبر 1963 بطرابلس – الجمهورية اللبنانية من والده عبدالرزاق ووالدته خالدية بنت عبدالكريم ، مطلق ، أب لبنت واحدة ، تاجر ، الساكن بشارع لطيفة الزاهرية ، منطقة الغرباء ، منزل أبو منصور الخزنة ، طرابلس ، لبنان لا سوابق له حسب ذكره لتورطه في قضية تهريب واستيراد المخدرات بصفة غير مشروعة وبواسطة عصابة منظمة بجمهورية ألمانيا الاتحادية .

إن المجلس/

بعد أن تلا السيد المستشار الزايرات الحسن التقرير المكلف به في القضية

و بعد الإنصات إلى السيدة خديجة الوزاني المحامية العامة في مستنتجاتها

وبعد الانصات الى المطلوب في التسليم وإلى دفاعه بواسطة الأستاذ مراد البكوري المحامي بهيئة الرباط .

و بعد المداولة طبقا للقانون،

بناء على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 25 ربيع الثاني عام 1378 الموافق لثامن نونبر 1958 المتعلق بتسليم المجرمين الأجانب .

وبناء على الفصل 51 من ظهير الشريف الصادر بتاريخ ثامن ربيع الأول 1377 الموافق 27 شتنبر 1957 المؤسس للمجلس الأعلى والذي بمقتضاه تكون الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى هي ذات الاختصاص في كل مطالبة بالتسليم .

وبناء على الكتاب الموجه من سفارة الجمهورية الاتحادية الألمانية بالمملكة المغربية والرامي إلى المطالبة بتسليم المسمى هيثم عبدالرزاق الخزنة إلى السلطات القضائية الألمانية والمذكورة مراجعه أعلاه وذلك استنادا إلى الأمر الدولي بإلقاء القبض الصادر في حق المطلوب في التسليم من طرف المحكمة الابتدائية بباذكرو يزناخ وذلك تحت عدد 4 . GS . 279/95 وتاريخ 15 يبراير 1995 وكذلك تحت عدد 4 . GS. 1417/95 وتاريخ 30 أكتوبر 1995 .

وبناء على الأمر الدولي بإلقاء القبض على المطلوب بالتسليم من طرف الشرطة الدولية الألمانية . نشرة حمراء دولية رقم 342 . A – 6 – 1952 وذلك لتورطه في التهريب والاستيراد والاتجار بصفة غير مشروعة وبواسطة عصابة منظمة بجمهورية ألمانيا الاتحادية لكميات مختلفة من المخدرات ذلك أنه ومن خلال الأبحاث والمتابعات الجارية وخاصة تصريحات متابعين بشكل منفصل ألويس كروب NOYES KRAUB وأحمد موسى عبدالله وسونجا فينل SOBJA WAINEL - وهيربرت ديكر HERBERT DECKER – ومن خلال المراقبة الهاتفية لأفراد عصابته منهم رشيد فهدا تبين أن المطلوب في التسليم قام بعدة عمليات

شراء و تهريب واستيراد وبيع المخدرات بأنواعها المختلفة بجمهورية ألمانيا الاتحادية بعد أن تم تهريب واستيرادها أو محاولة ذلك بصفة غير مشروعة من هولندا ولبنان ورومانيا وذلك بصفة شخصية أو بواسطة عصابة منظمة كان هو منظمها ومسير أعمالها ففي أبريل قام بمساعدة زوجته كورينا — CORINNA — باستيراد كمية من المخدرات : الحشيش والكوكايين من هولندا قصد إعادة بيعها بالتقسيط في بادكرويزناخ بألمانيا — BAD KREUZNACH — فقد ذهبت زوجته المذكورة على متن سيارة خاصة للمسمى أندريه لمبريش واشترت 26,2 غرام من مخدر الكوكايين المحتوية على 11,08 غرام من مادة (هيدرو كلوريد الكوكايين) المخدرة وذلك من مدينة طاكلن TAGLEN كما اشترت 1,95 كلج من مادة الحشيش المحتوية على 196 غرام من مادة (تيتراهيد روكانيبنول) المخدرة من مدينة فنلو VENLO ونقلت ما اشترته إلى منطقة كالدنكيرخن KALDENKIRCHEN بألمانيا لكن تم ضبطها قبل بيعها . وفي ربيع 1993 اشترى من فرانكفورت / مان أربع لفافات من الحشيش وزنها 400 غرام بيعت بالتقسيط ، وفي الفترة ما بين غشت 1993 إلى نهاية أكتوبر 1994 باع عبدالجليل حماني المتابع بشكل منفصل بأمر من المطلوب في التسليم وفي منطقة باكرويزناخ — خلال 50 مرة ما وزنه 10 غرامات من الكوكايين و 5 غرامات من العقاقير المنشطة و 19 غرام من الحشيش وسلمه الأرباح المحصل عليها . كما أنه في ربيع 1994 حصل في بادكرويزناخ 100 غرم من العقاقير المنشطة و 25 غرام من الكوكايين من المسمى أندي (ANDY) وأعاد بيعها وفي شهر يونيو يوليوز 1994 اشترى من فرانكفورت / مان بما قدره عشرة آلاف مارك ألماني كميات من الكوكايين والعقاقير المنشطة والهروين والحشيش وأعاد بيعها ، وفي غشت قام مع أشخاص متابعين بشكل منفصل وهم : رشيد فهدا ، وسلال بودك ، وآخرين بتكوين عصابة منظمة للتعامل في ميدان المخدرات وكان هو المنظم والمسير لهذه العصابة وما بين غشت 1994 ونهاية يناير 1995 انتقل حوالي 24 مرة مرفوقا بسلال بودك إلى مدينة فرانكفورت/مان لشراء ما قدره 7500 مارك ألماني في كل مرة من الكوكايين والهروين والعقاقير المنشطة والحشيش من النوع المتوسط وكانت المخدرات تنقل إلى منزل سلال بودك حيث تقسم على أفراد العصابة حيث مثلا يحصل رشيد فهدا أسبوعيا على 22 غرام من الكوكايين و 300 غرام من الحشيش وكمية من العقاقير المنشطة وبعد البيع يوضع جزء من المدخول في صندوق مشترك لدى المطلوب في التسليم . وفي خريف 1994 اشترى من مصطفى الترك — ببادكرويزناخ — 500 غرام من الكوكايين تم بيعها بواسطة أفراد العصابة . وفي أكتوبر 1994 اشترى من باراك مراد ببادكرويزناخ كذلك حوالي 2,5 غرام من الكوكايين بيعت بدورها . وفي أكتوبر — نونبر 1994 قرر كل من رشيد فهدا وفؤاد حبيب استيراد 2 كلج من الكوكايين من لبنان إلى بادكرويزناخ لتباع بواسطة العصابة وقد حددا ثمن الكيلوغرام في مبلغ 35000 إلى 36000 دولار أمريكي بما فيها أجرة النقل وأن جودة المخدرات تسمح بخلطها بنسبة 1 إلى 3 وهو رفع هام في الأرباح وقد أعلن فؤاد حبيب لرشيد فهدا أن التسليم سيتم في سادس يناير 1995 وفي نفس اليوم وصل الناقل أبو هشام المسمى علي ابراهيم إلى فرانكفورت ولم تكن معه المخدرات . وفي رابع نونبر 1994 عرض المطلوب في التسليم في بادكرويزناخ على المسمى مرتضى شراء 2 كلج من الحشيش بثمن 15000 مارك ألماني . وفي 19

نونبر 1994 كان بحوزة سلال بودك لفافة من الحشيش للمطلوب في التسليم منها 7 ونصف لفافة . وفي شهر دجنبر 1994 اشترى في بادكرويزناخ واحد كلج من الكوكايين و 160 غرام من الهيروين من مصطفى الترك وتم بيعها من طرفه وعصابته . وفي دجنبر 1994 اتفق كل من رشيد فهدا وفواز مهيش على نقل 6 كلج من الكوكايين من رومانيا إلى ألمانيا وكان ناقلوا المخدرات يجب أن يحصلوا من سلاك بودك والمطلوب في التسليم الذي كان ينوي الحصول من هذه الصفقة على ربح قدره 240000 مارك ألماني وقد حمل الممونون للمخدرات ما وزنه 15,35 كلج – وهم مجهولون إلى الآن – من بوخارست لكن العملية فشلت في اخر لحظة نظرا للثمن الجديد المرتفع المطلوب من العصابة من الممولين ولطريقة التصريف مما مكن الشرطة الرومانية من ضبط المخدرات . وفي 30 يناير 1995 قام هيثم عبدالرزاق وسلاك بودك ورشيد فهدا بشراء حوالي 1,1 كلج من الحشيش وتم بيعه بواسطة العصابة .

وحيث أنه تم إلقاء القبض على المطلوب في التسليم فوق تراب المملكة المغربية بتاريخ ثاني يناير 2001 و استمع إليه بتاريخ ثالث يناير 2001 من طرف السيد نورالدين بنسعيد النائب الأول لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء أنفا ، وبعد التحقق من هويته الكاملة وإشعاره بالأمر الدولي بإلقاء القبض عليه الصادر عن السلطات الألمانية أكد أن الطلب ينطبق عليه وأنه يرفض تسليمه إلى السلطات الألمانية ولا يرغب في ترحيله إلى ألمانيا .

وحيث انه تم إيداع المطلوب في التسليم مؤقتا بالمركب السجني بسلا رهن إشارة السيد الوكيل العام للملك لدى هذا المجلس تبعا لمسطرة التسليم .

وتبعا لذلك رفعت القضية إلى الغرفة الجنائية بهذا المجلس حيث تم إدراجها بجلسة 25 أبريل 2001 للنظر في طلب التسليم .

وحيث أكد المطلوب في التسليم عدم رغبته في أن يسلم عن طواعية واختيار إلى السلطات القضائية المطالبة بتسليمه إياها .

وحيث أن دفاعه تمسك بالدفع بكون الأفعال التي هي موضوع الطلب قد سبق لموكله أن استفاد بالعفو عنها حسب المرسوم الرئاسي الصادر عن الجمهورية اللبنانية والمشار إلى مراجعه في مستندات الملف وكذلك لا يمكن متابعته مرة ثانية عن نفس الأفعال ملتمسا عدم الاستجابة لطلب التسليم ورفضه .

وحيث إنه بمراجعة مستندات الملف يتبين أن البرقية المتعلقة بالملف رقم 95/1306 والتي تحمل عدد 19005 – 6/342/أ قد نصت على القول : << يرجى كف البحث عن المدعو خزنة لأنه مطلوب على المستوى المحلي فقط .

كما أن القانون رقم 666 وتاريخ 97/12/29 والذي بمقتضاه منح عفو عام عن جرائم المخدرات كيفما كان نوعها إنما يسري مفعوله على الأفعال أو الوقائع التي يرجع حق النظر فيها إلى السلطة القضائية اللبنانية.

وحيث ان السلطة القضائية المطالبة بالتسليم ظالما أنها لم تسحب طلبها أو تنازلت عنه فانه لا يتأتى للمطلوب في التسليم أن يدفع بكون ما نسب إليه هو مشمول بالعفو لأن هذا الدفع لا يتأتى التمسك به الا عند النظر في الجوهر أما محكمة الموضوع المختصة لأن الغرفة الجنائية إنما تنظر في صلاحية امكانية التسليم أم لا ؟

وحيث أن الأفعال موضوع المطالبة بالتسليم لم تطلها مدة التقادم ولم يتم اقترافها فوق تراب المملكة المغربية وأن المطلوب في التسليم ليس مغربيا وقد عثر عليه بتراب المملكة .

وحيث ان المطلوب في التسليم قد عثر عليه فوق تراب المملكة المغربية وليست له جنسية مغربية وأن الأمر بالإيقاف المؤقت الصادر في مواجهته وكذا طلب التسليم يشتمل على الأوصاف الدقيقة للأفعال المنسوبة إليه وقد أرفق بنسخة مصادق عليها من النصوص القانونية المطبقة على الأفعال المذكورة .

وحيث أن الأفعال المنسوبة للمطلوب في التسليم منصوص عليها في القوانين الزجرية الألمانية بمقتضى الفصول 1 ــ 3 ــ 29 ــ 30 من القانون المتعلق بالمخدرات والفصول 2 ــ 52 ــ 53 من القانون الجنائي الألماني ومعاقب عليها بعقوبة تتجاوز سنتين حبسا وفي التشريع المغربي بعقوبة تتجاوز سنتين حبسا بمقتضى الفصول 1 و 2 من الظهير الشريف المؤرخ في 21 ماي 1974 .

وحيث أن الأفعال المنسوب اقترافها للمطلوب في التسليم يتوفر فيها بالنسبة للتشريع المغربي ما يتطلبه من حيث الزجر الفصل الرابع من الظهير الشريف المؤرخ في ثامن نونبر 1958 ولم يمض عليها أمد التقادم الجنائي كما أنها ليست لها أية صبغة سياسية كما لا يبدو من مستندات الملف أن المطالبة بالتسليم كانت لغاية سياسية .

مـــن أجـــلـــه

يبدي رأيه بالموافقة على طلب التسليم .

ويأمر بأن تسلم نسخة مصادق عليها من هذا القرار للسيد الوكيل العام للملك لدى هذا المجلس في اقرب وقت ممكن .

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: علي أيوبي رئيسا و المستشارين : الحسن الزايرات وعمر أزناي وعبدالرحمن العاقل وجميلة الزعري بمحضر المحامية العامة السيدة خديجة الوزاني التي كانت تمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حفيظة أوبلا .

نسخة مشهود بمطابقتها للأصل
الحامل لتوقيعات

الرئيس | المستشار المقرر | الكاتبة

ف ص 01/06/02

قرار عدد 1619/1

بتاريخ 27/06/2001

ملف جنحي عدد 14035/01

المبدأ

- الأفعال المنسوبة للمطلوب في التسليم منصوص عليها في القوانين الزجرية الألمانية ومعاقب عليها بعقوبة تتجاوز سنتين حبسا وفي التشريع المغربي بعقوبة تتجاوز سنتين حبسا بمقتضى الفصول 1 و 2 من الظهير الشريف المؤرخ في 1974/05/21.

- الأفعال المنسوب اقترافها للمطلوب في التسليم يتوفر فيها بالنسبة للتشريع المغربي ما يتطلبه من حيث الزجر الفصل الرابع من ظهير 1958/11/8 ، ولم يمض على ارتكابها أمد التقادم الجنائي، كما أنها ليست ذات صبغة سياسية، كما لا يبدو من مستندات الملف أن المطالبة بالتسليم كانت لغاية سياسية.

- الموافقة على طلب التسليم -

المملكـــة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالـــة الملـــك

القرار عدد : 1/619

المؤرخ في : 2001/6/27

ملف جنحي

عدد :2001/140355

السيد الوكيل العـــام للملـــك لـــدى المجلس الأعلى

ضـــد

هيثم عبدالرزاق الخزنة

بتـــاريـــخ: 2001/6/27

إن الغرفـــة الجنائيـــة

بـالمجلس الأعلى

فـي جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين: السيد الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى

الطالب

وبين: هيثم عبدالرزاق الخزنة

المطلوب

ف ص 01/06/27

بناء على الطلب المرفوع إلى الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى من السلطات القضائية بجمهورية ألمانية الاتحادية عن طريق سفارتها بالمملكة المغربية حسب كتابها عدد WE 244/01 /FO/ ([illegible] 413 E) KHAZNA) وتاريخ سادس أبريل 2001 والمتعلق بمطالبة السلطات المذكورة بتسليمها المسمى : هيثم عبدالرزاق الخزنة اللبناني الجنسية ـ من أصل سوري ـ المزداد بتاريخ 15 دجنبر 1963 بطرابلس- الجمهورية اللبنانية من والده عبدالرزاق ووالدته خالدية بنت عبدالكريم ، مطلق ، أب لبنت واحدة ، تاجر، الساكن بشارع لطيفة الزاهرية ، منطقة الغرباء ، منزل أبو منصور الخزنة ، طرابلس ، لبنان لا سوابق له حسب ذكره لتورطه في قضية تهريب واستيراد المخدرات بصفة غير مشروعة وبواسطة عصابة منظمة بجمهورية ألمانيا الاتحادية .

إن المجلس/

بعد أن تلا السيد المستشار الزايرات الحسن التقرير المكلف به في القضية

و بعد الإنصات إلى السيدة خديجة الوزاني المحامية العامة في مستنتجاتها

وبعد الانصات الى المطلوب في التسليم وإلى دفاعه بواسطة الأستاذ مراد البكوري المحامي بهيئة الرباط .

و بعد المداولة طبقا للقانون،

بناء على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 25 ربيع الثاني عام 1378 الموافق لثامن نونبر 1958 المتعلق بتسليم المجرمين الأجانب .

وبناء على الفصل 51 من ظهير الشريف الصادر بتاريخ ثامن ربيع الأول 1377 الموافق 27 شتنبر 197 المؤسس للمجلس الأعلى والذي بمقتضاه تكون الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى هي ذات الاختصاص في كل مطالبة بالتسليم .

وبناء على الكتاب الموجه من سفارة الجمهورية الاتحادية الألمانية بالمملكة المغربية والرامي إلى المطالبة بتسليم المسمى هيثم عبدالرزاق الخزنة إلى السلطات القضائية الألمانية والمذكورة مراجعه أعلاه وذلك استنادا إلى الأمر الدولي بإلقاء القبض الصادر في حق المطلوب في التسليم من طرف المحكمة الابتدائية ببادكرو يزناخ وذلك تحت عدد 4 . GS. 1417/95 وتاريخ 30 أكتوبر 1995 .

وبناء على الأمر الدولي بإلقاء القبض على المطلوب بالتسليم من طرف الشرطة الدولية الألمانية . نشرة حمراء دولية رقم 342 . A ـ 6 ـ 1995 وذلك لتورطه في التهريب والاستيراد والاتجار بصفة غير مشروعة وبواسطة عصابة منظمة بجمهورية ألمانيا الاتحادية لكميات مختلفة من المخدرات ذلك أنه ومن خلال الأبحاث والمتابعات الجارية وخاصة تصريحات متابعين بشكل منفصل ألويس كروب ALOYES KRAUB وأحمد موسى عبدالله وسونجا فينل - SOBJA WAINEL - وهيربرت ديكر - HERBERT DECKER ـ ومن خلال المراقبة الهاتفية لأفراد عصابته منهم رشيد فهدا تبين أن المطلوب في التسليم قام بعدة عمليات شراء وتهريب واستيراد وبيع المخدرات بأنواعها المختلفة بجمهورية ألمانيا الاتحادية بعد أن تسلم تهريبها

[illegible]

واستيرادها أو محاولة ذلك بصفة غير مشروعة من هولندا ولبنان ورومانيا وذلك بصفة شخصية أو بواسطة عصابة منظمة كان هو منظمها ومسير أعمالها ففي أبريل قام بمساعدة زوجته كورينا ــ ADRIANA ــ باستيراد كمية من المخدرات : الحشيش والكوكايين من هولندا قصد إعادة بيعها بالتقسيط في بادكرويزناخ بألمانيا ــ BAD KREUZNACH ــ فقد ذهبت زوجته المذكورة على متن سيارة خاصة للمسمى أندريس لمبريش واشترت 26,2 غرام من مخدر الكوكايين المحتوية على 11,08 غرام من مادة (هيدرو كلورين الكوكايين) المخدرة وذلك من مدينة طاكلن TAGLEN كما اشترت 1,95 كلج من مادة الحشيش المحتوية عن 196 غرام من مادة (تيتراهيد روكانيبنول) المخدرة من مدينة فنلو VENLO ونقلت ما اشترته إلى منطقة كالدنكيرخن KALDENKIRCHEN بألمانيا لكن تم ضبطها قبل بيعها . وفي ربيع 1993 اشترى من فرانكفورت / مان أربع لفافات من الحشيش وزنها 400 غرام بيعت بالتقسيط ، وفي الفترة ما بين غشت 1993 إلى نهاية أكتوبر 1994 باع عبدالجليل حماني المتابع بشكل منفصل بأمر من المطلوب في التسليم وفي منطقة باكرويزناخ ــ خلال 50 مرة ما وزنه 10 غرامات من الكوكايين و 5 غرامات من العقاقير المنشطة و10 غرام من الحشيش وسلمه الأرباح المحصل عليها . كما أنه في ربيع 1994 حصل في بادكرويزناخ 100 غرام من العقاقير المنشطة و 25 غرام من الكوكايين من المسمى أندي (ANDY) وأعاد بيعها وفي شهر يونيو أو يوليوز 1994 اشترى من فرانكفورت / مان بما قدره عشرة آلاف مارك ألماني كميات من الكوكايين والعقير المنشطة والهروين والحشيش وأعاد بيعها ، وفي غشت قام مع أشخاص متابعين بشكل منفصل وهم : رشيد فهدا ، وسلال بودك ، وآخرين بتكوين عصابة منظمة للتعامل في ميدان المخدرات وكان هو المنظم والمسير لهذه العصابة وما بين غشت 1994 ونهاية يناير 1995 انتقل حوالي 24 مرة مرفوقا بسلال بودك إلى مدينة فرانكفورت/مان لشراء ما قدره 7500 مارك ألماني في كل مرة من الكوكايين والهروين والعقاقير المنشطة والحشيش من النوع المتوسط وكانت المخدرات تنقل إلى منزل سلال بودك حيث تقسم على أفراد العصابة حيث مثلا يحصل رشيد فهدا أسبوعيا على 22 غرام من الكوكايين و 300 غرام من الحشيش وكمية من العقاقير المنشطة وبعد البيع يوضع جزء من المدخول في صندوق مشترك لدى المطلوب في التسليم . وفي خريف 1994 اشترى من مصطفى الترك ــ ببادكرويزناخ ــ 500 غرام من الكوكايين تم بيعها بواسطة أفراد العصابة . وفي أكتوبر 1994 اشترى من باراك مراد ببادكرويزناخ كذلك حوالي 2,5 غرام من الكوكايين بيعت بدورها . وفي أكتوبر ــ نونبر 1994 قرر كل من رشيد فهدا وفؤاد حبيب استيراد 2 كلج من الكوكايين من لبنان إلى بادكرويزناخ لتباع بواسطة العصابة وقد حددا ثمن الكيلوغرام في مبلغ 35000 إلى 36000 دولار أمريكي بما فيها أجرة النقل وأن جودة المخدرات تسمح بخلطها بنسبة 1 إلى 3 وهو رفع هام في الأرباح وقد أعلن فؤاد حبيب لرشيد فهدا أن التسليم سيتم في سادس يناير 1995 وفي نفس اليوم وصل الناقل أبو هشام المسمى علي ابراهيم إلى فرانكفورت ولم تكن معه المخدرات . وفي رابع نونبر 1994 عرض المطلوب في التسليم في بادكرويزناخ على المسمى مرتضى شراء 2 كلج من الحشيش بثمن 15000 مارك ألماني . وفي 10 نونبر 1994 كان بحوزة سلال بودك لفافة من الحشيش للمطلوب في التسليم منها 7 ونصف لفافة . وفي شهر

دجنبر 1994 اشترى في بادكرويزناخ واحد كلج من الكوكايين و 160 غرام من الهروين من مصطفى السالك وتم بيعها من طرفه وعصابته . وفي دجنبر 1994 اتفق كل من رشيد فهدا وفواز مهيش على نقل 10 كلج من الكوكايين من رومانيا إلى ألمانيا وكان ناقلوا المخدرات يجب أن يحصلوا من سلاك بودك والمطلوب في التسليم الذي كان ينوي الحصول من هذه الصفقة على ربح قدره 240000 مارك ألماني وقد حمل الممونون للمخدرات ما وزنه 15,35 كلج – وهم مجهولون إلى ألان – من بوخارست لكن العملية فشلت في اخر لحظة نظرا للثمن الجديد المرتفع المطلوب من العصابة من الممولين ولطريقة التصريف مما مكن الشرطة الرومانية من ضبط المخدرات . وفي 30 يناير 1995 قام هيثم عبدالرزاق وسلاك بودك ورشيد فهدا بشراء حوالي 1,1 كرج من الحشيش وتم بيعه بواسطة العصابة .

وحيث أنه تم إلقاء القبض على المطلوب في التسليم فوق تراب المملكة المغربية بتاريخ ثاني يناير 2001 واستمع إليه بتاريخ ثالث يناير 2001 من طرف السيد نورالدين بنسعيد النائب الأول لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء أنفا ، وبعد التحقق من هويته الكاملة وإشعاره بالأمر الدولي بإلقاء القبض عليه الصادر عن السلطات الألمانية أكد أن الطلب ينطبق عليه وأنه يرفض تسليمه إلى السلطات الألمانية ولا يرغب في ترحيله إلى ألمانيا .

وحيث انه تم إيداع المطلوب في التسليم مؤقتا بالمركب السجني بسلا رهن إشارة السيد الوكيل العام للملك لدى هذا المجلس تبعا لمسطرة التسليم .

وتبعا لذلك رفعت القضية إلى الغرفة الجنائية بهذا المجلس حيث تم إدراجها بجلسة 25 أبريل 2001 للنظر في طلب التسليم .

حيث أكد المطلوب في التسليم عدم رغبته في أن يسلم عن طواعية واختيار إلى السلطات القضائية المطالبة بتسليمه إياها :

وحيث أن دفاعه تمسك بالدفع بكون الأفعال التي هي موضوع الطلب قد سبق لموكله أن استفاد بالعفو عنها حسب المرسوم الرئاسي الصادر عن الجمهورية اللبنانية والمشار إلى مراجعه في مستندات الملف وكذلك لا يمكن متابعته مرة ثانية عن نفس الأفعال ملتمسا عدم الاستجابة لطلب التسليم ورفضه .

وحيث إنه بمراجعة مستندات يتبين أن البرقية المتعلقة بالملف رقم 95/1306 والتي تحمل عدد 19995 – 342/6/أ قد نصت على القول : << يرجى كف البحث عن المدعو خزنة لأنه مطلوب على المستوى المحلي فقط .

كما أن القانون رقم 666 وتاريخ 97/12/29 والذي بمقتضاه منح عفو عام عن جرائم المخدرات كيفما كان نوعها إنما يسري مفعوله على الأفعال أو الوقائع التي يرجع حق النظر فيها إلى السلطة القضائية اللبنانية.

وحيث ان السلطة القضائية المطالبة بالتسليم طالما أنها لم تسحب طلبها أو تنازلت عنه فإنه لا يتأتى للمطلوب في التسليم أن يدفع بكون ما نسب إليه هو مشمول بالعفو لأن هذا الدفع لا يتأتى التمسك به إلا

عند النظر في الجوهر أما محكمة الموضوع المختصة لأن الغرفة الجنائية إنما تنظر في صلاحيـــة امكان التسليم أم لا ؟

وحيث أن الأفعال موضوع المطالبة بالتسليم لم تطلها مدة التقادم ولم يتم اقترافها فوق تراب المملكة المغربية وأن المطلوب في التسليم ليس مغربيا وقد عثر عليه بتراب المملكة .

وحيث ان المطلوب في التسليم قد عثر عليه فوق تراب المملكة المغربية وليست له جنسية مغربية ان الأمر بالإيقاف المؤقت الصادر في مواجهته وكذا طلب التسليم يشتمل علـــى الأوصـــاف الدقيقـــة للأفعال المنسوبة إليه وقد أرفق بنسخة مصادق عليها من النصوص القانونية المطبقة على الأفعال المذكورة .

وحيث أن الأفعال المنسوبة للمطلوب في التسليم منصوص عليها فـــي القوانيـــن الزجريـــة الألمانية بمقتضـــى الفصول 1 ــ 3 ــ 29 ــ 30 من القانون المتعلق بالمخدرات والفصول 2 ــ 52 ــ 53 من القـــانون الجنائي الألماني ومعاقب عليها بعقوبة تتجاوز سنتين حبسا وفي التشريع المغربي بعقوبة تتجاوز سنتين حسب بمقتضـــى الفصول 1 و 2 من الظهير الشريف المؤرخ في 21 ماي 1974 .

وحيث أن الأفعال المنسوب اقترافها للمطلوب في التسليم يتوفر فيها بالنسبة للتشريع المغربي ما يتطلبه من حيث الزجر الفصل الرابع من الظهير الشريف المؤرخ في ثامن نونبر 1958 ولم يمض عليها أمد التقادم الجنائي كما أنها ليست لها أيـــة صبغة سياسية كما لا يبدو من مستندات الملف أن المطالبة بالتســـليم كانت لغاية سياسية .

مـــن أجـــلـــه

يبدي رأيه بالموافقة على طلب التسليم .

ويأمر بأن تسلم نسخة مصادق عليها من هذا القرار للسيد الوكيل العام للملك لدى هذا المجلـــس في اقرب وقت ممكن .

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعـــة الجلســـات العاديـــة بالمجلس الأعلى الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: علـــي أيوبي رئيسا والمستشارين : الحسن الزايرات وعمر أزناي وعبدالرحمن العاقل وجميلة الزعري وبمحضـــر المحامية العامة السيدة خديجة الوزاني التي كانت تمثـــل النيابة العامة وبمساعـــدة كاتبـــة الضبـــط السيدة حفيظة أوبلا .

الرئيس **المستشار المقرر** **الكاتبة**

قرار عدد 7/1752

بتاريخ 19/08/1999

ملف جنحي عدد 99/17513

المبدأ

- الأفعال المنسوب اقترافها للمطلوب في التسليم يتوفر فيها بالنسبة للتشريع المغربي ما يتطلبه من حيث الزجر الفصل الرابع من ظهير 1958/11/8 ، ولم يمض على ارتكابها أمد التقادم الجنائي، كما أنها ليست ذات صبغة سياسية، وأن طلب التسليم لا يبدو أنه ذو طابع سياسي الأمر الذي يجعل مقتضيات الظهير الشريف وبخصوص الفصول من 1 إلى 9 منه الناصة على شروط التسليم متوفرة في النازلة بكل دقائقها

- الموافقة على طلب التسليم -

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

القرار عدد 7/1752

المؤرخ في 99/8/19

ملف : جنحي

عدد 99/17513

الوكيل العام للملك

ضد

شوخ الكسندرفولكو فراتك

باسم جلالة الملك

بتاريخ : 99/8/19

إن الغرفة : الجنائية

من المجلس الأعلى بالرباط

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بين : الوكيل العام للملك

ضد : شوخ الكسندرفولكو فوانك

23/8/99

3/7/99

بناء على الطلب المرفوع الى الغرفة الجنائية بالمجلس الاعلى من طرف الجهة المختصة بمقتضى الوارد عليها من طرف السلطات القضائية بالمانيا بواسطة سفارة جمهورية المانيا بالرباط بكتابها رقم 99/479 المؤرخ في ثاني غشت 99 في موضوع مطالبتها بتسليمها مواطنها المسمى شوخ الكسندر فولكر فرانك المزداد بتاريخ سادس وعشري نونبر 1971 بكين هاوزن المانيا من ابويه هانبهارت وكونرون صانع آلات موسيقى عازب سكناه ب بات زاودن مونشر زنقة انتن كاس رقم 10 بالمانيا لاتهامه باقتراف الافعال التي تتضمنها الوقائع التي يرد ذكرها بعد .

ان المجلس /

بعد ان تلا السيد المستشار المقرر الطاهرالسميرس التقريرالمكلف به في القضية

وبعد الانصات الى السيد الحسن البقالي المحامي العام في ملتمسه الكتابي

وبعد الاستماع الى تصريحات المطلوب في التسليم بواسطة السيدة مريم بن عزيز حسان التي قامت بالترجمة من العربية الى اللالمانية والعكس بعد ادائها اليمين القانونية .

بعد ان كان المطلوب في التسليم أخر من تكلم

وبعد المداولة طبقا للقانون

بناء على الظهير الشريف الصادر بتاريخ خامس وعشري ربيع الثاني عام 1378 الموافق لثامن نونبر 1958 المتعلق بتسليم المجرمين الاجانب

وبناء على الفصل 51من الظهير الشريف الصادر بتاريخ ثامن ربيع الاول عام 1377 الموافق لسابع وعشري شتنبر 1957 المؤسس للمجلس الاعلى والذي بمقتضاه تكون الغرفة الجنائية به هي ذات الاختصاص للبث في كل مطالبة تتعلق بالتسليم

وحيث ان المطلوب في التسليم قد القي عليه القبض بتاريخ تاسع عشر يوليوز 1999 على ذمة مسطرة التسليم تنفيذا للامر بالاعتقال المؤقت الصادر بتاريخ ثالث عشر ابريل 1999 عن نيابة المحكمة الابتدائية امستريخث هانو في القضية رقم 107580/98/52G5 ـ 7JS لاتهامه بالاتجار في المخدرات .

وبناء على محضر استجواب المطلوب في التسليم من طرف نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بطنجة بتاريخ تاسع عشر يوليوز 1999 والذي عبر فيه عن عدم امتناعه في ان يتم تسليمه الى السلطات القضائية المطالبة به

وحيث ان الافعال المنسوبة اليه يمكن ايجازها فيمايلي :فيما بين دجنبر 1996 ويناير 1998 جلب المطلوب في التسليم مواد مخدرة الى المانيا في فترات متعددة واتجر فيها ببيعها الى عدة أشخاص حسب التفصيل الاتي :

بتاريخ 98/6/29 بالمكان المسمى لابورن كالجي بركر اندوروتريرحين باع المطلوب في التسليم للمسمى اوليفي بييهل المتابع بدوره أمام القضاء كيلوغرام من مادة مخدرة بثمن قدره خمسة الاف مارك الماني وكان قد اقتنى هذه المادة من مدينة امستردام بهولندا وادخلها الى المملكة الفيدرالية الالمانية وفيما بين شتنبر ونونبر 98 باع المطلوب في التسليم للمسمى اوليفي بييهل مائة غرام من نفس المادة وقد حملت هذه المدة خمس صفقات بنفس القدرجلبها من مدينة امستردام بهولندا وادخلها

الى الجمهورية الفديرالية الالمانية كذلك

وعيانا بين نونبر ودجنبر 1997 باع المطلوب في التسليم لنفس الشخص 20 غرام من نفس المادة وتكررت العملية ثلاث مرات وفي نهاية سنة 1996 جلب المطلوب في التسليم من امسطردام مقدار50 غرام من مخدر الحشيش بقصد بيعه بالمانيا وفيما بين بداية 1997 ويونيو 1998 وبامسطردام اشترى المطلوب في التسليم الذي كان بصحبة المسمى أوليفي بييهل المتابع بدوره امام العدالة ، ثلاث كيلو غرامات من مادة مخدرة مجففة مشتقة من مادة بسيلوسبين بقصد جلبها وبيعها بالجمهورية الفديرالية الالمانية

وحيث انه في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ تاسع عشر غشت1999 اكد المطلوب في التسليم بان الامر بالاعتقال وكذا المطالبة بتسليمه ينطبقان عليه تماما معبرا عن رغبته عن طواعية واختيار في ان يتم تسليمه الى السلطات القضائية المطالبة بذلك

وحيث ان المطلوب في التسليم قد تم العثور عليه فوق تراب المملكة المغربية و لا يتمتع بالجنسية المغربية كما ان الامر بايقافه والصادر في مواجهته يشتمل على الاوصاف الدقيقة للافعال المتهم بها وقد ارفق بنسخة مصادق عليها من النصوص القانونية مطبق على الافعال المشار اليها .

وحيث ان هذه الافعال منصوص عليها وعلى عقوبتها في القوانين الزجرية بعقوبة تتجاوز سنتين حبسا بالنسبة للتشريع الجنائي الالماني بمقتضى الفصول 1 ـ 29فقرة 1رقم 1 ـ 29 أ فقرة 1 رقم 2 و30 فقرة 1 رقم 4 من القانون بشأن المخدرات والفصلين 52 و53 من القانون الجنائي الالماني التي توجد بالملف نسخ منها ، كما تتجاوز العقوبة في التشريع المغربي سنتين حبسا بمقتضى الفصلين 1 و 2 من الظهير الشريف المؤرخ في واحد وعشري مايو 1974 بشأن نقل ومسك واستهلاك والاتجار في المخدرات

وحيث ان الافعال المنسوب اقترافها للمسمى شوخ الكسندر فولكر فرانك يتوفر فيها بالنسبة للتشريع المغربي مايتطلبه من حيث الزجرالفصل الرابع من الظهير الشريف المؤرخ في ثامن نونبر 1958 ولم يمض عليها امد التقادم الجنائي كما انها ليست لها اية صبغة سياسية وان طلب التسليم لايبدو انه ذو طابع سياسي الامر الذي يجعل مقتضيات الظهير الشريف وبخصوص الفصول من 1 الى 9 منه الناصة على شروط التسليم متوفرة في النازلة بكل دقائقها

لهذه الاسباب

يبدي المجلس رأيه بالموافقة على تسليم المسمى شوخ الكسندر فولكر فرانك الى السلطات القضائية الالمانية المطالبة بالتسليم استجابة لرغبتها وبدون صائر كما يأمر بان تسلم نسخة مصادق عليها من هذا القرار الى السيد الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى في اقرب وقت ممكن

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد

... الغرفة الطاهر السعيرس والمستشارين السادة :محمد الحليمي و عبدالله ...
... زينب سيف الدين والطاهر الجباري بمحضر المحامي العام السيد ...
... الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد الفرخ علي

الرئيس المستشار المقرر: الكاتب

23/8/99

قرار عدد 86/1

بتاريخ 30/01/2002

ملف جنحي عدد 801/02

المبدأ

- الأفعال المنسوبة إلى المطلوب في التسليم يتوفر فيها بالنسبة للتشريع المغربي ما يتطلبه من حيث الزجر الفصل الرابع من ظهير 1958/11/8 ، ولم يمض على ارتكابها أمد التقادم الجنائي، ومقترفة من طرف المطلوبة في التسليم حسب أوراق الملف فوق تراب الجمهورية الفيدرالية الألمانية التي تطالب سلطاتها القضائية بتسليمها إليها كما أن الطلب ليست له أية صبغة سياسية، ولا يبدو من أوراق الملف أنه ذو طابع سياسي.

- الموافقة على طلب التسليم -

المملكـــة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالـــة الملـــك

القرار عدد : 1/86

المؤرخ في : 2002/1/30

ملف جنحي

عدد : 2002/801

الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى

ضـــد

إلك باربارة الحضروي

بتـــاريـــخ: 2002/1/30

إن الغرفـــة الجنائيـــة

بالمجلس الأعلى

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين: الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى

الطالب

وبين: إلك باربارة الحضروي

المطلوب

86-02-1-3

ف د

بناء على الطلب المرفوع إلى الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى من طرف السلطات القضائية بالجمهورية الفيدرالية الألمانية عن طريق سفارتها بالمملكة المغربية بتاريخ 14 يناير 2002 تحت عدد 2002/27 RK 531 SE AL HADRAUE والرامي إلى تسليمها مواطنتها إلك باربارة الحضروي ELE BARBARA AL HADRAUE الألمانية الجنسية المزدادة بتاريخ 1970/11/03 بأنكولسطات INGOLSTADT بألمانيا من والدها كيرت نولدن GERT NOLDENE ووالدتها روزماري نولدن ROSEMARIE NOLDENE متزوجة ، أم لابن وحد ، بدون مهنة الساكنة بشيليرستراد 4 ، 63477 مانطال ــ بيشوفشيم ــ 63477 - SQLLERSTRADE 4 MAINTAL BISHOFSHEIM والمتورطة في جريمة الاتجار في مخدر الكوكايين بألمانيا .

إن المجلس/

بعد أن تلا السيد المستشار الحسن الزايرات التقرير المكلف به في القضية

و بعد الإنصات إلى السيدة خديجة الوزاني المحامية العامة في مستنتجاتها

وبعد الاستماع إلى المطلوبة في التسليم

و بعد المداولة طبقا للقانون،

بناء على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 25 ربيع الثاني عام 1378 الموافق لثامن نونبر 1958 المتعلق بتسليم المجرمين الأجانب .

وبناء على الفصل 51 من الظهير الشريف الصادر في ثامن ربيع الأول 1377 الموافق 27 شتنبر 1957 المؤسس للمجلس الأعلى والذي بمقتضاه تكون الغرفة الجنائية به هي ذات الاختصاص للبت في كل مطالبة تتعلق بتسليم المجرمين الأجانب .

وحيث انه استنادا إلى طلب تسليم مجرم والذي تقدمت به السلطات القضائية بالجمهورية الفيدرالية الألمانية بواسطة سفير الجمهورية الفيدرالية الألمانية بالمملكة المغربية والمذكورة مراجعه أعلاه وذلك تبعا للأمر بإلقاء القبض الصادر عن النيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية بهانو بألمانيا بتاريخ 2001/10/09 حسب الملف عدد 7 JS. 14679.7/00.KLS والذي بموجبه أصدرت الشرطة الدولية بألمانيا أمرا دوليا بإلقاء القبض على المطالبة في التسليم عدد WIESBA 38322 ــ وعدد (38322) ZD - A3 - 14/N 217912 وتاريخ 2001/10/01 وتم إلقاء القبض فوق تراب المملكة المغربية على المطلوبة في التسليم إلك بربارة الحضروي من طرف الشرطة المغربية بتاريخ 2001/10/03 وقدمت إلى السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرباط حيث استمع إليها من طرف نائبه الأستاذ يوسف سلموني والذي تحقق من هويتها وعرض عليها موضوع الطلب الذي من أجله تم اعتقالها فصرحت بأن الطلب ينطبق عليها فعلا وأنها سبق أن اعتقلت على ذمة التحقيق بتاريخ 2000/05/12 وقضت مدة شهر في السجن من أجل الاستشباه في تورطها في نقل مخدر الكوكايين ما بين ألمانيا وهولندا وهو ما كانت تجهله وقد أفرج عنها مؤقتا وقضت بألمانيا مدة أربعة أشهر قبل القدوم إلى المغرب رغم علمها بأنه يمنع عليها مغادرة بلادها وأنها تقبل بتسليمها إلى السلطات القضائية الألمانية المطالبة بها .

-03/02/03 ف ض

-86-02-1-3

وحيث انه في الجلسة العلنية للغرفة الجنائية المنعقدة بتاريخ 2002/01/30 أحضرت المطلوبة في التسليم إلك بربارة الحضروي وتبين أنها لا تحسن التحدث باللغة العربية وتتحدث فقط باللغة الألمانية . وحضرت مريم بعزيز حمان للقيام بمهمة الترجمة من العربية إلى الألمانية وبالعكس وبعد أدائها اليمين القانونية عرض الطلب على المطلوبة في طلب التسليم فصرحت أن الطلب ينطبق عليها وأنها لا تمانع في تسليمها إلى السلطات القضائية المطالبة بها وذلك عن طواعية واختيار .

وحيث ان المطلوبة في طلب التسليم إلك بربارة الحضروي عثر عليها فوق تراب المملكة المغربية وليست لها جنسية مغربية وأن الأمر الدولي بإلقاء القبض عليها يشتمل على الأوصاف الدقيقة والأفعال المنسوبة إليها .

وحيث ان هذه الأفعال منصوص عليها في القوانين الزجرية ومعاقب عليها بمقتضى الفصلين 9 و 30 من قانون المخدرات الألماني والفصول 25 و 52 و 53 و 54 من القانون الجنائي الألماني التي توجد نسخة منها بالملف بعقوبة تتجاوز سنتين حبسا . كما أنها معاقب عليها في التشريع المغربي بمقتضى الفصول 1 و 2 و 6 من الظهير الشريف المؤرخ في 1974/05/21 بعقوبة تتجاوز سنتين اثنتين حبسا كذلك .

وحيث أن الأفعال المنسوب اقترافها للمطلوبة في التسليم المذكورة أعلاه يتوفر فيها بالنسبة للتشريع المغربي ما يتطلبه من حيث الزجر الفصل الرابع من الظهير الشريف المؤرخ في ثامن نونبر 1958 ولم يمض عليها أمد التقادم الجنائي ومقترفة من طرف المطلوبة في التسليم حسب أوراق الملف فوق تراب الجمهورية الفيدرالية الألمانية التي تطالب سلطاتها القضائية بتسليمها إليها كما أن الطلب ليست له أية صيغة سياسية ولا يبدو من أوراق الملف أنه ذو طابع سياسي .

وحيث عبرت المطلوبة في التسليم عن قبولها بأن تسلم إلى السلطات الطالبة عن طواعية واختيار وأن الطلب على الحالة المذكورة يقتضي قبوله وإبداء الرأي بالاستجابة له .

مـــن أجـــلـــه

يسجل على المسماة إلك بربارة الحضروي قبولها بأن تسلم عن طواعية واختيار إلى السلطات القضائية المطالبة بها ويبدي مع ذلك رأيه بالموافقة على طلب التسليم .

كما يأمر بأن تسلم نسخة مصادق عليها من هذا القرار للسيد الوكيل العام للملك لدى هذا المجلس في أقرب وقت ممكن .

86 -02-1-3

ف ص 02/02/05

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعـــة الجلســات العاديـة بالمجلس الأعلى الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبدالله الشرقاوي رئيسا والمستشارين : الحسن الزايرات وعمر أزناي وعبدالسلام بوكرع وعبدالرحمـــان العـلل وبمحضر المحامية العامة السيدة خديجة الوزاني التي كانت تمثـل النيابة العامة وبمساعـدة كاتبة الضبـط السيدة حفيظة أوبلا .

الرئيس	المستشار المقرر	الكاتبة
86 -02-1-3		ف ص 02/02/03

قرار عدد 1851/1

بتاريخ 12/06/2002

ملف جنائي عدد 13157/02

المبدأ

- الأفعال المنسوبة إلى المطلوب في التسليم لم يمض على ارتكابها أمد التقادم الجنائي، كما أنها ليست ذات صبغة سياسية، وأن طلب تسليمه من أجلها لا يبدو أنه ذو طابع سياسي. وحيث أن المطلوب في التسليم عبر أمام الغرفة وبالجلسة العلنية المذكورة عن قبوله تسليمه للسلطات القضائية المطالبة به عن طواعية واختيار.

- مما يقتضي معه تسجيل قبوله المعبر عنه عن طواعية واختيار...وبالتالي قبول المطالبة والاستجابة لها.

المملكـــة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالـــة الملـــك

القرار عدد : 1/851

المؤرخ في : 2002/6/12

ملف جنائي

عدد : 2002/13157

الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى

ضـــد

بويل جوزيف

بتـــاريـــخ: 2002/6/12

إن الغرفـــة الجنائيـــة

بالمجلس الأعلى

[illegible] بالملف لايسع

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه: [illegible]

بين: الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى

الطالب

وبين: بويل جوزيف

المطلوب

851-02-1-3

ف ص 2002/06/13

بـــناء علـــى الطلـــب المـــرفوع إلـــى الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى من طرف السلطات القضائية بالجمـهوريـــة الفيدرالـــية الألمانـــية بواسطة سفارة الجمهورية الفيدرالية الألمانية بالرباط حسب كتابها عدد RK 531 . 41 . SE . BEULE ـــ 273/2002 ـــ وتـــاريخ 2002/05/08 والمـــتعلق بالمطالبة بتسليمها مواطنها المسمى : بويل جوزيف BEULE JOSEPH الألماني الجنسية المولود بتاريخ 17 ـــ 05 ـــ 1969 بمديـــنة ميشـــيد MESCHEDE بألمانيا من والديه بويل جوزيف وإليزابيت بويل ، متزوج وله طفل واحد ، مسير شركة الساكن حاليا بتجزئة فارس رقم 13 قصبة سيدي سعيد ، مكناس لتورطه في قضية تهرب وغش ضريبي بألمانيا .

إن الـــمجلس/

بعد أن تلا السيد المستشار الزايرات الحسن التقرير المكلف به في القضية

و بعد الإنصات إلى السيدة خديجة الوزاني المحامية العامة في مستنتجاته الكتابية

وبعد الاستماع على المطلوب في التسليم بمساعدة ترجمان محلف .

و بعد المداولة طبقا للقانون،

بـــناء علـــى الظهير الشريف الصادر بتاريخ 25 ربيع الثاني عام 1378 الموافق لثامن نونبر 1958 المتعلق بتسليم المجرمين الأجانب .

وبناء على الفصل 51 من الظهير الشريف الصادر بتاريخ ثامن ربيع الأول 1377 الموافق 27 شتنبر 1957 المؤسس للمجلس الأعلى والدي بمقتضاه تكون الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى هي ذات الاختصاص في كل مطالبة بالتسليم .

وبناء على الأمر بإلقاء القبض على المطلوب في التسليم أعلاه الصادر عن السيد لامير LAMMERT القاضـــي بالمحكمـــة الابتدائية بميشيد تحت عدد 8 G S 224/00 وتاريخ 2002/02/12 فإن المسمى بول جوزيـــف كان يسير في بداية سنة 1995 مؤسسة صناعية للبناء وصناعة الأسلاك والآلات الكهربائية دون تســـجيلها طبق ما تستوجبه القوانين المنظمة لممارسة المهن الصناعية ولم يصرح لإدارة الضرائب بألمانيا بكـــل أرقـــام المعـــاملات التـــي قام بها والمبالغ المتحصلة عنها مند سنة 1995 على يبراير 2000 ماعدا التصريح بالدخل لسنة 1996 المقدم مع تأخير في 1998/02/04 وفي 98/09/21 عن نفس السنة التصريح الضـــريبي حول رقم المعاملات لشركة (ERIKA BEULEKG) وهكذا أخفى عن إدارة الضرائب عن عمد كـــل المداخـــيل الـــناتجة عـــن نشاط مؤسسة صناعية يسيرها كما لم يقم بتقديم الإقرار الضريبي حول رقم المعـــاملات الصحيح عن سنوات 1995 إلى 1999 واعتمد الغش الضريبي للإفلات من الضرائب على رقم المعاملات وبلغت قيمة الغش الضريبي مبلغ 732000,00 مارك ألماني .

وحيث صدر أمر دولي بإلقاء القبض على المطلوب في التسليم بناء على الأمر القضائي المذكور أعلاه عـــن الشرطة الدولية بفيسبادن WEISBADEN بألمانيا تحت عدد 793659 ـــ 308 B ـــ ZD 32 وتاريخ 2002/04/04 فألقي القبض عليه فوق تراب المملكة المغربية من طرف رجال الشرطة بمدينة مكناس وذلك

في 2002/04/19 وأحيل على النيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية بالمدينة المذكورة حيث تم استجوابه صرح طرف السيد محمد اليزيدي النائب الأول لوكيل الملك لدى المحكمة المذكورة وذلك في 2002/04/20 فأكد أن الأمر ينطبق عليه وأنه يمانع في تسليمه على السلطات القضائية بالجمهورية الفيدرالية الألمانية المطالبة به .

وحيث عرضت القضية على الغرفة الجنائية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2002/06/12 فأحضر المطلوب في التسليم بويل جوزيف وحضرت السيدة مريا قرماط من سفارة الجمهورية الألمانية للقيام بالترجمة من العربية إلى الألمانية وبالعكس وبعد أخذ هويتها حسب ما هو مدون بمحضر الجلسة وأدائها اليمين القانونية وبعد أخذ هوية المطلوب في التسليم والتحقق من مطابقتها لما هو وارد بوثائق الملف صرح بأنه لا يعارض في تسليمه إلى السلطات الألمانية رغم أنه كان يعارض في ذلك . وأنه يريد المثول أمام محكمة بلاده لإنهاء المشكل موضوع مسطرة التسليم ولذلك يعبر عن رغبته عن طواعية واختيار في تسليمه للسلطات القضائية الألمانية المطالبة به لإنهاء أمر مسطرة التسليم والرجوع على المغرب بعد ذلك .

وحيث أن المطلوب في التسليم بول جوزيف عثر عليه فوق تراب المملكة المغربية وليست له جنسية مغربية وأن الأمر بإلقاء القبض الصادر في مواجهته وكذا طلب التسليم يشتمل على الأوصاف الدقيقة للأفعال المنسوبة إليه وقد أرفق بنسخة مصادق عليها من النصوص القانونية المطبقة على الأفعال المذكورة .

وحيث أن هاته الأفعال منصوص عليها في القوانين الزجرية للجمهورية الفيدرالية الألمانية ومعاقب عليها حسب الفصل 370 الفقرة الأولى رقم 2 من القانون الضريبي الألماني والفصلين 52 و 53 من القانون الجنائي الألماني بعقوبات تتجاوز السنتين حبسا .

وفي التشريع المغربي بمقتضى الفصل 49 المكرر من الظهير الشريف رقم 1 . 86 . 239 الصادر في 28 ربيع الثاني عام 1407 (31 دجنبر 1986) بتنفيذ القانون رقم 26 . 24 المتعلق بالضريبة على الشركات والذي لا تصل عقوبته لحد سنتين حبسا كما يستلزم ذلك الفصل الرابع من الظهير الشريف رقم 1.58.057 الصادر في ثامن نونبر 1958 .

وحيث ان الأفعال المنسوب اقترافها على المطلوب في التسليم بويل جوزيف لم يمض عليها أمد التقادم الجنائي كما أنها ليست لها أية صبغة سياسية وأن طلب التسليم لا يبدو أنه ذو طابع سياسي .

وحيث ان المطلوب في التسليم بويل جوزيف عبر أمام الغرفة وبالجلسة العلنية المذكورة أعلاه عن قبوله تسليمه للسلطات القضائية المطالبة به عن طواعية واختيار .

وحيث ان الفصل 15 من الظهير الشريف الصادر في 8 نونبر 1958 ينص على أن المجلس يسجل تصريح المطلوب في التسليم ، عدول المطلوب في مسطرة التسليم عن الانتفاع بمقتضيات الظهير الشريف المذكور ورضاه صراحة بأن يسلم لسلطات بلاده مما يقتضي معه تسجيل قبوله المعبر عنه عن طواعية واختيار بأن يسلم للسلطات القضائية للجمهورية الفيدرالية الألمانية وبالتالي قبول المطالبة والاستجابة لها .

ف ص 2002/06/13

851-02-1-3

مـــن أجـــلـــه

يسجل على بويل جوزيف قبوله بأن يسلم عن طواعية واختيار إلى السلطات القضائية المطالبة به.

ويبدي مع ذلك رأيه بالموافقة على طلب التسليم .

كمـــا يأمر بأن تسلم نسخة مصادق عليها من هذا القرار للسيد الوكيل العام للملك لدى هذا المجلس في أقرب وقت ممكن .

و بـــه صـــدر القـــرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العاديـــة بـــالمجلس الأعلـــى الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئـــة الحاكمة متركبة من السادة: عبدالله الشرقاوي رئيسا والمستشارين : الحسن الزايرات وعمر أزناي وعبدالرحمان العاقل وجميلة الزعري وبمحضر المحامية العامة السيدة خديجة الوزاني التي كانت تمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حفيظة أوبلا .

الرئيس **المستشار المقرر** **الكاتبة**

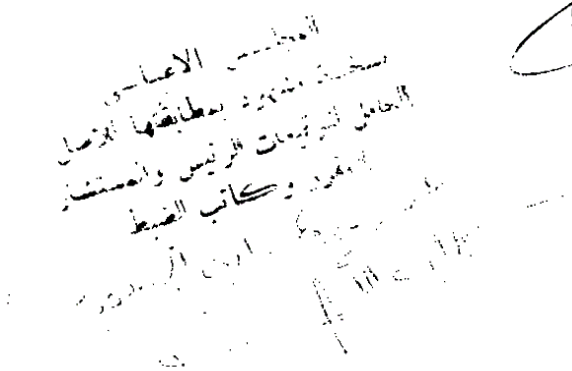

851-02-1-3

ف ص 2002/06/13

قرار عدد 1586/1

بتاريخ 06/08/2003

ملف تسليم عدد 17222/03

المبدأ

- الأفعال المنسوبة إلى المطلوب في التسليم يتوفر فيها بالنسبة للتشريع المغربي ما يتطلبه من حيث الزجر الفصل الرابع من ظهير 1958/11/8 ، ولم يمض على ارتكابها أمد التقادم الجنائي، كما أنها ليست ذات صبغة سياسية، وأن طلب تسليمه من أجلها لا يبدو أنه ذو طابع سياسي.

- الموافقة على طلب التسليم -

القرار عدد : 1/1586

المؤرخ في : 2003/08/06

ملف التسليم

عدد : 2003/17222

بين : الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى

ضد

شنور فريد فولفكان

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

بتاريخ: 06 غشت 2003

إن الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين: الوكيل العام للملك بالمجلس الأعلى

الطالب

وبين: شنور فريد فولفكان

المطلوب في التسليم

1586-2003-1-6

ر ف 2003/08/06

بناء على طلب السلطات القضائية الألمانية المحال على الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى من طرف السيد الوكيل العام للملك به، والرامي إلى تسليمها المواطن الألماني المسمى شنور فريد فولكان Fred wolfgang schnoor المزداد ببرلين بتاريخ 1939/11/13 من والديه فريتز ديرسون فن هيكر وهلدير كاديدي توشترفون، مهندس ، أرمل وله أربعة أبناء يسكن بأسترفيلد 16 بادروتن فلد 49214 ألمانيا ، رقم جواز سفره المسلم بألمانيا بتاريخ 2001/01/30 هو 1853043116 .

إن المجلس /

بعد أن تلا السيد المستشار حسن القادري التقرير المكلف بـه في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيدة خديجة الوزاني المحامية العامة في مستنتجاتها.

وبعد المداولة طبقا للقانون

بناء على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 25 ربيع الثاني عام 1378 الموافق لثامن نونبر 1958 المتعلق بتسليم المجرمين الأجانب .

وبناء على الفصل 51 من الظهير الشريف الصادر بتاريخ ثاني ربيع الأول 1377 موافق 27 شتنبر 1957 المؤسس للمجلس الأعلى، والذي بمقتضاه تكون الغرفة الجنائية به هي ذات الاختصاص للنظر في طلبات التسليم .

وبناء على الأمر الدولي بالاعتقال الصادر في حق المطلوب في التسليم عن الشرطة الدولية بألمانيا في برقيتها عدد 14686 والمؤرخة في 24 أبريل 2003 تبعا للأمر بإلقاء القبض الصادر عن المحكمة الإقليمية بأوسنابروك بتاريخ 07-11-02.

وذلك لاتهامه بجريمة النصب استنادا إلى الوقائع الواردة فيه والمتمثلة في أن المطلوب في التسليم توصل- مع مشاركة المسمى أوسكار ستيدل- عن طريق النصب، على أموال 17 ضحية بلغت في مجموعها على الأقل 630.250,00 د .م. و70.000 د أمريكي، بعد إيهامهم بالتوصل بقروض بشروط امتيازية، وذلك ما بين 17-10-2000 و09-08-2001 دون أن يتمكنوا من الحصول على القروض ولا استرداد المبالغ المدفوعة.

وكذا الأمر بالقبض عليه الصادر عن المحكمة الكنتونية بباديبوريو الصادر بتاريخ 2003/03/12 لاتهامه بالنصب على ضحيتين نيرلنديين آخرين ما بين 07-02-2001 ونهاية مارس 2001 بالطريقة المذكورة أعلاه واستولى منهما صحبة أوسكار ستيدل على مبلغ إجمالي قدره :250.000 فلورين نيرلندي. المرجع: 10 KLS21/02

وبناء على محضر الاستماع إلى المطلوب في التسليم من طرف السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بوادالذهب بتاريخ فاتح ماي2003، والذي عبر فيه المعني بالأمر عن استعداده ليكون رهن إشارة السلطات القضائية الطالبة .

وبـــناء علـــى إحضار المعني بالأمر في الجلسة العلنية المنعقدة بالمجلس الأعلى يوم 06-08-2003 والـــتأكد من هويته والاستماع إليه من طرف الهيئة بمساعدة المترجمة الآنسة مريم بنعزيز حمان ، بعد أدائها اليمين القانونية، بعدما تنازل المطلوب عن الاستعانة بمحام .

وحـــيث عبـــر المطلوب في التسليم شنور فريد فولكان، أمام الهيئة عن رغبته في أن يسلم عن طواعية واختيار إلى سلطات بلاده .

وحيث إن المطلوب المذكور ليس من جنسية مغربية، وعثر عليه فوق التراب المغربي.

وحـــيث إن المطالبة بتسليم المعني بالأمر تشتمل على الأوصاف الدقيقة للأفعال المنسوبة إليه،وأرفقت بنســـخة مـــن نصوص القانون المطبق عليها في التشريع الجنائي الألماني وتتجاوز مدة العقوبة الحبسية عنها السنتين بمقتضى الفصول 25 +53 + 2/243 +248 + 263 من القانون الجنائي الألماني ، كما تتجاوز مدة العقوبة السنتين بمقتضى الفصل 540 من القانون الجنائي المغربي .

وحـــيث إن الأفعـــال المنســـوبة إلى المسمى شنور فريد فولكان يتوفر فيها بالنسبة للتشريع المغربي ما يتطلبه من حيث الزجر –الفصل الربع من ظهير ثامن فبراير1958 ولم يمض عليها أمد التقادم الجنائي، كما أنها ليست ذات صبغة سياسية، وأن طلب تسليمه لا يبدو أنه ذو طابع سياسي .

لهذه الاسباب

يســـجل المجلـــس الأعلـــى على المطلوب في التسليم شنور فريد فولفكان قبوله بأن يسلم عن طواعية واختيار إلى سلطات بلاده .

ويبدي مع ذلك رأيه بالموافقة على طلب التسليم .

ويأمـــر بـــأن تســـلم نســـخة مصادق عليها من هذا القرار في أقرب وقت إلى السيد الوكيل العام للملك بالمجلس الأعلى .

وبـــه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلـــى الكـــائن بشارع النخيل بحي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة:الطيب أنجار رئيســـا والمستشـــارين: حســـن القادري مقررا وعمر أزناي وعبد السلام بوكرع وجميلة الزعري وبمحضر المحامـــية العامـــة السيدة خديجة الوزاني التي كانت تمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حفيظة اوبلا .

الرئيس المستشار المقرر الكاتبة

1586-2003-1-6

ر ث 06 08 2003

قرار عدد 1742/1

بتاريخ 27/08/2003

ملف تسليم عدد 18570/03

المبدأ

- المستندات الـرسـمية لطلب التسليم يجب أن تصل إلى الدولة المغربية داخل أجل شهر من تاريخ اعتقال المطلوب في التسليم.
- وحيث ثبت للهيئة أن السلطات المغربية توصلت داخل أجل شهر من تاريخ اعتقال الطالب، مما يتعين معه :

التصريح برفض طلب الإفراج.

المملكـــة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالـــة الملـــك

القرار عدد : 1/1742

المؤرخ في : 2003/08/27

ملف التسليم

عدد : 2003/18570

بـــين : الوكـــيل العـــام للملك لدى المجلس الأعلى

ضـــد

مارتان رودريكز داكونا

بتـــاريـــخ: 27 غشت 2003

إن الغرفـــة الجنائيـــة بالمجلس الأعلى

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين: مارتين رودريكيز داكونا

طالب السراح المؤقت

والسيد الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى

2003 08 29

27 12 2003 1 6

بـــناء على الطلب المرفوع إلى الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى السيد الوكيل العام للملك لديه، والرامـي إلى النظر في طلب الإفراج المقدم من طرف الأستاذ الأيوبي المعطي المحامي بهيئة الرباط نيابة عن المسمى مارتـــان رودريكز داكونا الموجود رهن الاعتقال الاحتياطي بالمركب السجني بسلا ، وذلك في إطار مسطرة المطالبة بتسليمه.

إن الـــمجلس /

بعد أن تلا السيد المستشار عبد الرحمان العاقل التقرير المكلف بـــه في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيدة خديجة الوزاني المحامية العامة في مستنتجاتها والرامية إلى التصريح برفض الطلب.

وبعد الإنصات إلى مرافعة الأستاذ الأيوبي المعطي المحامي بهيئة الرباط عن الطالب .

وبعد المداولة طبقا للقانون .

بـــناء علـــى الظهيـــر الشريف الصادر بتاريخ 25 ربيع الثاني عام 1378 الموافق لثامن نونبر 1958 المتعلق بتسليم المجرمين الأجانب إلى الحكومات المطالبة به، وبالأخص الفصلين 14 و20 منه .

وبـــناء على الفصل 51 من الظهير الشريف الصادر بتاريخ ثاني ربيع الأول 1377 موافق 27 شتنبر 1957 المؤسس للمجلس الأعلى، والذي بمقتضاه تكون الغرفة الجنائية به هي ذات الاختصاص للبت في كل مطالبة تتعلق بتسليم المجرمين الأجانب .

وبـــناء وبـــناء على الاتفاقية الموقعة بين المملكة المغربية والمملكة الاسبانية في ميدان تسليم المجرمين بتاريخ 30 مايو 1997ان وبالأخص الفصل 15 منها.

حيث يستفاد من أوراق الملف أن المسمى مارتان رودريكيز داكونا ألقي عليه القبض فوق تراب المملكة المغربية من طرف الشرطة المغربية بتاريخ 2003/07/07 وتم استنطاقه من طرف السيد نائب وكيل الملك بالمحكمـــة الابتدائية بتطوان وأمر بإيداعه بالمركب السجني بسلا ليكون رهن إشارة السيد الوكيل العام للملك لـــدى المجلس الأعلى في إطار مسطرة التسليم،وذلك بناء على الأمر بالاعتقال المؤقت الصادر في حقه عن السلطات الإسبانية وتبعا للأمر الدولي بإلقاء القبض الصادر عن قاضي التحقيق بفوبـــنال بـــرادا بتـــاريـــخ 2003/06/05 لاتهامه بالاتجار في المخدرات والحيازة غير المشروعة للأسلحة .

وحـــيث أدرجـــت القضـــية بالجلسة العلنية المنعقدة في 2003/08/27 فحضر الأستاذ الأيوبي المعطي المحامي بهيئة الرباط عن الطالب مارتان رودريكيز وأكد في مرافعته الشفوية طلبه الكتابي ذاكرا أن موكله تم اعـــتقاله بـــتاريخ 2003/07/07 بناء على طلب السلطات القضائية الإسبانية، وأن الوثائق الرسمية المبررة لطلب تسليمه وإن كانت قد وصلت إلى السلطات المغربية إلا أنها وصلت بعد فوات الأجل القانوني المحدد في المـــادة 20 مـــن الظهير الشريف المؤرخ في 1958/11/8 وهو شهر واحد باعتبار أن دولة إسبانيا هي من البلدان المجاورة للمغرب حسب الفقرة الثانية من الفصل العشرين المذكور مما يبرر الافراج عن موكله وأكد طلبه بهذا الشأن

2742 -2003-1-6

وحـــيث إن المسمى مارتان رودريكيز ليس مغربيا وضبط فوق تراب المملكـــة المغربيـــة بـــتاريـــخ 2003/07/07 بـــناء على الأمر الدولي بإلقاء القبض عليه الصادر عن السلطات القضائية لبلاده لتورطه في جرائم بالأراضي الإسبانية .

وحـــيث ثـــبت للهيئة من خلال اطلاعها على المستندات الرسمية لطلب التسليم الموجهة من السلطات الإســـبانية أنهـــا تم التوصل بها من طرف السلطات المغربية بتاريخ 2003/08/06، أي داخل أجل شهر من تاريخ اعتقال الطالب، مما يتعين معه التصريح برفض طلب الإفراج .

من أجـــلـــه

قضى برفض الطلب .

وبأنه لا داعي لاستخلاص الصائر

ويأمـــر بأن تسلم نسخة مصادق عليها من هذا القرار إلى السيد الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى في أقرب وقت ممكن .

وبـــه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلـــى الكـــائن بشارع النخيل بحي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة:الطيب أنبار رئيســـا والمستشـــارين:الحسن الزايرات وعبد الرحمان العاقل مقررا وعبد السلام بوكرع وعبد السلام البري وبمحضر المحامية العامة السيدة خديجة الوزاني التي كانت تمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حفيظة اوبلا .

الرئيس المستشار المقرر الكاتبة

قرار عدد 1854/1

بتاريخ 2003/09/10

ملف تسليم عدد 18654/03

المبدأ

- الأفعال المنسوبة إلى المطلوب في التسليم يتوفر فيها بالنسبة للتشريع المغربي ما يتطلبه من حيث الزجر الفصل الرابع من ظهير 1958/11/8 ، ولم يمض على ارتكابها أمد التقادم الجنائي، كما أنها ليست ذات صبغة سياسية، وأن طلب تسليمه من أجلها لا يبدو أنه ذو طابع سياسي.

- رفض طلب الإفراج -

- الموافقة على طلب التسليم -

المملكـــة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالـــة الملـــك

القرار عدد : 1/1854

المؤرخ في : 2003/09/10

ملف التسليم

عدد : 2003/18654

الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى

ضـــد

مارتان رودريكز داكونا

بتـــاريـــخ: 2003/09/10

إن الغرفـــة الجنائيـــة

بالمجلس الأعلى

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين: الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى

وبين: مارتان رودريكز داكونا

المطلوب في التسليم

بناء على مطالبة السلطات القضائية الإسبانية المحالة على الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى من طرف السيد الوكيل العام للملك به ، والرامية إلى تسليمها المسمى مارتان رودريكيز داكونا الأروكوايي الأملاك والإسباني الجنسية ، المزداد بتاريخ 1977/11/17 بمونتفيديو بالأروكواي من والديه خوليو رودريكيز وألماكيلفي ، أعزب ، حارس بملهى ليلي ، يقطن بشارع سان مارتان إيجاتي عمارة 401 الطابق 4 مونتفيديو بالأروكواي ، وبممر إسطوريل رقم 14 D 8 بفوينلا برادا .

إن المجلس/

بعد أن تلا السيد المستشار عبدالسلام البري التقرير المكلف به في القضية

و بعد الإنصات إلى السيدة خديجة الوزاني المحامية العامة في مستنتجاتها

وبعد الانصات إلى المطلوب في التسليم مارتان رودريكيز داكونا في الجلسة العلنية بواسطة المترجمة السيدة سهام البصري بعد أداء اليمين القانونية .

وبعد أن كان المطلوب في التسليم آخر من تكلم .

وبعد المداولة طبقا للقانون .

بناء على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 25 ربيع الثاني عام 1378 الموافق 8 نونبر 1958 المتعلق بتسليم المجرمين الأجانب .

وبناء على الفصل 51 من الظهير الشريف الصادر في ثامن ربيع الأول عام 1377 الموافق 27 شتنبر 1957 والذي بمقتضاه تكون الغرفة الجنائية هي ذات الاختصاص للبت في كل مطالبة بتسليم المجرمين الأجانب.

وبناء على الاتفاقية المبرمة بين المملكة المغربية والمملكة الإسبانية في ميدان تسليم المجرمين والموقعة بتاريخ 30 مايو 1997 .

وبناء على الأمر بالاعتقال الصادر عن السيد أدولفو كاريتيرو سانتشيز القاضي بمحكمة التحقيق رقم 3 بفوينلا برادا بتاريخ ثالث يونيو 2003 في حق المطلوب في التسليم مارتان رودريكيز داكونا المتهم بارتكاب جرائم ترويج المخدرات والحيازة غير المشروعة للأسلحة طبق الفصول 368 و 563 و 564 من القانون الجنائي الإسباني بعد أن تبين من إجراءات البحث في القضية أنه المسؤول الرئيسي في عمليات توزيع مواد محظورة (المخدرات) بمشاركة غيره وجمع الأموال الناتجة عن ذلك ، وتم العثور بمنازل غيره على أشياء منها ما يتعلق بالاتصال وأسلحة بيضاء ومسدسين وميزان دقيق به بقايا من الكوكايين ، وكيس شفاف يحتوي على مادة الكوكايين ، وبمنزله على سكانير و 8 هواتف نقالة ولفة من الكوكايين وحقيبة بها كمية من نفس المادة و 10 خرتوشات من عيار 545 × 8 وخرتوشة من عيار 9 ملم ومجموعة من السكاكين وآلة كهربائية ومجموعة من رخص السياقة .

وبناء على محضر الاستماع إلى المطلوب في التسليم من طرف السيد نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بتطوان بتاريخ 08 يوليوز 2003 الذي أبلغه محتوى الأمر بالاعتقال الصادر في حقه ، وما إذا كان

يرغب في أن يسلم إلى السلطات الإسبانية الطالبة فعبر المعني بالأمر عن رفضه تسليمه للسلطات المذكورة وأبدى رغبته في ترحيله إلى موطنه الأصلي.

وحيث مثل المطلوب في التسليم أمام المجلس الأعلى في جلسة 10 شتنبر 2003 مؤازرا بمحاميه الأستاذ المعطي الأيوبي من هيئة الرباط والأستاذ إسكوير المحامي بمدريد المأذون له ، وعرض عليه مضمن المطالبة بتسليمه والوقائع الواردة فيها فأكد معارضته في أن يسلم عن طواعية واختيار لسلطات الدولة الطالبة ورغب في ترحيله إلى بلاده الأروكواي وتناول الأستاذ إسكوير المذكور أعلاه الكلمة فطلب إطلاق سراح المطلوب في التسليم استنادا إلى الاتفاقية المبرمة بين البلدين لعدم توصل الدولة المطلوب منها التسليم بالوثائق اللازمة داخل أجل الشهر المحدد فيها .

وطلب الأستاذ الأيوبي المعطي تنفيذ الحكم الابتدائي القاضي بإبعاد المطلوب في التسليم وأسند النظر فيها يتعلق بطلب تسليمه .

حيث إن طلب الإفراج عن المعني بالأمر ليس له ما يبرره طالما أن الوثائق المعززة للطلب تم التوصل بها داخل الثلاثين يوما .

وحيث إن المطلوب ليس من جنسية مغربية ، وعثر عليه فوق التراب المغربي .

وحيث إن المطالبة بتسليم المعني بالأمر تشتمل على الأوصاف الدقيقة للأفعال المنسوبة إليه ، وأرفقت بنسخة من نصوص القانون المطبقة عليها في التشريع الإسباني ، وتتجاوز مدة العقوبة الحبسية عنها السنتين بمقتضى الفصول 368 و 563 و 564 من القانون الجنائي الإسباني .

- وحيث يعاقب في القانون المغربي عن جرائم ترويج المخدرات والحيازة غير القانونية للأسلحة بعقوبة تتجاوز السنتين حبسا بمقتضى الفصول 1 و 2 و 6 من ظهير 21 مايو 1974 المتعلق بزجر الإدمان على المخدرات السامة ، والظهير الشريف الصادر في 5 شتنبر 1958 بشأن الزجر عن المخالفات الخاصة بالأسلحة والذخائر .

وحيث يتوفر تبعا لما ذكر في الأفعال المنسوبة للمسمى مارتان رودريكيز داكونا بالنسبة للتشريع المغربي ما يتطلبه ، من حيث الزجر ، الفصل الرابع من ظهير ثامن نونبر 1958 ، ولم يمض على ارتكابها أمد التقادم الجنائي ، كما أنها ليست ذات صيغة سياسية ، ولا يبدو أن طلب تسليمه من أجل ما ذكر .

لهذه الأسباب

يقرر :

1ـ رفض طلب الإفراج

2ـ يبدي رأيه بالموافقة على طلب تسليم المسمى مارتان رودريكيز داكونا للسلطات القضائية الطالبة له

1854 -03-1-6

ف ص 2003/09/10

وبأنه لا حاجة لاستخلاص الصائر .

و بـــه صـــدر القـــرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العلنية بالمجلس الأعلى الكائن بشارع النخيل بحي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: الطيب أنجار رئيسا والمستشارين حسن القادري وعمر أزناي والحسن الزايرات وعبدالسلام البري مقررا وبمحضر المحامية السيدة خديجة الوزاني التي كانت تمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حفيظة أوبلا.

الرئيس	المستشار المقرر	الكاتبة

1854 -03-1-6

ف ص 2003/09/10

قرار عدد 1/2186

بتاريخ 22/10/2003

ملف تسليم عدد 03/22944

المبدأ

- الأفعال يتوفر فيها بالنسبة للتشريع المغربي ما تتطلبه من حيث الزجر المادة 720 من قانون المسطرة الجنائية ولم يمض عليها أمد التقادم الجنائي، وليست لها صبغة سياسية، كما لا ينتج من وثائق الملف أن الأفعال موضوع المطالبة بالتسليم لها ارتباط بجريمة سياسية أو أنها كانت من أجل اعتبارات عنصرية أو دينية أو تتعلق بالجنسية أو بآراء سياسية.

- الموافقة على طلب التسليم -

المملكـــة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالـــة الملـــك

القرار عدد : 1/2186

المؤرخ في : 2003/10/22

ملف التسليم

عدد : 2003/22944

بين : السيد الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى

ضـــد

بوعزة ناصر

بتـــاريـــخ: 22 أكتوبر 2003

إن الغرفـــة الجنائيـــة بالمجلس الأعلى

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين: السيد الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى

الطالب

وبين: بوعزة ناصر

المطلوب في التسليم

2003/10/28

2186-2003-1-6

بـــناء على المطالبة بالتسليم المقدمة من طرف السلطات القضائية الاسبانية ضد المسمى بوعزة ناصر الفرنســـي الجنســـية المـــزداد بتاريخ 26 أبريل1974 بنانطير بفرنسا من أبويه بوعزة وصباح بنت بوعلي متزوج وله ثلاثة أبناء ، مستخدم آخر سكناه بفرنسا كانت بزنقة السلام 92000 نانطير بفرنسا، الحامل لجواز السفر رقم 51536- P. L 98 المسلم بمدينة نانطير في 14-01-1998 .

إن الـــمجلس /

بعد أن تلا السيد المستشار عمر أزناي التقرير المكلف بـــه في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد امحمد الحمداوي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعـــد الاســـتماع إلـــى المطلوب بوعزة ناصر بمساعدة السيدة كريمة الوزان كاتبة الضبط بالمجلس الأعلى التي قامت بدور الترجمة بعد أدائها القسم القانوني .

وإلى الأستاذين عبد الحق الدقاق والمعطي الأيوبي في مرافعتهما

وبعد أن كان المطلوب في التسليم آخر من تكلم

وبعد المداولة طبقا للقانون

بـــناء على المادة 718 وما بعدها من قانون المسطرة الجنائية وبناء على الاتفاقية المبرمة بين المملكة المغربية والمملكة الإسبانية المؤرخة في 30 ماي 1997 بشأن التسليم .

وبـــناء على طلب الاعتقال المؤقت الصادر عن الشرطة الدولية(انتربول) بمدريد المؤرخ في 08-01-2001 تـــبعا للأمـــر الصادر عن المحكمة الجنائية رقم 2 بالجزيرة الخضراء بإسبانيا بتاريخ 2000/11/27 تحت رقم 2000/119 ضد المسمى بوعزة ناصر المتهم باقتراف جريمة الاتجار في المخدرات على الصعيد الدولي.

ذلـــك أنه بتاريخ 08-06-1999 حوالي الساعة الواحدة صباحا كانت عناصر من الحرس المدني تقوم بمـــراقبة الســـيارات بالطريق الوطنية 340 فشاهدوا في النقطة الكلم 700-93 (بالتراب الحضري لطريفة) ســـيارة مـــن نـــوع نيسان مسجلة تحت رقم 139 C.D 16 كانت تسير في اتجاه الجزيرة الخضراء، وكانت مؤخـــرة هذه السيارة مهشمة مما أثار انتباههم، وبعد إعطاء السائق الإشارة الضوئية للوقوف زاد في سرعة الســـيارة وحاول الفرار، وبعد توقيف السيارة المذكورة تبين أن سائقها يدعى شارفودين ويلالي مزداد بفرنسا بتاريخ 03-03-1976 يحمل جواز سفر رقم 006689/ب، والشخص الذي كان يرافقه يسمى بوعزة ناصر مـــزداد بنانطيـــر بفرنســـا بـــتاريخ 26-04-1974 يحمـــل بطاقـــة وطنـــية للتعـــريف فرنسية تحمل رقم 970.292200.107 ، وبداخل السيارة تم العثور: على 32 علبة(7.776 قرصا)، وبعد إجراء تحليل عليها في مختبـــر للدولـــة وجـــد بها 94,380 غرام من المخدر من أصل 10,30% وحسب المكتب الوطني المركزي للمخدرات بوزارة الداخلية فإن هذا المخدر المحجوز تبلغ قيمته 242.091.900 بسيطة .

ونظـرا لمحضـر الاسـتنطاق المحرر من طرف السيد كريم بويخلف نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائـية بطنجة بتاريخ 08-07-2003 والمشتمل على التحقق من الهوية وعلى تبليغ الأمر بالاعتقال من أجل المطالبة بالتسليم إلى المسمى بوعزة ناصر .

وحـيث إن هـذا الأخير أكد بالجلسة العمومية بأن الأمر بالاعتقال وكذا المطالبة بالتسليم ينطبقان عليه وصرح بأنه لا يقبل أن يسلم إلى سلطات الدولة الطالبة عن طواعية واختيار، وبأن الأفعال التي من أجلها هو مطلوب للتسليم قد منح عنها السراح بكفالة من القضاء الإسباني .

وحـيث إن المطالبة بالتسليم المتعلقة بالشخص الملقى عليه القبض تنفيذا لطلب الاعتقال الدولي، قدمت إلـى الحكـومة المغربية وفقا لما تتطلبه المادة 726 من قانون المسطرة الجنائية وكذا الاتفاقية القضائية بين الدولتين الطالبة والمطلوب منها التسليم .

وحـيث إن الأفعـال المنسـوبة إلى المسمى بوعزة ناصر معاقب عليها في التشريع الجنائي الإسباني بمقتضى الفصلين 368 و369 من القانون الجنائي الإسباني بعقوبة لا تقل عن سنة واحدة حبسا وفي التشريع المغربي بعقوبة تتجاوز سنة حبسا بمقتضى الفصول 1 و2 و6 من ظهير 21 ماي1974 .

وحيث إن المطلوب في التسليم ليس من جنسية مغربية وقد عثر عليه فوق التراب المغربي، وأن الأمر بالاعـتقال المـؤقت الصادر ضده يشتمل على وصف دقيق للأفعال المنسوبة إليه وهو مصحوب بنسخة من النصوص القانونية التي تنطبق على الأفعال المذكورة.

وحـيث إن هذه الأفعال يتوفر فيها بالنسبة للتشريع المغربي ما تتطلبه من حيث الزجر المادة 720 من قانـون المسـطرة الجنائية، ولم يمض عليها أمد التقادم الجنائي، وليست لها صبغة سياسية، كما لا ينتج من وثائق الملف أن الأفعال موضوع المطالبة بالتسليم لها ارتباط بجريمة سياسية أو أنها كانت من أجل اعتبارات عنصرية أو دينية أو تتعلق بالجنسية أو بآراء سياسية .

لهذه الأسباب

يصـرح بإبداء الرأي بالموافقة على طلب التسليم ضد المسمى بوعزة ناصر ويأمر بأن تسلم نسخة من هذا القرار في أقرب وقت إلى السيد الوكيل العام للملك لدى هذا المجلس .

و بـه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلـى الكـائن بشارع النخيل بحي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة:الطيب أنجار رئيسـا والمستشـارين: حسن القادري وعمر أزناي مقررا والحسن الزايرات وعبد السلام بوكرع وبمحضر المحامي العام السيد امحمد الحمداوي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط حفيظة أوبلا.

الرئيس | المستشار المقرر | الكاتبة

2186-2003-1-6

ر ك 2003/10/28

قرار عدد 1/523

بتاريخ 17/03/2004

ملف تسليم عدد 04/4914

المبدأ

- الأفعال المنسوبة إلى المطلوب في التسليم يتوفر فيها من حيث الزجر ما تتطلبه المادة 720 من قانون المسطرة الجنائية المغربي والفقرة الأولى من المادة الثانية من الاتفاقية بين البلدين بشان تسليم المجرمين ولم يمض عليها أمد التقادم الجنائي، وليست لها صبغة سياسية، كما لا يبدو من مستندات الملف أن المطالبة بالتسليم كانت لغاية سياسية أو تتعارض مع مقتضيات المادتين 721 و 722 من قانون المسطرة الجنائية.

- رفض طلب الإفراج المؤقت عن طالبته -

- ويشهد عليها بقبولها أن تسلم عن طواعية واختيار إلى سلطات بلادها -

المملكـــة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالـــة الملـــك

القرار عدد : 1/523

المؤرخ في : 2004/03/17

ملف التسليم

عدد : 2004/4914

بين : الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى

ضـــد

صلاح بريجيت

بتـــاريـــخ: 25 فبراير 2004

إن الغرفـــة الجنائيـــة بالمجلس الأعلى

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين: الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى

الطالب

وبين: صلاح بريجيت

المطلوبة في التسليم

نسخة مطابقة للأصل لا يسمح بتسليمها للنشر

المملكة المغربية وزارة العدل المجلس الأعلى

وحيث تم إلقاء القبض على المطلوبة في التسليم فوق تراب المملكة المغربية بتاريخ 26 يبراير 2004 واستمع إليها في نفس التاريخ من طرف السيد نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء (عين الشق-الحي الحسني). وبعد إخطارها بالأمر الصادر ضدها وأسبابه أكدت أنه ينطبق عليها فعلا وأن لا علم لها بالسرقة المتحدث عنها، وأنها ترفض تسليمها إلى السلطات القضائية المطالبة به وتفضل محاكمتها من طرف السلطات الفرنسية .

وحيث عقدت الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى جلستها العلنية في 2004/03/17 للنظر في ملف الطلب وأحضرت المطلوبة في التسليم وحضر لمؤازرتها الأستاذ سعيد صوالح عن الأستاذة نجاة المشتكي، كما حضرت المترجمة كريمة الوزان التي أدت اليمين القانونية، وصرحت بأنها تقبل عن طواعية واختيار تسليمها إلى السلطات الإسبانية المطالبة به، وطلب محاميها تمتيعها بالإفراج المؤقت إلى حين انتهاء مسطرة التسليم وذكر أن المسطرة معيبة لعدم توفر الطلب على الوثائق الضرورية، وأدلى بمذكرة كتابية من الأستاذة نجاة المشتكي تتضمن تأكيدا لنفس مرافعته. فكانت المطلوبة آخر من تكلم.

وحيث إن المطلوبة في التسليم ليست من جنسية مغربية وعثر عليها فوق تراب المملكة المغربية، كما أن الأمر بالاعتقال الصادر في حقها يشتمل على الأوصاف الدقيقة للأفعال المنسوبة إليها، وأرفق بنسخة من النصوص القانونية المطبقة عليها مع ترجمتها.

وحيث إن تلك الأفعال منصوص عليها وعلى عقوبتها في القوانين الزجرية للبلدين، ومعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية يفوق حدها الأقصى سنتين حبسا في التشريع الجنائي للمملكة الإسبانية بمقتضى الفصول 74.1 و 237 و238.4 و239.2 الفقرة الأخيرة تم 240 من قانون العقوبات الجاري به العمل والمصادق عليه بموجب القانون 10/1995 ليوم 23 نونبر، وفي التشريع المغربي بمقتضى الفصلين 540و505 من مجموعة القانون الجنائي المغربي .

وحيث إن تلك الأفعال يتوفر فيها من حيث الزجر ما تتطلبه المادة 720 من قانون المسطرة الجنائية المغربي والفقرة الأولى من المادة الثانية من الاتفاقية بين البلدين بشأن تسليم المجرمين المذكورة أعلاه ولم يمض عليها أمد التقادم الجنائي، وليست لها صبغة سياسية، كما لا يبدو من مستندات الملف أن المطالبة بالتسليم كانت لغاية سياسية أو تتعارض مع المادتين 721 و722 من قانون المسطرة الجنائية .

وحيث إن ملف القضية يتوفر على الوثائق التي يتطلبها القانون .

وحيث صرحت المطلوبة في التسليم بأنها تقبل صراحة أن تسلم عن طواعية واختيار إلى السلطات القضائية الإسبانية فتكون قد تخلت عن الاستفادة من المسطرة المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية عملا بمقتضيات المادة 735 منه.

وحيث إنه لحسن سير مسطرة التسليم وإجراءاتها ترى الغرفة رفض طلب الإفراج المؤقت المقدم من طرف دفاع المطلوبة في التسليم .

ر ك 2004/03/23

523-2004-1-6

من أجلـــه

تقرر الغرفة :

1- رفض طلب الإفراج المؤقت عن طالبته صلاح بريجيت.

2- وتشـــهد علـــيها بقبولها صراحة بأن تسلم عن طواعية واختيار إلى السلطات القضائية الإسبانية المطالبة بتسليمها .

ويأمر بأن تسلم نسخة مصادق عليها من هذا القرار في أقرب وقت إلى السيد الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى .

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلـــى الكائن بشارع النخيل بحي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة:الطيب أنجار رئيسا والمستشـــارين: حســـن القـــادري والحسن الزايرات مقررا وعبد السلام بوكرع وعبد الرحمان العاقل وبمحضـر المحامية العامة السيدة خديجة الوزاني التي كانت تمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حفيظة أوبلا .

الرئيس | المستشار المقرر | الكاتبة

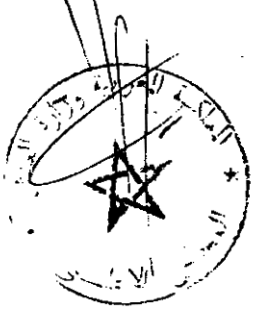

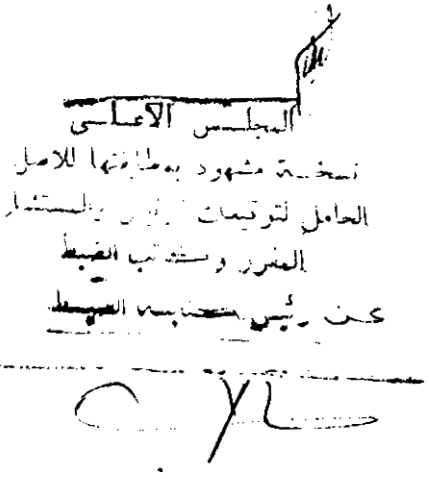

523-2004-1-6 | ر ك 2004/03/23

قرار عدد 800/1

بتاريخ 08/06/2005

ملف جنائي عدد 11960/05

المبدأ

- الأفعال المحكوم بها على المطلوب في التسليم يتوفر فيها بالنسبة للتشريع المغربي ما تتطلبه مقتضيات الاتفاقية المبرمة بين المملكة المغربية والمملكة الاسبانية بتاريخ 1997/05/30 في فصلها الثاني، وليست لها صبغة سياسية، ، كما أن العقوبة المحكوم بها لم تتقادم.

- الموافقة على طلب التسليم -

المملكـــة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالـــة الملـــك

القرار عدد : 1/800

المؤرخ في : 2005/6/8

ملف جنائي

عدد : 05/11960

الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى

ضـــد

أكلالاز دافيد

بتـــاريـــخ: 2005/6/8

إن الغرفـــة الجنائيـــة

بالمجلس الأعلى

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين: الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى

الطالب

وبين: أكلالاز دافيد

المطلوب

800-05-1-6

ف ص 2005/06/22

بناء على مطالبة السلطات القضائية الاسبانية ، المحالة على الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى من طرف السيد الوكيل العام للملك به ،والرامية إلى تسليمها المواطن الفرنسي أكلالاز دافيد AGLALAZ DAVID المزداد بتاريخ 1976/01/03 بآميان بفرنسا ، من أبويه رباح أكلالاز ووردية بنت سيمون ، أعزب ، سائق ، الساكن ب 40 شارع ليون ديبانترويه ، أميان ــ فرنسا (80) والحامل لجواز السفر عدد 03EB 37920 سلم له بنفس المدينة بتاريخ 2004/01/16 .

إن المجلس/

بعد أن تلت السيدة المستشارة جميلة الزعري التقرير المكلفة به في القضية

و بعد الإنصات إلى السيد امحمد الحمداوي المحامي العام في مستنتجاته

وبعد الاستماع إلى تصريحات المطلوب في التسليم أكلالاز دافيد بواسطة الترجمانة الآنسة كريمة الوزان الموجودة هويتها بمحضر الجلسة ، وبعد أدائها اليمين القانونية .

وبعد أن كان المطلوب في التسليم آخر من تكلم .

و بعد المداولة طبقا للقانون،

بناء على مقتضيات المادة 718 وما يليها من قانون المسطرة الجنائية .

وبناء على اتفاقية تسليم المجرمين المبرمة بتاريخ 30 مايو 1997 بين المملكة المغربية والمملكة الإسبانية .

وبناء على الأمر الدولي بإلقاء القبض على المطلوب في التسليم ، موضوع برقية الشرطة الدولية الاسبانية عدد 24/8534 ف م و 90170/ ج8 بتاريخ 2000/10/16 .

وبناء على الطلب الصادر في حقه من طرف السيدة مونتسيرات باستيت فالماجو ، القاضية بالمحكمة الجنائية 2 بجيرونا بتاريخ 5 أبريل 2005 بشأن تسلم المعني بالأمر لتنفيذ العقوبة المحكوم عليه بها بمقتضى الحكم النهائي الصادر بتاريخ 2000/6/13 ، والقاضي عليه بثلاث سنوات وتسعة أشهر حبسا وبغرامة قدرها سبعة ملايين وخمسمائة ألف بسيطة ، مع تحديد مدة الإكراه البدني في شهر واحد في حالة عدم الأداء ، من أجل ارتكابه جريمتي نقل المخدرات وتسهيل استعمالها للغير .

وحيث تتلخص الأفعال المدان عنها المطلوب في التسليم حسب الوثائق المرفقة بالطلب في أنه بتاريخ 21 أكتوبر 1999 على الساعة الحادية عشرة والنصف ليلا ضبط المدعو أكلالاز دافيد وهو يسوق سيارة من نوع هوندا سيفيك رقم 80 S.C 7455 بالطريق الوطنية رقم 11 على مستوى مخرج الطريق السيار أ 7 وعثر في سيارته على كمية من المخدرات تقدر ب 14.734 غراما كان ينقلها من اسبانيا إلى فرنسا ، فتم حجزها ومبلغ مالي قدره 1150 فرنك فرنسي ، وتبين أن البضاعة المحمولة ليست في ملك المعني بالأمر ، وأن المبلغ المالي المحجوز كان مخصصا لمصاريف الرحلة .

وقد استمع إلى المطلوب في التسليم من طرف السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بمراكش بتاريخ 2005/03/21 فأكد أنه على علم بتهمتي نقل المخدرات وتسهيل استعمالها للغير المحكوم عليه من أجلهما موضحا أن القضاء الإسباني سبق أن حكم ببراءته منهما خلال شهر أبريل من سنة 2000 وأطلق سراحه، وأن نسخة هذا الحكم توجد بمنزل والده بفرنسا .

وحيث مثل المطلوب المذكور أكلالاز دافيد أمام المجلس الأعلى في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 08 يونيو 2005 مؤازرا بمحاميه الأستاذ نيتلحو كريم المحامي بهيئة مكناس المقبول للترافع أمام المجلس الأعلى ، وصرح – المطلوب – بأنه يرفض أن يسلم إلى السلطات الإسبانية . ثم رافع عنه محاميه مذكرا بظروف اعتقاله وبمدته ، وبأنه سبق أن حكم في إسبانيا ببراءته ابتدائيا ، وبأن القرار المطلوب تسليمه بسببه غيابي في حقه ، وطلب – تبعا لما ذكر – التصريح برفض الطلب .

وحيث إن المطلوب المذكور ليس من جنسية مغربية ، وعثر عليه فوق التراب المغربي .

وحيث إن المطالبة بتسليمه تشتمل على الأوصاف الدقيقة للأفعال المحكوم عليه من أجلها، وأرفقت بنسخة من الحكم الاستئنافي الصادر عليه بتاريخ 13-06-2000 ، وبنسخ من القوانين المطبقة عليها في التشريع الجنائي الإسباني، وتتجاوز مدة العقوبة الحبسية المحكوم بها عليه ستة اشهر حبسا .

وحيث إن القانون الجنائي المغربي يعاقب عن جريمة نقل المخدرات وتسهيل استعمالها للغير بعقوبة تتجاوز السنتين حبسا بمقتضى الفصلين 1 و 2 من ظهير 1974/05/21 المتعلق بزجر الإدمان على المخدرات .

وحيث إن الأفعال المحكوم عنها المسمى أكلالاز دافيد يتوفر فيها بالنسبة للتشريع المغربي ما تتطلبه مقتضيات الاتفاقية المشار إليها أعلاه في فصلها الثاني ، كما أنها ليست ذات صبغة سياسية ، وأن المطالبة بتسليمه لا يبدو أنها ذات طابع سياسي ، كما أن العقوبة المحكوم بها لم تتقادم .

الأمور التي ترى معها الغرفة الاستجابة للطلب .

لهذه الأسباب

يصرح :

بإبداء الرأي بالموافقة على طلب تسليم المسمى أكلالاز دافيد إلى السلطات الاسبانية الطالبة .

ويأمر بأن تسلم نسخة من هذا القرار في أقرب وقت إلى السيد الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى .

و بـه صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : الطيب أنجار رئيسا والمستشارين جميلة الزعري مقررة والحسن الزاهيدي وعبدالسلام بوكرع وعبدالسلام البري وبمحضر المحامي العام السيد امحمد الحمداوي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حفيظة أوبلا .

الرئيس المستشار المقرر الكاتبة

800-05-1-6 ف ص 2005/06/27

قرار عدد 1/172

بتاريخ 1999/02/02

ملف جنحي عدد 99/1/3/333

المبدأ

- الأفعال المنسوب اقترافها للمطلوب في التسليم يتوفر فيها بالنسبة للتشريع المغربي ما يتطلبه من حيث الزجر الفصل الرابع من ظهير 1958/11/8 ، ولم يمض على ارتكابها أمد التقادم الجنائي، كما أنها ليست ذات صبغة سياسية، وأن طلب التسليم لا يبدو أنه ذو طابع سياسي.

- وحيث عبر المطلوب في التسليم عن قبوله تسليمه للسلطات الطالبة وأن المطالبة بالتسليم على الحالة المذكورة تقتضي قبولها والاستجابة لها.

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

بتاريخ : 99/2/2

أن الغرفة: الجنائية

من المجلس الأعلى بالرباط

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

الوكيل العام للملك لدى المجلس الاعلى

طالبا

ضد : تيموتي براندون حنون

مطلوب

القرار عدد 1/139

المؤرخ في 99/2/2

ملف جنحي

عدد :99/1/3/339

الوكيل العام للملك لدى المجلس الاعلى

ضـــد :

تيموتي براندون حنون

بناء على الطلب المرفوع الى الغرفة الجنائية بالمجلس الاعلى من طرف السلطات القضائية الانجليزية عن طريق سفارتها بالمملكة المغربية بتاريخ 22 دجنبر 1998 تحت عدد 224 والتعلق بمطالبة السلطة المذكورة بان يسلم لها مواطنها المسمى تيموتي حنون براندون المزداد بتاريخ 30 مارس 1945 بستبراري من أبوين مارتان وأن ، متزوج له ثلاثة اطفال مهنته الصارسياحي لا سوابق له بذكره ، سكناه 507 س كراتشي الباكستان وان اخر مقر وجد به قبل القاء القبض عليه هو: جزيرة تيني ريفي - اسبانيا . وذلك لاتهامه بتكوين عصابة مجرمين من اجل النصب .

ان المجلس

بعد ان تلا السيد المستشار الزايرات الحسن التقرير المكلف به في القضية

وبعد الانصات الى السيدة جميلة الزعري المحامية العامة في مستنتجاتها الكتابية

وبعد الاستماع الى المطلوب في التسليم

وبعد المداولة طبقا للقانون

بناء على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 25 ربيع الثاني عام 1378 الموافق لثامن نونبر 1958 المتعلق بتسليم المجرمين الاجانب.

وبناء على الفصل 51 من الظهير الشريف الصادر في ثامن ربيع الاول 1377 الموافق لـ 27 شتنبر 1957 المؤسس للمجلس الاعلى والذي بمقتضاه تكون الغرفة الجنائية به هي ذات الاختصاص للبت في كل مطالبة تتعلق بتسليم المجرمين الاجانب.

وحيث انه استنادا الى طلب تسليم مجرم تقدمت به السلطات القضائية الانجليزية - كما سبق القول - والمؤرخ في 22 دجنبر 1998 وتبعا للامر بالاعتقال المؤقت الصادر عن الانسة شاريلينك الوكيل العام بلندن بتاريخ 22 دجنبر 1998 والامر بالاعتقال الصادر عن السيد ايان باركير قاضي المحكمة الابتدائية للمنطقة الحضرية لمدينة لندن . فقد تم ايقاف المطلوب في التسليم تيموتي حنون براندون فوق تراب المملكة المغربية وتم تقديمه الى السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية باكادير بتاريخ 28 دجنبر 1998 حيث استجوب من طرف نائبه عن هويته وتم اشعاره بمضمون المستند القضائي الذي بموجبه وقع القبض عليه وبعد استفساره في محضر الاستجواب عما ان كان يرغب في ان يسلم الى السلطة المطالبة به اجاب بالقبول.

وحيث انه في الجلسة العلنية للغرفة الجنائية المنعقدة بتاريخ ثاني يبراير 1999 اعطيت الكلمة الى المطلوب في التسليم بعد التحقق من هويته وبعد تنازله عن الاستعانة بمحام ، ابدى قبوله لتسليمه الى السلطات الطالبة.

وحيث انه في الجلسة العلنية المذكورة اعلاه اكد المطلوب في التسليم ان الامر بالايقاف المؤقت الصادر في مواجهته وكذا طلب التسليم ينطبقان عليه تماما معبرا عن رغبته في الاستجابة للطلب.

وحيث ان هذا الاخير قد عثر عليه فوق تراب المملكة المغربية وليست له جنسية مغربية ، وان الامر بالايقاف المؤقت الصادر في مواجهته يشتمل على الاوصاف الدقيقة للافعال المنسوبة اليه .

وحيث ان هذه الافعال منصوص عليها في القوانين الزجرية كما انها معاقب عليها بمقتضى الفصل 2 الفقرة 2 من قانون 1997 المتعلق بالقانون الجنائي الانجليزي والفصل 293و294 و540 من مجموعة القانون الجنائي المغربي .

وحيث ان الافعال المنسوب اقترافها لتيموتي حنون براندون يتوفر فيها بالنسبة للتشريع المغربي ما يتطلبه . من حيث الزجر - الفصل الرابع من الظهير الشريف المؤرخ في ثامن نونبر 1958 ولم يمض عليها امد التقادم الجنائي كما انها ليست لها اية صبغة سياسية وان طلب التسليم لا يبدو انه ذو طابع سياسي .

وحيث عبر المطلوب في التسليم عن قبوله تسليمه للسلطات الطالبة وان المطالبة بالتسليم على الحالة المذكورة تقتضي قبولها والاستجابة لها .

لهـــــذه الاسبـــــاب

يبدي رأيه بالموافقة على طلب التسليم

ويأمر بان تسلم نسخة مصادق عليها من هذا القرار للسيد الوكيل العام للملك لدى هذا المجلس في اقرب وقت ممكن.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور اعلاه في ناحية الجلسات العادية بالمجلس الاعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : على ايوبي رئيسا والمستشارين : ادريس محمدي وعبد القادر الغيبة والطيب انجار والحسن الزايرات . بمحضر المحامية العامة السيدة جميلة الزعري التي كانت تمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حفيظة اوبلا

المجلس الاعلى الكاتبة

نسخة مشهود بمطابقتها للاصل

الحامل لتوقيعات الرئيس والمستشار

المقرر وكاتب الضبط

رئيس مصلحة كتابة الضبط

عالية الكركوري

منتدبة قضائية

قرار عدد 55/1

بتاريخ 23/01/2002

ملف جنائي عدد 561/01

المبدأ

- الطالبة تتوفر على ضمانات كافية للحضور عند عرض طلب التسليم وأن الإفراج عنها لا أثر له على الطلب مما يمكن معه منحها السراح المؤقت بضمان محل إقامتها بالمملكة المغربية

- ينمح السراح المؤقت للمطلوبة في التسليم -

المملكـــة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالـــة الملـــك

القرار عدد : 1/55

المؤرخ في : 2002/1/23

ملف جنائي

عدد : 1/561

السيد الوكيل العام للملك لدى

المجلس الأعلى

ضـــد

شانطال ديبون إليزابيت برناكيرل

بتـــاريـــخ: 2002/1/23

إن الغرفـــة الجنائيـــة

بالمجلس الأعلى

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين: السيد الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى

الطالب

وبين: شانطال ديبون إليزابيت برناكيرل

المطلوب

ف ص 02/02/03

55-02-1-3

بناء على الطلب المرفوع إلى الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى من طرف المسماة شانطال ديبون إليزابيت برناكيرد الإنجليزية الجنسية المزدادة بتاريخ 10 أكتوبر 1963 بمدينة شيلتفهيم بأنجلترا من والدتها باتريسيا إيفون ووالدها بتير هنري برانكيرد ، مطلقة ، أم لطفل مهنتها فندقية الساكنة حاليا برقم 31 درب الفران ، رياض العروس مراكش بالمملكة المغربية والموجودة رهن الاعتقال بالمركب السجني بسلا ، بواسطة محاميها الأستاذ عبدالله بنلمهيدي العيساوي المحامي بهيئة الرباط والرامي إلى الإفراج عنها .

إن المجلس/

بعد أن تلا السيد المستشار الزايرات الحسن التقرير المكلف به في القضية

و بعد الإنصات إلى السيدة خديجة الوزاني المحامية العامة في مستنتجاتها الكتابية .

وبعد الاستماع إلى مرافعة الأستاذ بنلمهيدي العيساوي المحامي بهيئة الرباط عن الطالبة .

و بعد المداولة طبقا للقانون،

بناء على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 25 ربيع الثاني عام 1378 الموافق لثامن نونبر 1958 المتعلق بتسليم المجرمين الأجانب .

وبناء على الفصل 51 من الظهير الشريف الصادر في ثامن ربيع الأول 1377 الموافق ل 27 شتنبر 1951 المؤسس للمجلس الأعلى والذي بمقتضاه تكون الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى هي ذات الاختصاص للبت في كل مطالبة تتعلق بتسليم المجرمين الأجانب .

حيث انه بناء على الأمر الدولي بإلقاء القبض عدد 2001/46 الصادر بتاريخ 2001/12/11 عن السيد قاضي التحقيق بإمارة هوناكو في مواجهة الطالبة شانطال ديبون من أجل اختطاف طفل طبقا للفصل 26 من قانون رقم 1004 بتاريخ 1978/07/04 المعدل بقانون 2000/07/06 والفصل 292 من القانون الجنائي لإمارة هوناكو .

وبناء على الأمر بالاعتقال المؤقت الصادر عن السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بمراكش بتاريخ 2001/12/31 تحت رقم 4/323 س/2001 والقاضي بإيداع الطالبة المذكورة بالمركب السجني بسلا رهن إشارة السيد الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى في إطار مسطرة التسليم .

وحيث ان الطالبة المذكورة أعلاه تقدمت بطلب للإفراج عنها مؤقتا بواسطة الأستاذ عبدالله بنلمهيدي العيساوي المحامي بهيئة الرباط فأوضح ظروف القضية موضوع التسليم مؤكدا أن الطالبة تقطن حاليا بالمملكة المغربية وذلك بدرب الفران رقم 31 ، رياض العروس ، مراكش ولها بطاقة إقامة ذات الرقم E 0081375 والحاملة لجواز السفر رقم 036844370 والمسلم لها بلندن بتاريخ 1999/10/20 وأن المنزل الذي تقيم فيه هو في ملكية والدتها السيدة باتريسيا إيفون وبالتالي فإنها تتوفر على ضمانات كافية للحضور إذا طلب منها ذلك لمناقشة ملف التسليم حين تعيين الجلسة الخاصة به مما يلتمس معه تمتيعها بالإفراج المؤقت بضمان إقامتها وبإبقاء جواز سفرها رهن الحجز إلى حين نهاية ملف التسليم .

ف ص 02/02/03

55-02-1-3

وحيث أدرجت القضية بجلسة 2002/01/23 للنظر في الطلب فحضر عبدالله بنلمهيدي المحـــامي بهيئة الرباط ورافع عن الطالبة مؤكدا طلب تمتيع موكلته بالسراح المؤقت .

بناء على الفصل 14 من الظهير الشريف المؤرخ في ثامن نونبر 1958 والذي ينص على أنه : (يمكن للمعني بالأمر أن يطلب تسريحه مؤقتا في أي وقت خلال إجراء المسطرة وطبق القواعد المعمول بها في هذا الشأن . وللغرفة الجنائية التابعة للمجلس الأعلى أن تثبت في مثل هذه الطلبات إلى أن تدلي برأيها في طلب تسليم الشخص إلى حكومته) .

وحيث ان الطالبة وكما هو مفصل أعلاه موضوعة رهن الاعتقال بالمركب السجني بسلا في إطار مسطرة التسليم الجارية في حقها تبعا للأمر بإلقاء القبض الصادر عن السيد قاضي التحقيق بإمارة موناكو .

وحيث أنه حسب ما يظهر من أوراق الملف أن الطالبة تتوفر على بطاقة الإقامة بالمملكـــة المغربيـــة الحاملة للرقم : E 0081375

وحيث أن لها مقر إقامة معروف بالمملكة المغربية وهو المنزل الكائن بدرب الفران رقم 31 ريـــاض العروس بمراكش والذي تقيم فيه حاليا .

وحيث أن للطالبة جواز سفر يحمل رقم 036844370 المسلم لها بتاريخ 1999/10/20 بلندن وهو محجـــوز بالمؤسسة السجنية الموضوعة فيها الطالبة مؤقتا .

وحيث ان الطالبة شانطال ديبون إليزابيت برناكيرد لها مقر معروف بالمملكة المغربية ، ولها جـــواز سفر محجوز لدى كتابة المؤسسة السجنية كما أنها تتوفر على بطاقة للإقامة بالمملكة المغربية وبالتالي فإنـــها تتوفر على ضمانات كافية للحضور عند عرض ملف التسليم المتعلق بها وأنه ضمانا لحضورها يمكن حجز جواز سفرها الحامل للرقم 036844370 المسلم لها بلندن بتاريخ 1999/10/20 والموجود كما ذكر لـــدى كتابـــة ضبط المؤسسة السجنية (المركب السجني بسلا) .

وحيث أن لا أثر لتمتيع الطالبة بالسراح المؤقت على مسطرة التسليم في مواجهتها مادام لها مقر معلوم داخل تراب المملكة .

مـــن أجـــلـــه

قضى بمنح السراح المؤقت للمسماة شانطال ديبون إليزابيت برناكيرد والإفراج عنها ما لم تكن معتقلـة لسبب آخر مع حجز جواز سفرها عدد 036844370 المسلم لها بلندن بتاريخ 1999/10/20 وضمه إلى وثائق ملف التسليم في انتظار البت في طلب التسليم وبأنه لا حاجة لاستخلاص الصائر .

02/02/03

55-02-1-3

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : عبدالله الشرقاوي رئيسا والمستشارين : الحسن الزايرات وحسن القادري وعمر أزناي وجميلة الزعدي وبمحضر المحامية العامة السيدة خديجة الوزاني التي كانت تمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حفيظة أوبلا .

الرئيس	المستشار المقرر	الكاتبة

55-02-1-3

ف ص 02/02/03

قرار عدد 56/1

بتاريخ 23/01/2002

ملف جنحي عدد 795/1

المبدأ

- الطالبة تتوفر على ضمانات كافية للحضور عند عرض طلب التسليم وأن الإفراج عنها لا أثر له على الطلب مما يمكن معه منحها السراح المؤقت بضمان محل إقامتها بالمملكة المغربية

- ينمح السراح المؤقت للمطلوبة في التسليم -

المملكـــة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالـــة الملـــك

القرار عدد : 1/56

المؤرخ في : 2002/1/23

ملف جنحي

عدد : 1/795

الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى

ضـــد

برانكارد بيتر هنري

بتـــاريـــخ: 2002/1/23

إن الغرفـــة الجنائيـــة

بالمجلس الأعلى

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين: الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى

الطالب

وبين: برانكارد بيتر هنري

المطلوب

56-02-1-3

ف ص 02/02/08

بناء على الطلب المرفوع إلى الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى من طرف المسمى برانكارد بيتر هنري BRANKERD PETER HENRI الانجليزي الجنسية المزداد بتاريخ 1936/09/04 ببلايموت بأنجلترا من والد هنري ارنكرد ووالدته ويرة دنيس ، متزوج وأب لثلاثة أبناء متقاعد الساكن بستبان شاتل فارم سان ماري بريطانيا والموجود رهن الاعتقال بالمركب السجني بسلا ، بواسطة محاميه الأستاذ عبدالله بنلمهيدي العيساوي المحامي بهيئة الرباط والرامي إلى الإفراج عنه .

إن المجلس/

بعد أن تلا السيد المستشار الزايرات الحسن التقرير المكلف به في القضية

و بعد الإنصات إلى السيدة خديجة الوزاني المحامية العامة في مستنتجاتها الكتابية

وبعد الاستماع لمرافعة الأستاذ عبدالله بنلمهيدي المحامي بهيئة الرباط عن الطالب .

و بعد المداولة طبقا للقانون،

بناء على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 25 ربيع الثاني عام 1378 الموافق لثامن نونبر 1958 المتعلق بتسليم المجرمين الأجانب .

وبناء على الفصل 51 من الظهير الشريف الصادر في ثامن ربيع الأول 1377 الموافق ل 27 شتنبر 1957 المؤسس للمجلس الأعلى والذي بمقتضاه تكون الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى هي ذات الاختصاص للبت في كل مطالبة تتعلق بتسليم المجرمين الأجانب .

حيث أنه بناء على الأمر الدولي بإلقاء القبض الصادر عن الشرطة الدولية بموناكو تحت رقم 0408/01/2002 بتاريخ 2002/1/8 تبعا للأمر الدولي بإلقاء القبض الصادر عن السيد قاضي التحقيق لدى المحكمة الابتدائية بامارة موناكو وذلك بتهمة اختطاف قاصر بدون عنف أو تدليس تم إلقاء القبض عليه بتاريخ 2002/01/17 وأودع بالمركب السجني بسلا من طرف السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالمدينة المذكورة في إطار مسطرة التسليم ووضع رهن إشارة السيد الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى .

وحيث أوضح الطالب بواسطة دفاعه في طلبه بأنه اعتمادا على الفصل الرابع من الظهير الشريف المؤرخ في 1958/11/08 الذي ينص على أنه(لا يسمح في أية حالة من الأحوال بتسليم المجرم إذا كانت الواقعة لا تستوفي عقوبة جنائية أو جنحة تقتضيها ظهائرنا الشريفة ...) وأن أم الطفل أي بنت الطالب لها حق الحضانة حسب المحاكم الانجليزية ، كما وقع الإدلاء بالوثائق المثبتة لهاته الحضانة فإن الواقعة موضوع طلب التسليم لا تشكل جريمة في القانون المغربي وبالتالي لا يمكن للحكومة المغربية أن تقوم بتسليم الطالب لامارة موناكو ، كما أن الفصل الرابع المذكور لا يجيز تسليم الشخص المطلوب تسليمه إلا إذا كان أقصى العقوبة التي يستوفيها مجموع تلك المخالفات تعادل أو تفوق سنتين سجنا ، وبالرجوع إلى الفصل 477 من القانون الجنائي المغربي فإن أقصى العقوبة التي يمكن أن يتابع بها أحد الأبوين الذي يمتنع عن تقديم القاصر إلى من له الحق في المطالبة به هو سنة واحدة وغرامة ، كما أن الطالب مستعد لتقديم كل الضمانات اللازمة

ف ص 02/02/03

56-02-1-3

بأن لا يغادر المغرب خاصة وأن زوجته وابنته لهما عنوان قار به وأنه يعهد ويلتزم بأن يكون متواجدا طلب منه الحضور والتمس تمتيعه بالإفراج المؤقت .

وحيث أدرجت القضية بجلسة 2002/01/23 للنظر في الطلب فحضر الأستاذ بنلمهيدي عبدالله المحامي بهيئة الرباط عن الطالب وأكد طلب تمتيع موكله بالسراح المؤقت .

بناء على الفصل 14 من الظهير الشريف المؤرخ في ثامن نونبر 1958 والذي ينص على أنه : (يمكن للمعني بالأمر أن يطلب تسريحه مؤقتا في أي وقت خلال إجراء المسطرة وطبق القواعد المعمول بها في هذا الشأن وللغرفة الجنائية التابعة للمجلس الأعلى أن تبت في مثل هذه الطلبات إلى أن تدلي برأيها في طلب تسليم الشخص إلى حكومته) .

وحيث ان الطالب الذي يتجاوز عمره 65 سنة يقيم مع زوجته وومرسلي باتريسيا وابنته شانطال ديوت المطلوبون جميعهم في طلب التسليم ــ برقم 31 زنقة الفران ، رياض العروس بمراكش بالمملكة المغربية .

وحيث أن الطالب يتوفر على ضمانات كافية للحضور عند عرض طلب التسليم وأن الإفراج عنه مؤقتا لا أثر له على الطلب مما يمكن معه منحه الإفراج المؤقت بضمانة محل إقامته بالمغرب .

مـــن أجـــلـــه

قضى بمنح السراح المؤقت للممسى برانكارد بيترهنري والإفراج عنه ما لم يكن معتقلا لسبب آخر .

وبأنه لا حاجة لاستخلاص الصائر .

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعـــة الجلســات العاديـــة بالمجلس الأعلى الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئـــة الحاكمـــة متركبة من الســادة : عبدالله الشرقاوي رئيسا والمستشارين : الحسن الزايرات وحسن القادري وعمر أزنـــاي وجميلـــة الزعـــري وبمحضر المحامية العامة السيدة خديجة الوزاني التي كانت تمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حفيظة أوبلا .

الرئيس	المستشار المقرر	الكاتبة

56-02-1-3

02/02/03

قرار عدد 57/1

بتاريخ 23/01/2001

ملف تسليم عدد 02/797

المبدأ

- الطالبة تتوفر على ضمانات كافية للحضور عند عرض طلب التسليم وأن الإفراج عنها لا أثر له على الطلب مما يمكن معه منحها السراح المؤقت بضمان محل إقامتها بالمملكة المغربية

- ينمح السراح المؤقت للمطلوبة في التسليم -

المملكـــة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالـــة الملـــك

القرار عدد : 1/57

المؤرخ في : 2001/1/23

ملف جنحي

عدد : 2002/797

الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى

ضـــد

وومرسلي باتريسيا إيفون

بتـــاريـــخ: 2002/1/23

إن الغرفـــة الجنائيـــة

بالمجلس الأعلى

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين: الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى

الطالب

وبين: وومرسلي باتريسيا إيفون

المطلوب

ف ص 02/02/03

57-02-1-3

بناء على الطلب المرفوع إلى الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى من طرف المسماة وومرسلي باتريسيا إيفون WOMERSELY PATRICIA YVONNE انجليزية الجنسية المزدادة سنة 1938 ببوني فراك بأنجلترا من والدها سيدني وومرسلي ووالدتها إيفي هاترتون ، متزوجة وأم لثلاثة أبناء ، صحافية متقاعدة والساكنة بسارت شانك فارم سان ماوي بريطانيا ، والموجودة حاليا رهن الاعتقال بالمركب السجني بسلا ، بواسطة محاميها الأستاذ عبدالله بنلمهيدي المحامي بالرباط ، والرامي إلى الإفراج عنها .

إن المجلس/

بعد أن تلا السيد المستشار الحسن الزايرات التقرير المكلف به في القضية

و بعد الإنصات إلى السيدة خديجة الوزاني المحامية العامة في مستنتجاتها

وبعد الاستماع لمرافعة الأستاذ عبدالله بنلمهيدي المحامي بالرباط عن الطالبة .

و بعد المداولة طبقا للقانون،

بناء على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 25 ربيع الثاني عام 1378 الموافق لثامن نونبر 1958 المتعلق بتسليم المجرمين الأجانب .

وبناء على الفصل 51 من الظهير الشريف الصادر في ثامن ربيع الأول عام 1377 الموافق ل 27 شتنبر 1957 المؤسس للمجلس الأعلى والذي بمقتضاه تكون الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى هي ذات الاختصاص للبت في كل مطالبة تتعلق بتسليم المجرمين الأجانب .

حيث انه بناء على الأمر الدولي بإلقاء القبض الصادر عن الشرطة الدولية بموناكو تحت عدد 0408/01/2002 بتاريخ 2002/10/08 تبعا للأمر الدولي بإلقاء القبض الصادر عن السيد قاضي التحقيق لدى المحكمة الابتدائية بإمارة موناكو وذلك بتهمة اختطاف قاصر بدون عنف أو تدليس ، تم إلقاء القبض عليها بتاريخ 2002/01/17 وأودعت بالمركب السجني بسلا من طرف السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالمدينة المذكورة في إطار مسطرة التسليم ووضعت رهن إشارة السيد الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى .

وحيث أوضح الطالب بواسطة دفاعه في طلبه بأنه اعتمادا على الفصل الرابع من الظهير الشريف المؤرخ في 1958/11/08 الذي ينص على أنه :(لا يسمح في أية حالة من الأحوال تسليم المجرم إذا كانت الواقعة لا تستوفي عقوبة جنائية أو جنحة تقتضيها ظهائرنا الشريفة ..) وأن أم الطفل أي بنت الطالبة لها حق الحضانة حسب المحاكم الانجليزية ، كما وقع الإدلاء بالوثائق المثبتة لهاته الحضانة ، فان الواقعة موضوع طلب التسليم لا تشكل جريمة في القانون المغربي وبالتالي لا يمكن للحكومة المغربية أن تقوم بتسليم الطالبة لإمارة موناكو ، كما أن الفصل الرابع المذكور لا يجيز تسليم الشخص المطلوب تسليمه إلا إذا كان أقصى العقوبة التي يستوفيها مجموع تلك المخالفات تعادل أو تفوق سنتين سجنا وبالرجوع إلى الفصل 477 من القانون الجنائي المغربي فإن أقصى العقوبة التي يمكن أن يتابع بها أحد الأبوين الذي يمتنع عن تقديم القاصر إلى من له الحق في المطالبة به هو سنة واحدة وغرامة ، كما أن الطالبة مستعدة لتقديم كل الضمانات اللازمة

بأن لا تغادر المغرب خاصة وان زوجها وابنتها لهما عنوان قار به وأنها تتعهد وتلتزم بأن تكون متواجدة كلما طلب منها الحضور والتمس تمتيع موكلته بالإفراج المؤقت .

وحيث أدرجت القضية بجلسة 2002/01/23 للنظر في الطلب فحضر الأستاذ بنلمهيدي عبدالله المحامي بهيئة الرباط عن الطالبة وأكد طلب تمتيع موكلته بالسراح المؤقت .

بناء على الفصل 14 من الظهير الشريف المؤرخ في ثامن نونبر 1958 والذي ينص على أنه : (يمكن للمعني بالأمر أن يطلب تسريحه مؤقتا في أي وقت خلال إجراء المسطرة وطبق القواعد المعمول بها في هذا الشأن وللغرفة الجنائية التابعة للمجلس الأعلى أن تبت في مثل هذه الطلبات إلى أن تدلي برأيها في طلب تسليم الشخص إلى حكومته) .

وحيث أن الطالبة التي يتجاوز عمرها 64 سنة تقيم مع زوجها برانكارد بيترهنري وابنتها شانطال ديبون المطلوبون جميعهم في طلب التسليم والمعتقلون من أجل ذلك ــ برقم 31 زنقة الفران ، رياض العروس بمراكش ، المملكة المغربية .

وحيث أ، الطالبة تتوفر على ضمانات كافية للحضور عند عرض طلب التسليم وأن الإفراج عنها لا أثر له على الطلب مما يمكن معه منحها السراح المؤقت بضمان محل إقامتها بالمملكة المغربية .

مـــن أجـــلـــه

قضى بمنح السراح المؤقت للمسماة : وومرسلي باتريسيا إيفون والإفراج عنها ما لم تكن معتقلة لسبب آخر .

وبأنه لا حاجة لاستخلاص الصائر .

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : عبدالله الشرقاوي رئيسا والمستشارين : الحسن الزايرات وحسن القادري وعمر أزناي وجميلة الزعري وبمحضر المحامية العامة السيدة خديجة الوزاني التي كانت تمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حفيظة أوبلا .

الرئيس المستشار المقرر الكاتبة

57-02-1-3 ف ص 02/02/05